جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

جرائم البيع في ظل قانون الممارسات التجارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الخاص

فرع: قانون خاص للأعمال

إعداد:

الطالب: مقحوت ياسر.

الطالبة: عوينان سيليا.

الإشراف:

أ/ ناصري نبيل

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عبد الله ليندة	أستاذة مساعدة /أ	جيجل	رئيسا
ناصري نبيل	أستاذ مساعد /أ	جيجل	مشرفا ومقررا
بوجريو ياسمينة	أستاذة مساعدة /ب	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

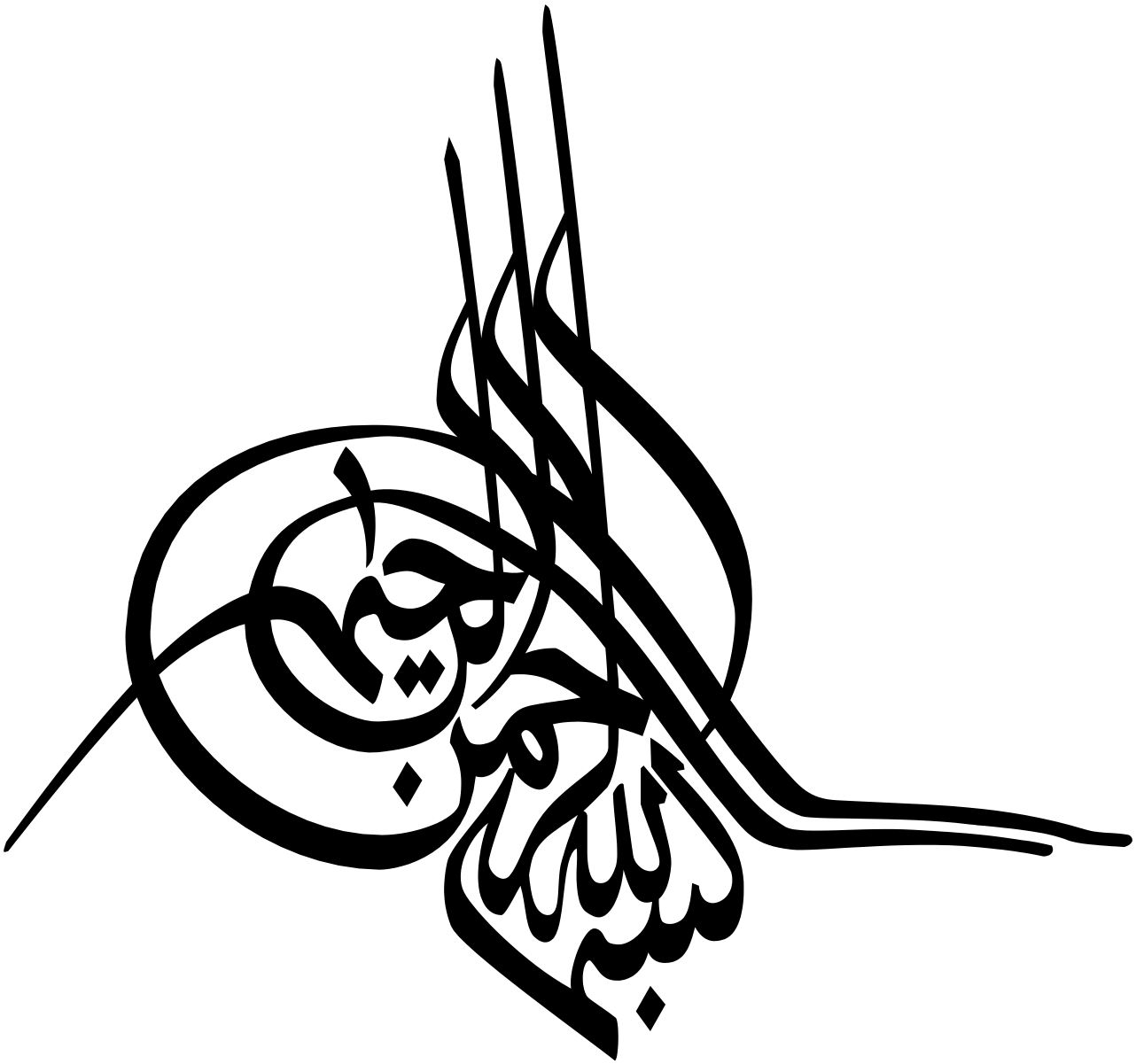
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان:

الحمد لله على توفيقه وإنعامه وجميل إحسانه

الذي أنعم علينا بنعمة العلم

و الصلاة والسلام على نبينا و حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وبعد:

يسرنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من علمنا حرفا أو خط معنا كلمة أو قدم لنا فكرة،
أو قدم لنا كلمة طيبة، نتوجه بخالص الشكر وجليل الامتنان،
وفائق التقدير وكامل الاحترام لأستاذنا الفاضل " ناصري نبيل "
الذي تفضل بالإشراف على مذكرتنا، ولم يذخر جهدا في إسداء النصائح وتوجيهنا
وإبداء الرأي السديد لنا، والذي كان خير معين وأصدق دليل لنا في مسار مذكرتنا.
كما لا ننسى كل الشكر و التقدير لأساتذتنا في قسم الحقوق بصفة عامة و الأستاذ "موكة " بصفة خاصة
و نسأل الله أن يطيل أعمارهم و يجعلهم
نباريسا تضيء طرق محبي العلم و المعرفة.
و في الأخير نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل
و من لم تسعه مساحة الورقة ففي القلب سعة.

الإهداء

لن يطيب الليل إلا بشكرك ولاالنهار إلا بطاعتك

ولا اللحظات إلا بذكرك ولا الأخرة إلا بعفوك

ولا الجنة إلا برؤيتك الله عز و جل

إلى ينبوع الصبر و التفاؤل و الأمل و ملاكي في الحياة

إلى معنى الحب و الحنان،إلى بسمة حياتي و سر وجودي

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي ،و حنانها بلسم جراحي

إلى أغلى الحبايب .....**أمي.**

إلى من به أكبر و عليه أعتمد ،إلى من كان سندا لي في مشواري ،إلى من عرفت معه معنى الحياة.....**أبي.**

إلى من تعلقت بهم روحي،إلى أرقى و أحن قلب في الوجود إخواني الكرام،أطال الله عمرهم إنشاء الله إلى من كل زرع التفاؤل في قلبي ،و قدم لي المساعدة و التسهيلات فلهم مني كل الشكر.

إلى من عشت معهم أجمل الأيام،و رفقتي في مشوار دراستي أصدقائي و صديقاتي ،إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا و قدموا و رفعوا راية العلم و التعليم أساتذتي الأفاضل.

أهذي هذا العمل المتواضع إلى كل من قال :

لا إله إلا الله محمد رسول الله

ياسر **سيليا**

مقدمة

تعتبر مواكبة الجزائر للتطور الحاصل على الصعيد الاقتصادي العالمي في شتى المجالاته حتمية لا محال منها،فالتوجه إلى اقتصاد السوق وما يتطلبه هذا الأخير من ضرورة إدخال تغييرات قانونية الناظمة له مما أدى إلى سن و تعديل العديد من القوانين والتنظيمات وعلى رأسها القانون الأساسي للدولة الذي جاء في المادة 43 منه، وبصريح عبارتها على حرية الاستثمار والتجارة[1].

بالتالي وضع حجر الأساس للانطلاق في الإصلاحات الاقتصادية التي تمس بالضرورة كل ما هو متعلق بالمنافسة بصفة عامة، والممارسات التجارية بصفة خاصة وهذا من أجل التماشي والتطورات الحاصلة.

حيث أن هذه الأخيرة أعطت للأعوان الاقتصاديين المتنافسين حرية إنتاج سلع وبيعها وحتى الانفتاح على الأسواق العالمية وتوسيع دائرة المبادلات التجارية لينعكس ذلك بوضوح على السوق الجزائرية باستيعابها لمنتجات متنوعة وبكميات هائلة تتسم بالتطور التكنولوجي مما يعني إمكانية توفر الأسواق على سلع لم يكن للزبون المستهلك من قبل معرفة بها ولا كيفية استعمالها وحتى مصدرها، نظرًا لعدم احتواء الكثير منها لبيانات تعد بالغة الأهمية لزبون كطرف أساسي في العلاقة التعاقدية.

مما أدى إلى خلق علاقة تجارية غير متوازنة بين الزبون المستهلك الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا من جهة، والبائع من جهة أخرى،وذلك على أساس التفاوت التقني والمالي الذي يتمتع به العون الاقتصادي البائع، وسعيه من خلالهما وبوسائل أخرى، ولو كانت غير أخلاقية إلى كسب العديد من الزبائن وبسط نفوذه على السوق وتحقيق الربح ليكون لهذه العلاقة أثر مباشر أو غير مباشر على تنظيم العلاقة التنافسية

[1]–المادة 43 من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06–03– 2016، المعدل و المتمم لدستور 1996، جريدة الرسمية العدد 14

مع مثيله من الباعة مما استوجب تدخل تنظيمي من طرف السلطات المختصة وفق الصلاحيات المخولة لها بنص القانون لردع كل ما يأخذ تكييف جريمة البيع.

كان للمشرع دور في إعداد جملة من القوانين يمكن القول أن انطلاقتها كانت بالتحول الحاصل في التوجه الاقتصادي لانفتاحي للدولة خاصة في بداية الثمانينات، وبغض النظر عما تتضمنه الشريعة العامة الخاصة بأحكام القانون المدني، [1] وأحكام القانون المتعلق بالمنافسة[2]،الذي جاء ضمن نصوصهما يسمح بفرض بعض الالتزامات على العون الاقتصادي لضمان مصلحة كلا من الزبون ومنافسيه، إلا أن هذا القانون كان عجزه جليا للعامة نظرًا لكثرة نقائصه وعدم قدرته التحكم في مسألتين جوهريتين يقوم عليهما اقتصاد أي دولة تسعى أن يكون لها اقتصاد واعد، ألا وهو ضمان منافسة شريفة وممارسات تجارية تسودها روح الشفافية والنزاهة، فهنا استوجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في أحكام الأمر 95-06 وذلك من خلال إقراره للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وتنظيم مجلس المنافسة، [3] بالإضافة إلى القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [4].

على هذا الأساس، استوجب لدراسة الموضوع الخاص بجرائم البيع وفقا لما يقرره قانون الممارسات التجارية والتعديلات التي مسته[5]، التطرق إلى مختلف الأحكام التي

---

[1]- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

[2]- أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09، الصادرة في 22 فيفري 1995 (ملغى).

[3]- أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 43 ، الصادرة في 20 جويلية 2003.

[4]- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم. جريدة رسمية عدد 41، الصادرة في 27جوان 2004.

[5]-قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 جوان2010، يعدل و يتمم قانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة في 18 غشت 2010.

تضمنها من أجل استخلاص ما اعتبره المشرع جرائم بيع تستوجب المساءلة القانونية في حدود الأحكام المنظمة لهذا الموضوع.

لتكون أهمية الموضوع محل الدراسة في كون الاقتصاد الوطني القوي لأي دولة يقوم على مالها من منظومة قانونية التي يتمثل دورها في رصد هذه الجرائم المرتكبة من طرف العون الاقتصادي وتحديد الآليات الإجرائية لمكافحتها وردعها.

بالرجوع إلى ما تم إقراره في إطار القانون 04-02 نجد أن أحكام هذا الأخير جاءت قليلة الكم ومحدودة الموضوع في المبادئ والقواعد الواجب تطبيقها في مجال التجارة وما يترتب عن مخالفات البائع في ظل الممارسات التجارية التي يبرمها.

لذلك تهدف دراستنا وتحليلنا الخاص بالموضوع محل البحث، تبيان مجموعة الجرائم التي يمكن تكييفها على أنها جرائم بيع تمس بمصلحة العون الاقتصادي المنافس من جهة والزبون المستهلك من جهة أخرى، وتحديد كل عقوبة لكل مخالفة في إطار قانون المعاملات التجارية، دون تجاهل تقديم النصح الذي يكون هدفه توعية وتثقيف الزبون المستهلك بحقوقه المكفولة قانونا.

فالموضوع إذن يثير إشكالية ترتبط أساسا بالكيفية التي سعى المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إلى تأطير جرائم البيع التي يرتكبها العون الاقتصادي في علاقته التجارية، أو بصيغة مباشرة والتي تتمثل في:

ما مدى نجاعة الآليات القانونية التي وضعها المشرع لمكافحة جرائم البيع في ظل أحكام قانون الممارسات التجارية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، استوجب التطرق إلى:

الصور التي يمكن أن تأخذها جرائم البيع وفقا لأحكام قانون الممارسات التجارية والتي جاءت محددة ضمن الباب الثاني و الثالث من هذا الأخير، و المعنونين على التوالي بشفافية الممارسات التجارية، نزاهة الممارسات التجارية، والتي يرجو المشرع إلى تكريسهما.

تحديد الجهات المخولة قانونا بالتحري وإعداد المحاضر لمتابعة العون الاقتصادي المرتكب لجريمة بيع المكتملة الأركان، والجزاءات الردعية المسطرة لذلك ضمن أحكام الباب الرابع و الخامس منه.

لذلك قسمنا دراسة هذا الموضوع إلى فصلين، نتناول فيهما:

الفصل الأول: صور جرائم البيع في قانون الممارسات التجارية.

الفصل الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم البيع و إمكانية المصالحة فيها.

الفصل الأول

صور جرائم البيع في قانون الممارسات التجارية

يعد القانون 04-02 المؤرخ في 25 يونيو 2004 المعدل والمتمم المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، من أحدث النصوص التي اهتمت بحماية الزبون الذي لا تؤهله قدراته الفنية لإدراك ما يقدم عليه من معاملات لا تتماشى مع تطلعاته من جهة ودعم للجو التنافسي بين الأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى، فهؤلاء الآخرين لهم من القوة الاقتصادي والمعرفية حول جوهر العقد المزمع إبرامه ما يسمح بخلق تفاوت بين طرفيه الذي أعطى له المشرع وصف جريمة بيع بالنظر إلى عدم التوازن بدوره غالبا ما يكون نتيجة حيل تدليسي تمس بمصلحة الزبون المستهلك والعون الاقتصادي المنافس.

فمن خلال هذا القانون حاول المشرع تنظيم العلاقة القائمة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين الموجدين في السوق سواء كان أحد هؤلاء زبونا مستهلكا أو عونا منافسا يتمتع بصف التاجر من جهة،وتنظيم العلاقة بين هؤلاء البائعة مع الزبون من جهة أخرى، وذلك بفرض مجموعة من الأعباء على البائع العون الاقتصادي، والمتمثلة في أعباء تهدف إلى حماية الزبون قبل التعاقد،وأخرى بعد التعاقد كوجه أول وأعباء يرجو المشرع منها حماية الأخلاق الواجب مراعاتها عند ممارسة النشاط التجاري كوجه ثاني، وذلك لخلق جو من المنافسة الشريفة.

المبحث الأول:

جرائم البيع الماسة بشفافية الممارسات التجارية

لا يخفى على الجميع أن التجارة أكثر وجوه النشاط البشري إغراءا لما فيها من كثرة الأرباح، واتساع مجال الحيل في إخفاء العيوب وشروط البيع والأسعار، وكذا تماطل التجار في تسليم وثائق ذات أهمية تجارية مثل الفاتورة.

ولذلك محاولة من المشرّع بموجب القانون 04-02 التصدي لهذه الممارسات ورغبة منه في خلق طابع حمائي للمستهلك، وتنظيم العلاقة الاقتصادية بين الأعوان الاقتصاديين من خلال غلق جميع المنافذ بفرض الغرامات من أجل الحفاظ على شفافية الممارسات التجارية سواء قبل أثناء أو بعد التعاقد، ولذلك سنتناول الالتزام بالإعلام (المطلب الأول) والالتزام بالفوترة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الإخلال بالالتزام بالإعلام

هذا الالتزام يمكن القول أنه يجد أساسه في الدعاوى القضائية المتعلقة بإبطال العقد على أساس الغلط أو التدليس، أو ضمان العيوب الخفية التي كان يقع فيه المستهلك نتيجة للتفاوت المعرفي بينه وبين العون الاقتصادي، ولذلك محاولة من المشرّع تجنب هذه الدعاوى وتوفير طابع حمائى في جميع مراحل البيع قام بفرض هذا الالتزام.

وهذا ما أدى بنا إلى محاولة إعطاء تعريف لالتزم بالإعلام (الفرع الأول)، ودراسة مضمونه (في الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مفهوم الالتزام بالإعلام

نادى الفقه والقضاء بتقرير التزام على عاتق البائع المحترف أو المهني بأن يدلي بالمعلومات الدقيقة المتعلقة بعقد البيع، لما لهذا الالتزام من خصائص تطفي عليه طبيعة قانونية محددة.

أولا: التعريف بالالتزام بالإعلام وأسسه:

يتجه أغلب فقهاء القانون إلى إعطاء تعريف لهذا الالتزام بناء على الأسس التي يقوم عليها.

1-تعريف الالتزام بالإعلام:

بالرجوع إلى الأحكام العامة، نجد أن المشرّع جعل على عاتق العون الاقتصادي واجب النزاهة في التنفيذ وقد يمتد هذا الالتزام إلى مرحلة ما قبل التعاقد، حيث نجد أن المادة 107[1]، من القانون المدني تدفع إلى التحلي بحسن النية في إعلام المستهلك وهذه الأخيرة -حسن النية- بأنها قاعدة سلوك تشترط من طرفي العقد نزاهة خالية من أية نوايا سيئة وتستجيب هذه القاعدة لحاجة في الشفافية[2].

فعلى العون الاقتصادي أن يكون بحوزته معلومات حول قيمة المبيع، وتكوينه وكيفية استعماله، ليعلم المشتري والذي لا يكون من مقدوره الوصول إليها لولا البائع[3].

---

[1]- المادة 107 من أمر رقم 75-58 ،المعدل والمتمم، المرجع السابق، تنص على أنه:«يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية، ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.»

[2]- لحسن بن شيخ آت مولاي، المنتقى في عقد البيع: دراسة فقهية قانونية وقضائية، مقارنة ، نصوص المطالعة، أعمال تطبيقية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2008، ص311.

[3]- إبراهيمي هانية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04- 02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة -1-، 2013، ص108.

وفي ظل عدم قدرة الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني على توفير الطابع الحمائى للمستهلك أو العون الاقتصادي المنافس، اتجه المشرّع من خلال القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، إلى تدعيم هذا الالتزام من خلال المادة 4 منه[1].

حيث أوجب على العون الاقتصادي البائع إعلام الزبائن بالأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع، وكل ذلك من أجل شفافية الممارسات التجارية[2].

ليكون إذن الالتزام بالإعلام الواقع على عاتق العون الاقتصادي هو تقديم كل ما يحيط الزبون علما بالأسعار والتعريفات المتعلق بالسلع المراد بيعها أو الخدمات المقدمة ضف إلى ذلك التزام البائع بإعلام الزبون بشوط البيع حتى يكون على دراية بحقوقه وواجباته حتى يتسنى من هذا كله إلى تحقيق توازن معرفي بين طرفي هذه العلاقة.

لذلك يعتبر كل عون اقتصادي مخل بالتزامه بإعلام الزبون المستهلك مرتكبا لجريمة من جرائم البيع الماسة بشفافية الممارسات التجارية تستوجب تطبيق عقوبات ردعية عليه.

2- أسس الالتزام بالإعلام:

يقوم هذا الالتزام على عاتق العون الاقتصادي بالنظر لوجود عدة أسس وذلك تبعا لتنوع وجهات نظر الفقهاء، ونعدد تقسيماتهم.

أ- الأساس التشريعي:

حيث يرى فقهاء هذا الأساس، أن التزام البائع بإعلام المشتري بأوصاف البيع، وبكافة البيانات التي من شأنها أن تمكن المشتري من التعرف على حقيقة البيع يعود إلى ما إذا كان هناك نصوص قانونية تفرض ذلك على العون الاقتصادي من عدمه[3].

---

[1]- المادة 04 من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق:«يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع».

[2]- إبراهيمي هانية، المرجع السابق، ص08.

[3]- أشرف محمد مصطفى أبو حسين، التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال لحديثة في ظل أحكام القانون المدني والفقه الإسلامي، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص126.

لنستنتج القول أن المشرع أخذ بهذا الأساس من خلال القانون 04-02 في مادته الرابعة.

ب-الضمان كأساس لقيام الالتزام بالإعلام:

يرى فقهاء الالتزام بالضمان كأساس للالتزام بالإعلام، أن هذا الأخير يقع على عاتق العون الاقتصادي الذي يضمن للمشتري، كل الالتزامات التي تؤدي إلى ضمان تنفيذ العقد صحيحا، ويضمن أيضا التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية وفق، وهذا ما أكدته المادة 13 فقرة02 من الأمر 09-03[1]، حيث أن هذه الالتزامات، هو إعلام المشتري بجميع البيانات المتعلقة بالعقد، فالقواعد العامة، تكتفي بوجوب تعين المبيع تعيينا كافيا منافيا للجهالة[2].

وقد أكدت ذلك أيضا المادة 352 من التقنين المدني[3].

لذلك إذ تحقق عدم علم المشتري بالمبيع كما سبق بيانه في الفقرة السابقة الذكر كان له إذن الحق في طلب إبطال البيع، فهو مقرر لمصلحة المشتري دون سواه، وهذا الحق إذا توفر سببه فلا حاجة إلى إثبات أي تخلف ناتج في العقد وذلك حتى لا يتم الإضرار بالمشتري والمساس بشخصيته، أو الإضرار بماله، وصحته، وهذا ما أكدته المادة 04 من الأمر 09-03[4]، ليكون العون الاقتصادي في هذه الحالة محل متابعة قانونية.

---

[1]- المادة 13 من قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيبراير2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جريدة رسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009: «يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته.»

[2]- أشرف محمد مصطفى أبو حسين، المرجع السابق، ص130.

[3]- المادة 352 من أمر رقم 75-58، المعدل والمتمم ، المرجع السابق: «يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا...»

[4]- المادة 4 من قانون رقم 09-03، المرجع السابق: «يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستعمال احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك».

إلا أن هذا الرأي انتقد بسب خلطه بين ضمان العيوب الخفية، والالتزام بالإعلام، حيث أن هذا الأخير، يتسع ليشمل جميع الالتزامات التي ترمي إلى تحقيق الغاية المرجوة منه[1].

حيث أن أحكام ضمان العيوب الخفية لا يمكن أن تكون محل تطبيق إلا إذا كان الشيء المبيع مشوبا بعيب خفي، على خلاف الالتزام بالإعلام الذي يشمل، بالإضافة إلى ذلك جميع ما يتسم به المبيع بصفة الخطورة.

ج- مبدأ حسن النية كأساس للالتزام بالإعلام:

نادى بعض الفقهاء بمبدأ حسن النية كأساس لالتزام بالإعلام، الذي يقر أن يكون البائع مع المشتري في تنفيذ العقد على أساس التفاوض بحسن نية[2].

وهذا ما نجده بكثرة في العقود الحديثة التي تتم بين طرفين، أحدهما محترف والآخر غير محترف، بحيث يلتزم البائع هنا بإطلاع المشتري بكافة البيانات والمعلومات التي لها علاقة بالعقد المراد إبرامه.

فحسن النية يعتبر أساس لتنفيذ أي عقد من العقود لأنها مظهر من مظاهر الأمانة والثقة وذلك لتكوين رضاء الطرف الآخر تكوينا صحيحا، بعيدا عن أي تدليس وغش بحيث أن الإخلال بالإلزام بالإعلام سيؤدي بالضرورة إلى قيام الكتمان التدليسي[3].

---

[1]-حدوش كريمة، الالتزام بالإعلام في إطار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقره، بومرداس، 2012، ص32.

[2]- أشرف محمد مصطفى أبو حسين، المرجع السابق، ص131.

[3]- حدوش كريمة، المرجع السابق، ص31.

د-التسليم كأساس للالتزام بالإعلام:

يقر جانب من الفقه أن الالتزام بالتسليم هو أساس للالتزام بالإعلام، والذي ينصب فيه التسليم على المبيع و الإدلاء المعلومات، والبيانات الجوهرية المتعلقة بالعقد للمشتري من طرف البائع[1].

حيث البائع يلتزم بالتسليم كأساس الالتزام بالإعلام حسب ما صرحت به المادة 364 من القانون المدني[2]، وذلك حتى يضمن العين المبيعة المشتري ولتمكنه من حيازتها والاستفادة منها والانتفاع بها.

ه- أساس جوهر المبيع:

اشترط الفقهاء أن تكون هذه المعلومات داخلة في الشيء المبيع، ففي عقد البيع مثلا تعتبر من المعلومات هذه ما يتعلق بكمية وجودة المبيع وخصائصه الرئيسية[3].

ولكن هذا الرأي لم يجد له في التطبيق وذلك في ظل اقتراح الفقهاء لأساس آخر والمتمثل في المعلومات المتصلة بجوهر الشيء المبيع، والتي قد تتماشى وعدم وقوع المشتري في غلط.

حيث أن المعلومات المتصلة بجوهر المبيع تعتبر مفهوما أوسع بكثير من الصفة الجوهرية، بحيث تتمثل في كل الحقائق المتعلقة بالشيء محل الالتزام وليست فقط الأساسية بمدعى تلك التي لها آثار على الرضائية[4].

---

[1]- أشرف محمد مصطفى أبو حسين، المرجع السابق، ص132.

[2]- المادة 364 من أمر رقم 75-58، المعدل والمتمم ،المرجع السابق: «يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع».

[3]- المادة 20 من مرسوم تنفيذي رقم 13-378 مؤرخ 09 نوفمبر سنة2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية عدد58 الصادرة في18 نوفمبر 2013.: «يعبر عن بيان الكمية الصافية للمواد الغذائية حسب النظام الدولي المتري بما يلي: قياسات الحجم بالنسبة للمواد الغذائية السائلة، قياسات الوزن بالنسبة للمواد الغذائية الصلبة، الوزن أو الحجم بالنسبة للمواد الغذائية العجينة أو اللزجة، عدد الوحدات بالنسبة للمواد الغذائية التي تباع بالقطعة...»

[4]- حدوش كريمة، المرجع السابق، ص19.

و انطلاقا مما سبق نجد أن هناك رأي راجح هو اعتبار أن المعلومات الواجبة الإدلاء بها هي تلك التي من شأنها أن تؤثر على رضاء المتعاقد الآخر(المشتري) أثناء إبرام العقد وأثناء تنفيذه[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 352 قانون مدني جزائري، في فقرتها الأولى[2]، نجد أن المشرّع يشترط على العون الاقتصادي تمكين المشتري بمعلومات المتعلقة بالمبيع ويكون علما كافيا ووافيا بكل ماله علاقة بالشيء محل الالتزام، والتي غالبا ما تكون خصائص ومميزات المبيع، وذلك للتعرف عليه من طرف المشتري دون أن يؤثر على رضاه.

وهذا ما يؤكد لنا أن المشرّع الجزائري أخذ بالرأي الراجح مجارات بالقضاء الفرنسي، في نص المادة 86 من القانون المدني[3].

ثانيا: الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام وشروطه:

يعتبر الالتزام بالإعلام من الالتزامات الضرورية التي تقع على عاتق العون الاقتصادي وذلك لتحقيق التوازن المعرفي بينه وبين المشتري، ولكي يتحقق ذلك يجب توفر شروط معينة لقيامه، ولكن قبل التطرق لهذه الشروط يجب أن نسلط الضوء على طبيعة المعلومات الواجب الإدلاء بها من طرف البائع، حتى يتخذ دائنة (المشتري) قراره على بينة ومعرفة لإبرام العقد.

1- طبيعة الالتزام بالإعلام:

اختلف الفقه القانوني حول الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام، فهناك الطبيعة العقدية أو غير العقدية للالتزام، أما الأخرى فهي الالتزام بالإعلام ببذل العناية، أو تحقيق نتيجة.

---

[1]-حدوش كريمة، المرجع السابق، ص23.

[2]- المادة 352 من أمر رقم 75-58، المعدل والمتمم، المرجع السابق،« يجب أن يكون المشتري عالم بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع و أوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف علي».

[3]- المادة 86 من أمر رقم 75-58، المعدل و المتمم، المرجع نفسه : «ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا أثبت أن المدلس عليه ما كان ليقوم العقد أو علم بتلك الواقعة...».

أ- الطبيعة العقدية أو غير العقدية الالتزام بالإعلام:

اتجه جانب من الفقهاء إلى اعتبار الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ذو طبيعة عقدية وفقا لمنطق نظرية الخطأ في تكوين العقد[1].

وهذا ما يؤدي إلى القول أن هذا الالتزام يستمد وجوده من العقد ذاته ويستمر أثناء تنفيذه فهو أقرب إلى الالتزامات العقدية العادية.

أما الجانب الآخر من الفقه فيرى أنه ذو طبيعة مستقلة ولا يعتبر ذو طبيعة عقدية[2].

وهذا ما يسمح بإيجاد أساس قانوني لبطلان عقد البيع، وذلك بسبب عدم العلم الكافي بالمبيع والذي بدوره يسمح إحداث الأثر القانوني لنص المادة 352 قانون مدني جزائري.

لدى يمكن القول الأخذ باستقلالية هذا الالتزام كرأي راجح لنقول أنه ذات طبيعة قانونية مستقلة يهدف من ورائها المشرع إلى تفادي الدعاوى القائمة بسبب الغلط أو التدليس كعيب من عيوب الإرادة.

ب- الالتزام بالإعلام ببذل عناية أو تحقيق نتيجة:

اختلف فقهاء القانون حول طبيعة هذا الالتزام فهناك من يقر بأنه التزم ببذل عناية والآخر القائل بأنه التزم بتحقيق نتيجة.

---

[1]- أشرف محمد مصطفى أبو حسين، المرجع السابق، ص108.

[2]- المرجع نفسه ، ص109.

فالقائلون بأنه التزام ببذل عناية وهو الرأي السائد لدى شرح القانون المدني إلى أن الالتزام بالإعلام العقدي المتعلق بالشيء المبيع هو التزام ببذل عناية[1]،وذلك قائم على أساس أن البائع لا يمكن له أن يلزم المشتري بإتباع هذه المعلومات المقدمة من طرفه والحكم بنتيجتها،بل يتعهد فقط ببذل كل ما يستطيع لأجل إحاطته علما بالبيانات والمعلومات ولا يتعهد أكثر من ذلك.

أما الاتجاه المناقض له القائل بأنه هو الالتزام بتحقيق نتيجة بحسب عدة عوامل منها خطورة أو حداثة المنتوج المباع وصفة المشتري[2].

وأن يمكننا الرجوع إلى شروط الالتزام بالإعلام.

2-شروط الالتزام بالإعلام:

يمكن تحديد هذه الشروط في النقطتين التاليتين.

أ-شرط جهل المشتري بحقيقة المبيع جهلا مبررا ومشروعا:

الأصل أن المشتري عند تعاقده مع البائع أو في مرحلة ما قبل التعاقد أن يبذل جهدا معقولا للتحري والتحقق من البيانات والمعلومات المتعلقة بالعقد[3].

فيعتبر شرط المعرفة لدى البائع بمضمون محل الالتزام بالإعلام من الشروط الأساسية لوجود هذا الالتزام[4].

فالالتزام بالإعلام هو الذي يعالج الخلل المعرفي الذي يكون على مستوى المعلومات بين الطرفين.

---

[1]- خديجي أحمد ، «حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام العقدي»، دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان سنة2014، ص19.

[2]- إبراهيمي هانية، المرجع السابق، ص34.

[3]- أشرف محمد مصطفى أبو حسين، المرجع السابق، ص138.

[4]- حدوش كريمة، المرجع السابق، ص20.

حيث في هذه الحالة يجب على المشتري إثبات أن البائع عالما بهذا النوع من المعلومات وبمدى تأثيرها على رضاه، حتى تقوم مسؤولية البائع لدى عدم قيامه بتنفيذ هذا الالتزام[1].

إضافة إلى جهل المشتري بالمعلومات المتعلقة بالمبيع فإنه في بعض الأحيان، يكون جاهلا أيضا بطبيعة العقد.

حيث إن حيازة البائع المبيع حيازة مادية يترتب عليها الإخلال بمبدأ المساواة والتوازن في العلم والمعرفة بين المتعاقدين وهي استحالة موضوعية وأبرز مثال على ذلك هو عقد الوكالة الذي يتولد عن الثقة المنبثقة من طبيعة الالتزام وذلك بالإفصاح عن المعلومات للمشتري[2].

يقصد بالاستحالة الموضوعية: استحالة العلم بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالشيء محل العقد المراد إبرامه سواء كانت معلومات متعلقة بموضوع التصرف القانوني أو المادي والتي لا يمكن للمستهلك معرفة خصائص أو صفاته الأساسية[3].

وفي هذه حالة فإن جهل المشتري بخصائص المتعلقة بالشيء المبيع يؤثر مباشرة على رضاه، مما يؤدي به إلى طلب الإبطال والتعويض إذا لحقه ضرر من جراء إخلال العون الاقتصادي البائع بالتزامه بالإعلام.

كما يمكن أن تكون استحالة شخصية والتي تتحقق عندما يكون المقبل على التعاقد عديم الدراية وقليل الخبرة بموضوع المعاملة إلى الحد الذي لا يمكن له من الإحاطة بهذه المعلومات واستيعابها بمفرده[4].

---

[1]– حدوش كريمة، المرجع السابق، ص19.

[2]– أشرف محمد مصطفى أبو حسين، المرجع السابق، ص139.

[3]– حدوش كريمة، المرجع السابق، ص20.

[4]– المرجع نفسه ، ص22.

ب-شرط علم البائع بالبيانات ومواصفات المبيع وبمدى تأثيرها على رضاء المشترى:

لا يكفي أن يكون المشتري جاهلا بحقيقة وأوصاف المبيع حتى يقع التزاما على عاتق البائع بإعلامه بتلك المعلومات بل يجب أن يكون البائع أيضا عالما ببيانات وموصفات المبيع وأن هذا العلم قد يؤثر على رضاء المشتري[1].

بمفهوم المخالفة إذ كان المشتري جاهلا بحقيقة المبيع فإن له الحق بالتمسك بطلب إبطال العقد وذلك بسبب الغلط الجوهري في العقد أو وجود تدليس الذي وقع بإخلال العون الاقتصادي بالتزامه بالإعلام.

فعلى العون الاقتصادي البائع أن يسأل المشتري عن رغبته وإعلامه بعد ذلك عن الصعوبات التقنية للشيء محل البيع، وأن يستعلم عن الاستعمال الذي يخصصه المقتني للشيء رغم أن هذا الشيء قد يكون مطابقا للطلب وفي حالة جيدة إلا أنه غير مطابق للاستعمال[2].

حيث أن العون الاقتصادي من السهل عليه تحصيل البيانات والمعلومات المتعلقة بالشيء المبيع، ومنه يصعب عليه التحلل من هذا الالتزام الواقع على عاتقه وذلك بإثباته فقط أنه قام ببذل عناية الشخص العادي ووجود السبب الأجنبي وذلك لتنفى مساءلته.

الفرع الثاني:

مضمون الالتزام بالإعلام

بمجرد الرجوع لقانون الممارسات التجارية نجد أن مواده ألزمت العون الاقتصادي وجوبا والذي هو أحد أطراف العلاقة التعاقدية، بتقديم المعلومات الكافية للشيء المبيع بالوسائل المناسبة لإعلام الزبون، والملاحظ أن عبارة "الزبائن" في نص هذا القانون جاءت عامة ما يعني أن المشرع لم يفرق، بين ما إذا كان الزبون هو المستهلك النهائي أو

[1]- أشرف محمد مصطفى أبو حسين، المرجع السابق، ص 140.

[2]- حدوش كريمة، المرجع السابق، ص23.

العون الاقتصادي، وهو ما يستدعي التدقيق في كل من المادة 05 و06 و07 من القانون 04-02.

أولا: مجال الالتزام بالإعلام:

يمكن حصر مجال هذا الالتزام بتحديد أطراف عقد البيع، من جهة ومحل هذا الالتزام من جهة أخرى:

1- أطراف الالتزام بالإعلام:

بما أننا أمام جريمة بيع أساسها عقد بيع بأطرافه، فالتساؤل المطروح في هذه النقطة، من هو الزبون الذي له صفة الدائن بالالتزام بالإعلام ومن هو المدين به ؟

أ- الزبون الدائن بالالتزام بالإعلام:

تضاربت أراء فقهاء القانون حول مفهوم المستهلك الدائن بالالتزام بالإعلام، هناك اتجاهين كل واحد منهما يأخذ تعريفه لزبون الدائن لمعاير محدد:

- فالاتجاه الضيق يعرفه: «أنه كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجته الشخصية أو العائلية عن طريق منتوج معين"[1].

مما يعني أنهم استبعدوا كل من يقتني لمنتوج ما لغرض تجاري.

- أما الاتجاه الواسع:عرف المستهلك بأنه: «الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتوج بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له ويمد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه"[2].

[1]-حدوش كريمة، المرجع السابق، ص51.

[2]- المرجع نفسه، ص52.

فقد وسع من طائفة الأشخاص الدين يمكن إعطائهم صفة الزبون الدائن بهذا الالتزام الذي يقع على عاتق العون الاقتصادي البائع ليشمل كل شخص طبيعي أو عون اقتصادي غير متخصص في المجال المتعاقد بصدده.

أما المستهلك بحسب المادة 03 /02 من القانون 04-02المعدل والمتمم [1]، يشتمل كافة الأشخاص الطبيعية والمعنوية شريطة أن تكون مجرد من كل طابع مهني.

وهو المبدأ الذي لجأ إليه المشرّع قبل أن يعود ويعتمد المفهوم الضيق كمبدأ أساسي لتعريف المستهلك[2].

ب- البائع المدين بالالتزام بالإعلام:

كان للقضاء الفرنسي فضل في اكتشاف هذا الالتزام في الكثير من العقود وإن كانت الأعراف تقر أن عقد البيع يأتي في صدارة العقود التي تنشئ التزاما بالإعلام[3]وعليه فقد اختلف الفقه في هذه الحالة حول مفهوم المدين بالالتزام بالإعلام الذي قصده أنصار الاتجاه الضيق في من يتولى الشيء حتى يؤتى نتاجه أو المنفعة المطلوبة منه[4].

بمعنى حصر هذا الالتزام في الأشخاص المكلفين بالعملية الإنتاجية فقط والذي أعابه الاتجاه الموسع بسبب تضيع على المضرور فرصة الحصول على التعويض.

---

[1]-المادة 3/ 02 من أمر رقم 04-02، المعدل والمتمم المرجع السابق: «مستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني».

[2]- بتقة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية جامعة البويرة، 2013، ص50.

[3]- بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2006، ص68.

[4]- حدوش كريمة، المرجع السابق، ص42.

فقد اتجه أنصار الاتجاه الواسع إلى مد نطاق الالتزام ليشمل أشخاصا غير المشاركين في العملية الإنتاجية أي جميع المتدخلين في عملية عرض المنتوج من إنتاجه وتهيئته وتغليفه وتوزيعه إلى بيعه[1].

أمام هذا التضارب في الآراء أخذ المشرع بالمفهوم الموسع للعون الاقتصادي الذي هو الطرف الثاني في العلاقة الاستهلاكية وذلك حسب نص المادة 3 /1 من قانون 04-02 المعدل والمتمم[2]،الذي عرفه: «كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أي كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.»

إلا أن المتمعن في هذه المادة يجد عبارة: "أيا كانت صفته القانونية" توسع من دائرة الأعوان الاقتصاديين، وهذا ما تداركه المشرّع بنص المادة 02 من القانون 10-06[3]المعدل والمتمم للقانون 04-02.

وعليه فإن المشرّع فرض الالتزام بالإعلام على كل من ذكر في نص المادة 3 /01 وفي حدود نشاط معين، في نص المادة 02 من القانون 10-06 بالنسبة للعون الاقتصادي.

2 -محل الالتزام بالإعلام:

هي التزامات تفرضها أي علاقة بيع من جهة وصفة المبيع من جهة أخرى.

أ- في مرحلة ما قبل التعاقد:

من أجل وصول البائع إلى مبتغاه بجذب الزبون، قد يستعمل وسائل غير شرعية منافية لمبدأ شفافية الممارسات التجارية كقيامه بإخفاء سعر الخدمة أو البيع أو شروطه التي لا

[1]- حدوش كريمة، المرجع السابق، ص44.

[2]- المادة 03 /01 من أمر رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- المادة 02 من قانون رقم 10-06، المرجع السابق.

يختلف اثنان على أنها، أولى اهتمامات الزبون، هذا الأخير الذي قد يكون مستهلكا أو عونا اقتصاديا حسب نص المادة 07 فقرة 01من القانون 04-02.

فالقانون المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يعتبر كل بائع لم يلتزم وجوبا لأحكام المادتين 04 و08 من قانون 04-02 المتعلقتين بإعلام الزبائن بأسعار والتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع مخالفا لأحكام هذا القانون، ويترتب عليه جزاءات وهذا لتوفير الطابع الحمائى لزبون.

ويمكن تعريف كل من السعر و التعريفات على أنها:

السعر هو مبلغ من المال يمثل قيمة السلعة، أو الخدمة ويحدد على أساس التكاليف والطلب في نظام السوق الحر، ويكون موافق لمبلغ البيع الإجمالي الذي يدفعه الزبون[1].

وهذا ما يسمح للزبون بالتعرف على أسعار المنتجات والخدمات دون اللجوء إلى البائعين ومقدمي بالذات مما يسمح بجعله حرا في التعاقد من عدمه[2].

أما التعريفات فهي قائمة أسعار أو بيان بضائع أو أعمال يجب تنفيذها مع ثمن كل واحدة أو ثمن الخدمة أو الخدمات التي يشتريها الزبون في مؤسسة عامة أو خاصة ويحدد هذا الثمن بموجب نظام ويعلن عنه[3].

إذن هذا الالتزام يطبق على جميع المنتجات أيا كانت الحالة التي تعرض عليها مادام المراد بعرضها البيع كما لو عرضت على واجهة المحل، أو على رفوفه الداخلية أو

---

[1]– داموس سارة، بازين إيمان، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 04-02، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2015 ص13.

[2]– بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية ، 2009 ص09.

[3]– داموس سارة، بازين إيمان، المرجع السابق، ص13.

عرضت في المعارض، سواء التسليم في الحال أو كان مؤجلا، ولا تطبق هذه الأحكام إذا لم يرد البائع من العرض إلا الإشهار كما لو كان عرض المنتوج على شاشة التلفزيون[1].

وفي حالة اعتبار الزبون عونا اقتصاديا فإن المادة 01/07 من قانون الممارسات التجارية والتي تنص على: «يلتزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها».

مما يعني أنه على خلاف العلاقة بين البائع والزبون فإن العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين لا يكون فيها الإعلام بالأسعار والتعريفات المتعلقة بالسلع والخدمات شرط ضروريا إلا في حالة ما إذا طلب هذا الأخير ذلك.

أما عن كيفية الإعلام بالأسعار والتعريفات في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة السالفة الذكر: "... بأن تكون بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة".

ويقصد بجدول الأسعار، أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار هي تلك الوثائق المكتوبة التي توضح بسهولة قائمة السلع والخدمات المقدمة والأسعار المقابلة لها، بما فيها الضرائب والرسوم المفروضة عليها.

و تنص المادة 9 من نفس القانون[2]على إلزامية تضمين شروط البيع الأعوان الاقتصاديين لكيفية الدفع و حسومات، التخفيضات والمسترجعات عند الاقتضاء، وهذا ما

---

[1]– زبيري بن قويدر، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ضوء قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006 ص26.

2– المادة 9 من قانون رقم 04 –02 المعدل والمتمم، المرجع السابق،"" يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين كيفيات الدفع، وعند الاقتضاء، الحسومات والتخفيضات و المسترجعات"".

يثير التساؤل حول ما إذا كان المشرع قد ميز بين الأعوان الاقتصاديين والزبون المستهلك فيما يخص التزام البائع الإعلام بشروط البيع مقارنة بنص المادة 8 من نفس القانون؟.

لكن بتدقيق في نص المادة 8 من القانون 04-02 المعدل والمتمم نجد أن المشرع لم يعفى البائع المتعاقد مع الزبون المستهلك من هذا الالتزام بسبب عدم ذكره للعناصر المحدد في المادة 9، وإنما يمكننا القول انه شددها في العلاقة ما بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم باعتبارهم ذو مراكز اقتصادية، واتجاهه إلى مثل هدا الإجراء لما له من حماية للاقتصاد الوطني.

فالشفافية الاقتصادية تظهر في هذه الحالة من خلال توفير جميع هده الشروط الضرورية لهدا المجال.

وعلى ذلك فإن إخلال العون الاقتصادي بالتزامه بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع يعد جريمة من جرائم البيع لما لها من مساس بشفافية الممارسات التجارية وذلك لما لهذه الأخيرة من أهمية بالغة في المعاملات الاقتصادية.

ب- في مرحلة التعاقد:

لم يكتفي المشرّع بخلق جو حمائى للمستهلك قبل التعاقد فقط بل تخطاه إلى مرحلة التعاقد، من أجل خلق نوع من التوازن العقدي بين البائع والزبون، حيث يعتبر إخلال البائع بإعلام الزبون ببعض العناصر، مثل التعريف بالمعلومات اللازمة لحسن استخدام المنتوج أو بالتزامه بالتحذير عن المخاطر المرتبطة بحيازته واستخدامه من ناحية أخرى والذي يكون مرتكبا لجريمة بيع تستوجب المساءلة القانونية عليها.

ويعتبر التعريف بطريقة الاستعمال الحد الأدنى من المعلومات التي يتعين على البائع أن يرفقها بالسلعة، إذ على البائع أن يدلي بها إلى المستهلك فبدونها سوف تتعذر عليه الحصول على الفائدة المرجوة من السلعة[1].

1- حدوش كريمة، المرجع السابق، ص70.

لذلك لا يمكن قصر هذا الالتزام على منتوج محدد بذاته، بل يمتد ليشمل مختلف الأشكال وأنواع المنتجات.

وتظهر الأهمية البالغة لالتزام بالتحذير بصفة خاصة، في المنتجات ذات الصلة بصحة الزبون أو الأجهزة ذات التقنية العالية والمعقدة، التي قد يسبب تماطل العون الاقتصادي في تعريف طريقة الاستعمال إلى المساس بصحة الزبون أو عدم الحصول على منفعة المرجوة من المنتوج.

أما الالتزام بالتحذير والذي يمكن تعريفه على أنه التزام بتنبيه المتعاقد الآخر إزاء المخاطر المبيع، وأثناء عزم الدائن على تفادى الخطر وبقدر من الإصرار والعزيمة[1].

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول أن الالتزام بالتحذير يرتكز على عنصرين هما:

تنبيه المتعاقد الآخر إزاء المخاطر المبيع وأثناء عزم الدائن على تفادى الخطر ويكون ذلك بتقديم إيضاحات عن المخاطر المترتبة عن استعمال هذا المبيع أو عن مجرد حيازته بشكل مفصل[2].

1- عليان عدة، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع العقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر، 2009، ص21.

2- الالتزام بالتحذير تارة يكون بإخبار المستهلك وتارة يكون بمجرد إعلامه وتارة أخرى بتنبيهه وقد يتضمن أيضا النصيحة أو المشورة، وعليه فالميزة التي تميز كل مصطلح على الآخر هو أن الالتزام بالإخبار يكون في مجال عقد البيع والذي يفرض على البائع المحترف إحاطة المشتري بكافة البيانات المفيدة له إزاء المنتوج أو السلعة التي يرغب في اقتناءها وأنها توافق وتلاءم قصده منها، حيث الميزة تكمن في هذه أن الالتزام بالإخبار لا ينطوي على أي توجيه إيجابي أو سلبي من عاتق البائع، عكس ما يعنيه وما يهدف له الالتزام بالتحذير الذي يكون أو يعد من مجرد الإخبار حيث يكون بتنبيه المشترى وإحاطته بكافة الوسائل التي تمكنه من تجنب المخاطر.المزيد من التفصيل أنظر مذكرة حدوش كريمة، مرجع سابق،ص 75.

هذا الالتزام الذي من مبررات فرضه يستند إلى واقع عملي شهد تفاعلا مع النصوص القانونية المعمول بها في هذا المجال، وهو ما ترتب جزاءات قانونية على كل بائع تماطل في تقديم معلومات حول المبيع قد تشكل خطرا.

ثانيا: وسائل الالتزام بالإعلام:

إن الالتزام بالإعلام يتقرر بدرجة أولى على عاتق البائع المحترف أو المهني، وذلك بإدلائه بالمعلومات المتعلقة بعقد البيع للمشتري والتي تتم عبر وسائل متعددة نذكر منها: الوسم، الإشهار و وسائل أخرى جاءت بها المادة 05 الفقرة1 من القانون رقم 04-02[1].

1-الوسم:

يقوم تعريف المشرع للوسم علي بيان شروطه وبياناته الضرورية الواجب توفرها فيه.

أ- تعريفه:

لقد تعددت النصوص التشريعية والتنظيمية في تقديم تعريف للوسم ونذكر من بينها:

كما تعرف المادة 03/02 من المرسوم التنفيذي رقم90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها: «البيانات أو الإشارات أو لافتة أو بطاقة أو ختم أو طوق تكون ملازمة لهذه السلعة الغذائية المتعلقة بها»[2].

وأضاف المرسوم التنفيذي رقم 05-484 الملغي للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، فقد عرف الوسم في المادة 3 منه كالآتي: «الوسم

1- المادة 05 / 1 من قانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق "..علامات أو وسم أو معلقات أو أي وسيلة أخرى مناسبة..".

2- المادة 02 / 03 من مرسوم تنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990 يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها (ملغى)

كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع»[1].

حيث يعتبر الوسم من أهم الوسائل التي تؤدي إلى إعلام المستهلك حول التفاصيل والمكونات التي تدخل في تركيب المنتوج، إذ يعتبر بمثابة بطاقة تعريفية وإشهاري معا حول منتوج معين، ناهيك على أنه التزام يفرضه القانون على كل محترف يزاول عملية وضع المنتوج للاستهلاك[2].

ضف إلى ذلك فقد أقرت المادة 05 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أن "يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة[3].

وعليه فيعتبر الوسم التزام قانوني فرضه المشرّع على كل عون اقتصادي يباشر عملية إنتاج وصناعة وتسويق منتج ما وأيضا يساهم الوسم في حماية العلامة التجارية من كل مساس غير شرعي[4].

ب-شروط الوسم:

من أجل استيفاء الوسم لدوره ألزم المشرّع العون الاقتصادي تضمين هذا الأخير مجموعة من الشروط المحددة قانونا، واعتبار كل مساس لهذه الشروط مرتبا لجزاءات تقع على عاتق مخالفها وهذا باعتبارها جريمة بيع المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية ومن بين هذه الشروط ، نجد:

---

[1]- المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 05-484، مؤرخ في 21 ديسمبر2005، يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها جريدة رسمية عدد 83، الصادرة في 22 ديسمبر2005.

[2]- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2011، ص126.

[3]- المادة 05 من قانون رقم 04-02،المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]- أرزقي الزوبير ، المرجع السابق، ص131.

نصت المادة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1]، على إجبارية تحرير بيانات الوسم وطريقة الاستعمال والشروط ضمان المنتوج باللغة العربية، وهذا ما تؤكده المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد لشروط وكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[2]، على إلزامية هذه اللغة، يضف إلى ذلك إمكانية استعمال لغة أو لغات أخرى سهلة الاستعذاب لدى المستهلك.

وإن حرص المشرّع الجزائري على ضرورة كتابة بيانات الوسم باللغة العربية إنما هو ترسيخ لمبدأ حق المستهلك في الإعلام، حيث يتيح لكل مستهلك التعرف على المعلومات الجوهرية لمنتوج المراد اقتناؤه دون عناء، ومن ثمة إزالة كل لبس أو غموض في ذهن المستهلك[3].

وعليه فإن كل عملية إنتاجية لسلعة ما دون استيفاؤها لشرط اللغة المحدد مسبقا يرتب آثاره القانونية اتجاه المخلّ بهذا الالتزام، والمتمثلة في المسألة القانونية لجرمه هذا.

---

[1]- المادة 18 من قانون رقم 09-03، المرجع السابق :" يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل المعلومات الأخرى المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية..."".

[2]- المادة 7 من مرسوم تنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 ، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية عدد58 الصادرة في 18 نوفمبر 2013.:" يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة مروءة ومقرئة بوضوح ومتعذر محوها".

[3]- ناصري نبيل، دور الوسم في إعلام المستهلك ، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم "تشريعات الصناعة الغذائية ودورها في حماية المستهلك"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، جامعة برج بوعريريج ، يومي 14-15 أفريل 2015 ص 8.

ج- بيانات الوسم:

بالإضافة إلى البيانات الاختيارية، ألزم المشرع المنتج، بتضمين الوسم لمجموعة من المشتملات، محددة في نص المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378[1] وهي بعض البيانات التي يجب أن يشتملها الوسم في المنتجات كالآتي:

«زيادة على البيانات الإجبارية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما يجب أن يشمل الإعلام المتعلق بالمنتجات غير الغذائية حسب طبيعتها وطريقة عرضها البيانات الإجبارية الآتية:

- تسمية البيع لمنتوج .
- الكمية الصافية لمنتوج، المعبر عنها بوحدة النظام المتري الدولي.
- الاسم أو عنوان الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع أو المستورد عندما يكون المنتوج مستوردا.
- بلد المنشأ و/ أو المصدر عندما يكون المنتوج مستوردا.
- طريقة استعمال المنتوج.
- تعريف الحصة أو السلسلة و/أو تاريخ الإنتاج.
- تاريخ الأقصى للاستعمال.
- الاحتياطات المتخذة في مجال الأمن.
- مكونات المنتوج وشروط التخزين .
- علامة المطابقة المتعلقة بالأمن.

- بيان الإشارات والرموز الوظيفية للأخطار المذكورة في الملحق الرابع لهذا المرسوم.

[1]- المادة 38 من مرسوم تنفيذي رقم 13-378، المرجع السابق.

يمكن أن توضع طريقة الاستعمال المنصوص عليها في النقطة 5 أعلاه، على بطاقة المنتوج أو ترفق داخل تغليفه.»

وما دام أن هذه المادة جاءت بالطابع الإلزامي، فإن كل منتج أو موضب أو موزع أو مستورد أخل بهذه البيانات السالفة الذكر في نص المادة فإنه يكون محل مساءلة قانونية في إطار القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم.

2- العلامات:

لم يعد دور العلامة التجارية محصورا في تمييز السلع عن غيرها، بل أضحت عنصرا هاما و مباشرا في رواج السلع أو الخدمات و جذب الزبائن، لذلك للعلامة دور هام في إعلام الزبون متى توفرت على الشروط المحدد ة قانونا.

أ-تعريف العلامات:

عرفتها المادة الثانية من الأمر03-06 كما يلي " : العلامات :كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره." [1]

من خلال هذا التعريف نستطيع القول أن المشرع أراد أن يبين الرموز التي تصلح أن تكون علامة تجارية، وهي تلك التي يمكن تمثيلها خطيا و التي يمكنها تميز السلع والخدمات المتماثلة عن بعضها، حتى لا يقع الزبون المستهلك في لبس أو خطا عندما تعرض عليه تلك السلع أو الخدمات، و بالتالي للعلامة دور في إعلام الزبون.

[1] - المادة 02 من أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.

ب- شروط العلامة التجارية:

يجب أن تستوفي العلامة لشروط الموضوعية و الشكلية المحددة قانونا حتى يكون لها آثار قانونية.

- **الشروط الموضوعية:**

أوجب الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات أن تكون العلامة مميزة حتى تستفيد من الحماية القانونية، لذلك يشترط أن تكون تلك الرموز القابلة لتمثيل الخطي قادرة على تميز السلع أو الخدمات عن غيرها المماثلة لها ، و بمفهوم المخالفة فإن العون الاقتصادي البائع لا يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به نتيجة لتقليد علامته، ما لم تستوفي هذا الشرط.

ضف إلى ذلك ما جاءت به المادة السابعة فقرة 09 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات و التي جاءت كالأتي: "" .... ستثنى من التسجيل الرموز المطابقة أو المتشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل.."".[1]

حيث يستشف من خلال هذه المادة أن تكون العلامة جديدة، أي أن تكون رموز هذه العلامة غير مطابقة و لا متشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل.

هذا ولا يتم قبول الرسوم غير مشروعة، أي علامة غير مطابقة للنصوص القانونية الوطنية وحتى الدولية، و من البديهي أن كل علامة لا يمكن أن تتكون من رمز لا أخلاقي أو مخالف للنظام العام، أو رمز يؤدي إلى إيقاع الزبون في خطا أو لبس طبيعة أو جودة السلعة أو الخدمة المعروضة[2].

[1]- المادة 07 فقرة 9 من أمر رقم 03-06، المرجع السابق.

[2]- كحول وليد، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015، ص 32.

لذلك يلتزم كل عون اقتصادي بائع بوضع علامة تجارية ضمن هذا الإطار المحدد قانونا و ألا كان بعيدا عن الحماية المقررة له.

- **الشروط الشكلية:**

هي عبارة عن إجراءات متبعة للحصول على علامة خاصة لسلعة أو خدمة بالعون الاقتصادي، حيث يتعين على هذا الأخير في حالة ما إذا أراض إيداع علامة تجارية أن يستكمل الإجراءات المطلوبة قانونا لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

و يمارس المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية صلاحياته تحت وصاية وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة ، و في إطار المهام الموكلة إليه، يقوم بدراسة طلبات ادع العلامات ثم بنشرها، ويسجل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية و عقود التراخيص و عقود بيع هذه الحقوق، ويعتبر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وهذا مت نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 98-69 [1] .

لذلك يتم إيداع طلب التسجيل مباشرة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،أو يرسل إليه عن طريق البريد أو أية طريقة أخرى مناسبة تثبت الاستلام، و تسلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة و وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع، و هذا حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي 05-277 [2].

ليقوم بعد ذلك المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الطلب المودع من ناحية الشكل ومن ناحية المضمون، فإذا كان الفحص ايجابيا من الناحيتين يعد الإيداع

[1]- المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانون الأساسي، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة في 1 مارس 1998.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 05-277، المؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها، جريدة رسمية عدد 54، الصادرة في 07 أوت 2005.

مقبولا، وعلى اثر ذلك تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر إثبات تاريخ الإيداع وساعته ومكانه، وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم و نظرا للبيانات المدرجة فيه تعد هذه الوثيقة ذات أهمية بالغة لفض النزاعات المحتملة التي يمكن أن تقع بين المودعين[1] .

ليتخذ بعد ذلك مدير المعهد الوطني الجزائري قرار التسجيل والذي يقصد به قيد العلامة في سجل خاص يمسكه المعهد وينشر إيداع العلامة، ليتسنى للعون الاقتصادي البائع الاحتجاج بحقوقه في حالة تعرض علامته للتقليد .

ب-أهمية العلامة التجارية :

تكمن أهمية العلامة بالنسبة لزبون في :

- تعطي لزبون فكرة عن خصائص السلعة وتؤكد أن شراء نفس العلامة سيعطيه نفس الخصائص في كل مرة يشتري فيها السلعة.
- تساعد الزبون علي التمييز بين السلع وتحديد السلعة التي تلبي حاجاته بشكل أفضل.
- تسهل على الزبون عملية التسوق وتساعده على تحديد مصدر المنتج وعدم الخلط بين السلع .
- توجيه انتباه الزبون نحو السلع الجديدة التي تلبي حاجته بشكل أفضل .
- تعمل العلامة التجارية على السيطرة على السوق فهي تميز منتج معين عن إنتاج المنافسين ويؤدى التميز إلى تعريف الزبون بالخصائص المنفردة للسلعة المنتجة وهذا يسهل من مهمة استخدام الإعلان وغيره من وسائل خلق الطلب الخاص على السلعة.

ضف إلى ذلك للعلامة أهمية بالنسبة للمنتج تتمثل في:

- إن الاسم المميز للعلامة تجعل من الممكن حماية ملامح السلعة المميزة قانونيا.
- تمكن المنتج من تقديم خدماته لأسواق منفصلة بعرض سلع مختلفة.
- يسمح نظام العلامات التجارية ومراقبتها للمنتجين بإنتاج سلع وتسويقها في أنسب

[1]- كحول وليد، المرجع السابق، ص 37.

الظروف لحماية الزبون من الغش التجاري الناتج عن تزوير أو تقليد العلامات وقد تمتد الحماية لتشمل الصناعة بأسرها التي تعاني من التزوير والتقليد.

– تمييز سلع مؤسسة ما عن غيرها من السلع المنافسة ويأتي ذلك عن طريق تسمية كل سلعة باسم علامة معينة.

لذلك يمن القول أن للعلامة أثر مباشر سواء كان ذلك على الزبون أو العون الاقتصادي من خلال:

– إيجاد رابطة أو صلة بين السلع التي يتم إنتاجها وبين الزبائن المستهدفين بما ييسر عملية شراؤها على اعتبار أن اسم الماركة يوحي بالثقة والأمان بما لها من خصائص ومواصفات جيدة .

إحباط جهود مزاولي المنافسة الغير مشروعة من قبل المقلدين والمزورين الذين يسعون إلى تسويق منتجات رديئة وبالتالي الإساءة إلى سمعة الشركة.

تجسد العلامة سمعة المشروع التجاري وجهوده الترويجية الإعلانية لترسيخ مكانه المشروع لدى الزبائن.

– تحقق العلامة أهداف ترويجية وأخرى حمائية فهي وسيلة لحماية الزبون والموزع والمنتج من البيانات غير الصحيحة التي تسبب لبسا في التعرف على المصدر المنتج السلع.

المطلب الثاني:

الإخلال بالفوترة

لقد اعتبر المشرع الفاتورة العنصر الثاني كوسيلة لتجسيد مبدأ شفافية الممارسات التجارية من خلال المواد10، 11، 12، 13 إلزاميتها في العلاقة القائمة بين العون الاقتصادي والمستهلك من جهة وشروط وكيفية تحريرها من جهة أخرى.

وهذا ما يؤدي بنا في الأخير إلى القول أن البائع مرتكب لجريمة بيع من عدمها.

الفرع الأول:

مجال تطبيق الالتزام بالفوترة

إن الالتزام بالفوترة وتسليمها لزبون من طرف العون الاقتصادي يختلف دون شك في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين عن العلاقة الموجودة بين العون الاقتصادي الذي هو البائع مع الزبون المستهلك، ويمكن إرجاع ذلك إلى صفة الزبون المتعامل مع البائع، لذلك سوف نتطرق إلى الالتزام بالفوترة في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين (أولا)، ثم بين العون الاقتصادي والزبون المستهلك (ثانيا).

أولا: الالتزام بالفوترة في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين.

إن التطرق إلى مدى إلزامية الفاتورة من عدمها في ظل هده العلاقة التجارية يستوجب علينا أولا تحديد مفهوم العون الاقتصادي الذي يقع على عاتقه هدا الالتزام.

1-معايير تحديد مفهوم العون الاقتصادي:

كالكثير من المفاهيم يستوجب لتحديد مفهوم العون الاقتصادي الاعتماد على معايير لذلك، وأهم هذه المعايير نجد معيار الربح والاحتراف ومعيار ممارسة النشاط المهني بصفة اعتيادية.

أ- معيار الربح:

إن الآخذين بمعيار الربح اتخذوا رأيين، فالرأي الأول يعتبر المعيار الجوهري الذي يميز العمل التجاري عن العمل المدني، هو المضاربة أي السعي لتحقيق الربح[1].

فالعون الاقتصادي حسب هذا الرأي هو كل شخص يقوم بالمضاربة للقيام بعمل تجاري، ولا يمكن أن تثبت له هذه الصفة إلا من خلال تحقيق الربح بهذا الفعل، أما الرأي الثاني فإنه يدخل فئة المهنيين أيضا، أي الأشخاص التي تمارس نشاطا تجاريا وصناعيا ويبرم عقودا تحتوي على بعض الشروط المحدودة بمقتضى تنظيمي لائحي[2]، باعتبارها تقوم بعرض السلع والخدمات وتباشر نشاطها بصفة اعتيادية، فإن هذه الأشخاص تتمتع بصفة العون الاقتصادي.

وبالرجوع إلى نص المادة 3 / 01 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3]، نجد أن المشرع اعترف صراحة بإمكانية اقتناء السلعة أو الخدمة بمقابل أو مجانا، لذلك فإنه لهذا المعيار دور قانوني في تحديد مفهوم العون الاقتصادي.

---

[1]- علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، الأعوان الاقتصاديين، المستهلك، كلية الحقوق، وهران، 2013، ص22.

[2]- المرجع نفسه، ص23.

[3]- المادة 03 / 01 من قانون رقم 09-03:«كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي...»

ب-معيار الاحتراف:

يرى البعض الفقهاء أنه يجب القيام بالأعمال التجارية بصورة مكررة ومستمرة ومنتظمة حتى يكسب الشخص صفة التاجر[1]، باعتبار أن الاعتياد وحده لا يكفي لاكتساب صفة التاجر[2].

ج- معيار ممارسة نشاط مهني بصفة اعتيادية:

وخلافا للمعايير السابقة يعتبر ممارسة النشاط المهني بصفة اعتيادية العنصر الجوهري الذي على أساسه يتم تحديد صفة المحترف أو العون الاقتصادي[3]لدى أصحاب معيار ممارسة النشاط المهني بصفة اعتيادية، الذي نقصد به عمل الشخص على تكرار الإتيان بنشاط متعلق بالمهنة دون اشتراط للاحتراف لاكتساب صفة العون الاقتصادي.

2- مدى خضوع العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين للالتزام بالفوترة:

إن استقراء المادة 03 من القانون 10-06 [4]المعدل لأحكام المادة 10 من قانون 04-02 والتي نصت على أنه: «يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشطات المذكورة في المادة 02 أعلاه وجوبا بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها.

يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب أي منهما، حسب الحالة، وتسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة...»

[1] - تنص المادة 14 من قانون رقم 04-02، المعدل و المتمم، على وجوب اكتساب صفة التاجر في إطار القانوني المعمول به وهذا لما لهذه الصفة من أهمية وخطورة في نفس الوقت.

[2]- علاوي زهرة، المرجع السابق، ص21.

[3]- المرجع نفسه ، ص24.

[4]- المادة 3 من قانون رقم 10-06، المرجع السابق.

انطلاقا من هاتين الفقرتين نجد أن المشرع ألزم كل عون اقتصادي باع أو قدم خدمة لعون آخر بأن يقوم بتحرير وتسليم فاتورة إلى هذا الأخير وإلا كان مرتكب الجريمة بيع ولم يسلم من هذا التكيف المشتري الذي هو العون الاقتصادي حيث ألزمه المشرع من خلال هذه المادة السابقة الذكر بطلب الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها فهو يسأل قانونا على عدم التزامه بالفوترة.

وبما أن العون الاقتصادي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا فإن التساؤل يدور حول إمكانية خضوع المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري للالتزام بالفوترة ؟

فبالنسبة للمرافق العامة الاقتصادية فقد صارت اليوم في ظل اقتصاد السوق في العلاقة تجارية بحتة مع المنتفعين، حيث اضطرت إلى دخول مشترك للمنافسة مع الأفراد والمجموعات الخاصة[1].

ممّا أدى بالمرافق العامة الاقتصادية إلى التنصل من تقديم خدمات عمومية، ليقوم نظرا لذلك المشرع بجعلها شركات تجارية، في نص المادة02 من الأمر01-04[2]الذي جعل الأمر محسوما في اعتبارها عونا اقتصاديا يقع على عاتقه نفس التزامات الأعوان الاقتصاديين الآخرين وبالتالي تطبيق أحكام قانون الممارسات التجارية.

ثانيا: الالتزام بالفوترة في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلك.

هل أخد المشرع بنفس الإجراء في العلاقة القائمين العون الاقتصادي البائع والزبون المستهلك؟ هذا يطرح مباشرة بعد ما تم دراسته عن العلاقة السابقة. أم هناك تميز من حيث الالتزام ووسائله؟.

---

[1]- عياض محمد عماد الدين، «نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش»**مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد التاسع(09)، جامعة ورقلة،2013، ص68.

[2]- أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها جريدة رسمية عدد 47 الصادر في 23 أوت 2001، المعدل والمتمم .

1-مدى إلزامية الفاتورة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلك:

إن ارتكاب العون الاقتصادي لجريمة بيع من عدمها بإخلاله بالتزام الفوترة في علاقته مع المستهلك، يتحدد باستقراء نص المادة 10 من القانون 04-02 المعدل والمتمم إذ أن هذه المادة نصت بعدم إلزامية الفاتورة على العون الاقتصادي، إلا إذا طلبها المستهلك مهما كانت قيمة البضاعة[1]،أما المشرع الفرنسي فكان تطلعه في إلزام العون الاقتصادي بالفوترة محدد متى كانت قيمة السلعة المباعة أو الخدمة المقدمة لا يقل عن مئة (100) فرنك فرنسي[2].

وهذا ما يؤدي بنا إلى القول، أن المشرع الجزائري بنصه هذا قد وفر أكثر حماية للمستهلك بفرضه على العون الاقتصادي بتسليم الفاتورة للمستهلك متى طلبها وإلا كان مخالفا لأحكام القانون ومرتبا بذلك على نفسه مسؤولية قانونية على خلاف المشرع الفرنسي الذي قيد إرادة المستهلك في الحصول على الفاتورة بتجاوز سعر الخدمة ب100 فرنك.

الملاحظ أيضا من خلال نص المادة السابقة الذكر، أن العون الاقتصادي غير ملزم بتحرير الفاتورة، إلا أنه يبقى عليه وعلى عاتقه تقديم أي سند آخر يبرر المعاملة وذلك كآلية بديلة للفاتورة.

2 -الوسائل البديلة للفاتورة:

بالرجوع إلى الفصل الثاني، والفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم05-468[3]نجد أن المشرع قد ذكر الآليات التالية: سند التحويل ووصل التسليم، الفاتورة

[1]- المادة 10من قانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] -Répertoire DALLOZ droit commercial. mars, 1998, Mise a jour 2001-2, p12.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ، جريدة رسمية عدد 80 ،الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

الإجمالية وبالرجوع إلى المادة10 من قانون الممارسات التجارية، نصت على وصل الصندوق.

يكون استعمال العون الاقتصادي البائع لهذه الوسائل حسب طبيعة المعاملة وصفة المتعاقد معه، من توافر الشروط المحددة قانونا، فوصل الصندوق مثلا، يكون إجباري التقديم من البائع للمستهلك دون طلب من هذا الأخير، أما في حالة طلبه لفاتورة فإنه يعفي البائع من الالتزام بتقديم وصل الصندوق[1].

نستنتج أن المشرع يعتبر من جرائم البيع الماسة بشفافية الممارسة التجارية عدم التزام العون الاقتصادي بتقديم الفاتورة للمستهلك في حالة طلبها أو إهمال تسليم الوسائل البديلة لهذه الأخيرة في حالة عدم توجه إرادة المستهلك إلى طلب الفاتورة، وهذا ما يؤدي بنا إلى القول، أن المشرع لم يعفي العون الاقتصادي في علاقته مع المستهلك من تقديم الوثائق التجارية مثله مثل علاقته مع العون الاقتصادي وإنما خفف من حدة هذا الالتزام فقط إذا صح التعبير.

الفرع الثاني:

الممارسات المخالفة لإلزامية الفوترة

إن شرعية الالتزام بالفوترة تقدم على أساس التزام العون الاقتصادي بالالتزام المفروض عليه بالفوترة متى كان ذلك، هذا من جهة، ومطابقة الفاتورة من جهة أخرى للقوانين والأنظمة المعمول بها، ممّا يعني أن عدم الفوترة (أولا) من طرف البائع أو عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة (ثانيا) يؤدي إلى تعرض هذا الأخير إلى المساءلة حسب القانون 04-02 لارتكابه جريمة بيع.

---

[1]– لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014،ص 178

أولا: عدم الفوترة.

كباقي الجرائم تقوم جريمة عدم الفوترة بالإضافة إلى الركن المفترض وهو الركن الشرعي والذي أساسه المادتين: 11و13[1]، من قانون الممارسات التجارية والمادة 33 منه المعاقبة على الإخلال بالفوترة، ما ورد من التزام في هذه المواد نجد الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن المادي:

إن العناصر المكونة لجريمة عدم الفوترة من طرف العون الاقتصادي تتكون من السلوك السلبي المخالف لأحكام المادة 10 من قانون الممارسات التجارية، التمثل في جنحة عدم الفوترة، أما صفة الجاني فيشترط أن يكون إما منتجا أو تاجرا أو حرفيا أو مقدم خدمات، أيا كانت صفته القانوني يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي،بقصد الوصول للغاية التي تأسس من أجلها وهذا تماشيا مع أحكام نص المادة 03 / 02 من نفس القانون،(انظر الملحق) .

لكن ما يلاحظ من خلال نص المادة 02/10 قانون 04-02 المعدل والمتمم أن المشرع ألزم المستهلك المعرّف بنص المادة 03 فقرة02""كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت لبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني.» بطلب الفاتورة، حسب طبيعة العقد المبرم مع العون الاقتصادي البائع، وهذا ما يؤدي إلى اعتبار الجاني مستهلكا في حالة الإخلال بالتزام الملقي على عاتقه والتمثل في طلب الفاتورة وتعتبر هذه الأخيرة محلا للجريمة في حد ذاتها أو وصل التسليم أو سند التحويل أو وصل الصندوق.

[1]- المواد: 11، 13، من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2-الركن المعنوي:

إن جريمة عدم تحرير الفاتورة من الجرائم القصدية التي يلتزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، كما أنها من جهة أخرى من جرائم القصد الخاص حيث تقتضي توافر القصد الخاص باعتباره نية أو غاية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي[1].

فهذه الجريمة تقتضي أن تكون للعون الاقتصادي إرادة تتمثل في مخالفة أحكام المواد13،11،10 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم الملزمة لتحرير الفاتورة، بنية تحقيق غاية مرجوة والتي غالبا ما تكون التهرب من دفع الضريبة المفروضة عليه.

ثانيا: عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة:

تكون هذه الممارسة أما بالتحايل حول ما جاءت به القوانين والأنظمة أو الإخلال بكل ما هو متعلق بشروط إعدادها.

1- صورها:

تأخذ الفاتورة غير مطابقة للأنظمة و القوانين عدة صور منها:

أ- الفاتورة المزورة:

لقد عرفتها المادة من 02 القرار المؤرخ في 01 أوت 2013 المحدد لمفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة على أنها: «هي الفاتورة التي تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة، بغرض القيام بما يأتي:

- تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم.
- إخفاء العمليات.
- نقل تبييض رؤوس الأموال.
- اختلاس أموال من الأصول وتحويل عمليات غير قانونية أو قانونية.

[1]- داموس سارة، بازين إيمان، المرجع السابق، ص50.

– الاستفادة من بعض الامتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة والحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بقيمة لتمويل المشاريع الاستثمارية»[1] وعليه فإن كل عون اقتصادي يقوم بتحرير فاتورة بغرض تحقيق إحدى النتائج المبينة في نص المادة السابقة الذكر، يعتبر مرتكبا لجريمة تزوير للفواتير من جهة وخاضع لأحكام قانون 04-02 المعدل والمتمم، باعتبارها جرائم بيع الماسة بشفافية الممارسات التجارية الذي يسعى المشرع إلى ترسيخها.

ب- فاتورة المجاملة:

«الفاتورة التي يتم من خلالها إمّا التلاعب أو إخفاء على الفاتورة لهوية وعنوان الممونين أو الزبائن أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أو اسم مستعار، وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها وكذا اختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة، تتمثل فاتورة المجاملة شراء أو بيع أو أداء خدمة حقيقية»[2].

وباعتبار الفاتورة وسيلة من وسائل شفافية الممارسات التجارية فإنه كل تلاعب أو إخفاء لشروط من الشروط الموضوعية أو الشكلية لهذه الأخيرة، والمحددة قانونا بقصد المجاملة، يعتبر إخلالا بأحكام المادة 24 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم المناعة

لكل تحرير وهمي أو مزيف للفواتير، وبالتالي تعرض البائع المزور لها للعقوبات المحددة في نص هذا القانون[3].

---

[1]–المادة 2 من القرار المؤرخ في 01 أوت 2013 يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، الجريدة الرسمية عدد ،30الصادرة في 21ماي 2014.

[2]– المادة 03 من القرار 01 أوت 2013، المرجع السابق.

[3]– المادة 24 من قانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق: «تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى:
– دفع أو استلام فوارق مخفية للحقيقة، – تحرير فواتير وهميةأو فواتير مزيفة. –إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفاءها أو تزويرها قص إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.»

2- شروطها:

يستشف من الأنظمة أن الفاتورة تتوفر على شروط شكلية وأخرى موضوعية.

أ-الشروط الشكلية:

لكي تعتبر الفاتورة وثيقة قانونية قابلة للتعامل، اشترط المرسوم التنفيذي رقم 05-468 أن تكون الفاتورة واضحة، ولا تحتوي على أي شطب أو حشو، كما يجب أن تحرر وفق دفتر أوزومات يدعى دفتر الفواتير مهما يكن شكله، أو بشكل غير مادي باللجوء لوسيلة الإعلام الآلي، ولا يمكن أن يشرع في استعمال دفتر الفواتير الجديد إلا بعد استكمال الدفتر الأول كلية[1].

هذا ما يستدعي القول أن كل إخلال بالشروط المحددة في نص المرسوم التنفيذي السابق الذكر، إلى اعتبار الفاتورة غير مطابقة، مرتبة بذلك، لمسؤولية جزائية على عاتق البائع أو العون الاقتصادي لجرمه هذا في إطار أحكام قانون الممارسات التجارية.

ب – الشروط الموضوعية:

من خلال المرسومين التنفيذيين رقم95-305 الملغى[2]، وكذا المرسوم التنفيذي 05-648 نجد أن هذه الشروط تتمثل في بعض البيانات المحددة قانونا، والمتعلقة بأطراف وبالمنتوج أو الخدمة.

فنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 05-648 تضع على عاتق البائع وجوبا ذكر البيانات تعرف هوية البائع والمشتري وفقا لما هو مذكور في هذه المادة، ضف إلى ذلك البيانات المتعلقة بالمنتوج والخدمة المقدمة من تسمية السلعة وكميتها وصيغة الرسوم وغيرها.

1- كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر، 2011، ص56.

2- مرسوم تنفيذي رقم 95-305 مؤرخ في 07 أكتوبر 1995 يحدد كيفية تحرير الفاتورة، جريدة رسمية عدد 58 الصادرة في 08 أكتوبر1998.(الملغى)

فالعون الاقتصادي متى كان محترما لأحكام هذين المرسومين والمحال إليهما بموجب المادة 12 من القانون 04-02 المعدل والمتمم[1]، باعتبارهما تنظيما مساهما دون شك في إرساء معالم شفافية الممارسات التجارية، والعكس على ذلك صحيح فكل مساس لهذه الشروط من خلال الإخلال بهذا يؤدي إلى قيام أركان جريمة بيع مرتبة للمساءلة، لما لهذه الجريمة من كبح لمساعي المشرع لخلق جو من الشفافية للممارسات التجارية.

المبحث الثاني

جرائم البيع الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

يعالج قانون الممارسات التجارية، مسألة نطاق تطبيقه وذلك يبدو جليا في نص المادة الأولى منه التي تنص على أنه: "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين وكذا حماية المستهلك وإعلامه"[2]، حيث من خلال هذه المادة وأحكام أخرى تضمنها القانون المذكور سنحاول تسليط الضوء على جرائم البيع الماسة بنزاهة الممارسات التجارية سواء من جهة العلاقة القائمة بين الأعوان الاقتصاديين أو من جهة هؤلاء الآخرين بالمستهلك ورصد أهم الآثار المترتبة عن قيام هذه الجريمة.

المطلب الأول:

جرائم البيع الماسة بمصالح الأعوان الاقتصاديين

بالرجوع إلى أحكام قانون الممارسات التجارية 04-02 المعدل والمتمم الذي هو الأساس القانوني لدراستنا هذه، نجد أن من بين نصوص مواده ما يعتبر ممارسة جرمية تدخل في نطاق جرائم بيع والسبب في ذلك هو ما لهذه الأعمال من مساس بمصالح

[1]- المادة 12 من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق: "يجب أن تحرر الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم."

[2]-المادة 01 من قانون رقم 04-02، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

الأعوان الاقتصاديين، فباعتبار البائع عون اقتصادي فإن كل تصرف يمس بقانون العرض والطلب أو النظام القانوني للأسعار، وفقا لهذا القانون أو التأثير على مصالح العون الاقتصادي المنافس يعتبر إخلالا لمبدأ المنافسة الحرة.

الفرع الأول:

جريمة ممارسة أسعار غير شرعية

بالإضافة إلى اعتبار المشرع أي رفع أو خفض لأسعار مقننة (أولا) جريمة بيع نجد أنه حسب نص المادة23 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم[1] يعتبر كل تزييف أسعار تكلفة السلع والخدمات (ثانيا) من طرف البائع يخضع لنفس التكيف الجرمي.

أولا: رفع أو خفض أسعار مقننة:

ستناوله من خلال ذكر ما تيسر من القوانين المنظمة لذلك.

1-النصوص القانونية التي تحدد بعض السلع الخاضعة لنظام تقنين الأسعار:

تعددت النصوص القانونية التي تحدد بعض السلع الخاضعة لنظام تقنين الأسعار في الجزائر، وهذا ما قد يعتبره المكثرون أنه خرج عن مبدأ خضوع الأسعار لنظام العرض و الطلب، ويمكن أن نذكر من بينها:

- المرسوم التنفيذي رقم 07-402 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يحدد أسعار السميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل لتوزيعه جريدة رسمية عدد 80.
- مرسوم تنفيذي رقم 09-243 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الإسمنت البورتلاندي المركب الموضب، جريدة رسمية عدد 44.

[1]- المادة 23 من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

- مرسوم تنفيذي رقم 01-50 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001، يتضمن أسعار الحليب المبستر و الموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، جريدة رسمية عدد 11.
- مرسوم تنفيذي 98-44 مؤرخ في 04 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998،يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج و التوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري، جريد رسمية عدد 05.

2-الأنشطة المقننة في التشريع الجزائري:

يعتبر المرسوم التنفيذي 97-40[1] بمثابة النص الأساسي المحدد لهذه الأنشطة والملاحظ عموما أن كل نشاط تجاري يستوجب للقيام به التسجيل في سجل تجاري خاضع لنظام التقنين المفروض من طرف المشرع وهو ما يرتب المسائلة القانونية حسب أحكام القانون 04-02 المعدل والمتمم في حالة المساس بهذه الأسعار سواء بالرفع أو الخفض لما لها من أثر مباشر على العون الاقتصادي المنافس الذي غالبا ما يكون ملتزما لحدوده القانونية.

ثانيا: تزييف أسعار تكلفة السلع والخدمات:

تماشيا مع النصوص القانونية السابقة للقانون 04-02 المعدل والمتمم والتي اتجهت كلها إلى حصر مثل هذه الممارسة، ففي نص المادة 12 من الأمر 03-03[2]اتجه المشرع إلى منع كل بائع من الإتيان بمثل هذا الفعل لما له من حياد عن قواعد المنافسة

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 97-40، مؤرخ في 18 يناير 1997 يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهنة المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها، جريدة رسمية عدد 05، الصادرة سنة 1997.

[2]- المادة 12 من أمر رقم 03-03، المرجع السابق.

في السوق أو الحد منها ولهذا جاءت المادة 23 [1]، من قانون الممارسات التجارية بنصها التالي: "تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي لاسيما إلى:

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة.
- إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار.
- عدم تجسيد أثر انخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية.
- تشجيع غموض أسعار والمضاربة في السوق.
- إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع".

وهنا يتعلق الأمر بالسلع والخدمات التي يكون هامش الربح فيها مرتبطا بسعر التكلفة[2]، فيعتبر البائع سعر التكلفة وسيلة قصد الوصول إلى مبتغاه الذي هو أساس هامش الربح سواء بالزيادة أو النقصان، وهو ما يعتبر إخلالا بالقواعد الموضوعية لأحكام قانون الممارسات التجارية.

كما أن إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار تصب هي الأخرى على السلع والخدمات التي لا تخضع لنظام حرية الأسعار[3] حيث في هذه الحالة غالبا ما يذهب العون الاقتصادي إلى إدراج تكاليف خيالية أو ليس لها معنى في الحقيقة العملية الإنتاجية، وهذا لارتباط ربحه بهامش محدد ولسعي منه إلى تحقيق زيادة أكبر.

---

[1]– الماد ة 23 من قانون رقم 04– 02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– زوقاري كريمو، مخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة التخرج النيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السادسة عشر (16)، الجزائر، 2008، ص 16.

[3]– المرجع نفسه، ص 16.

و الملاحظ من خلال هذه الممارسات المتبعة من طرف البائع أن هدفها واحد وهو تحقيق الربح والبقاء ضمن العلاقات التنافسية بغض النظر عن ما إذا كان ذلك على حساب منافسه أو على حساب المستهلك ولو بطريقة غير شرعية، ولهذا اتجه المشرع إلى محاولة تحقيق توازن الثلاثي بين البائع والأعوان المنافسين له والمستهلك من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-215[1]، في فصله الأول بالإتاحة للعون الاقتصادي بيع سلعة بالتخفيض في أوقات محددة، وبالتالي السماح للعون الاقتصادي الضعيف في البقاء في المنافسة ودفعها نحو الأفضل، ومن جهة عودة هذه المنافسة الشريفة بثمارها على المستهلك.

إذن جراء هذا المنع المطلق لا يكون على البائع إلا احترام الأطر القانونية المحددة له لأن ما أخذ باليد اليمنى من طرف المشرع أرجع باليد اليسرى وإلا كان محل مسائلة قضائية أو إدارية حسب الحالة.

ثالثا:ممارسة الأعمال المنصوص عليها في المادتين 24، 25 من قانون 04-02:

جاءت هذه المواد تحت عنوان الممارسات التجارية التدليسية للفصل الثالث من الباب الثالث للقانون رقم04-02 المعدل والمتمم والتي سنتناولها بالتفصيل.

1-دفع فوارق أو استلام فوارق مخفية القيمة:

قد يلجأ بعض المحترفين إلى استعمال طرق احتيالية قصد إخفاء قيمة المعاملات التجارية الحقيقية التي قام بها وذلك قصد التقليل من رقم الأعمال المنجزة لغرض التهرب الضريبي رغم أن هذا الفعل يشكل بدوره جريمة جبائية[2].

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-215 مؤرخ في 18 يونيو 2006 يحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي، والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، جريدة رسمية عدد41 الصادرة في 21 يونيو 2006.

[2]- أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 82.

ولهذا أكدت المادة 24 من قانون الممارسات التجارية[1]، منعها لمثل هذه الممارسات لما لها من أضرار مباشرة سواء على العون الاقتصادي المنافس المحترم لقواعد القانون الجبائي والمنافسة في ظل عدم المساواة مع المتهرب المنافس في الدفع وانعكاسها على أرباحه أو على خزينة الدولة جراء هذا الغش الضريبي، ولو ذهبنا إلى أبعد من ذلك فإننا يمكن القول أن هذه الممارسة لها من الآثار ما يكفي لمساس بحقوق المواطن العادي باعتبار أن ما يدخل إلى خزينة الدولة تقوم بإعادة إنفاقه مثلا في شكل بناء مدارس ومصحات وغيرها.

إذن لا محال إلا لاعتبار دفع فوارق أو استلامها مخفية القيمة فعل مجرّم يخضع لتكييفه كجريمة بيع ماسة بنزهة الممارسات التجارية بصفة عامة والعون الاقتصادي بصفة خاصة.

2-إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية:

تتمثل في لجوء البائع إلى إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبة أو إخفائها أو تزويرها سواءً كان ذلك بصفة كلية أو جزئية[2]، وهذا كله من أجل تفادي ما قد تشكله هذه الشروط لآثار ضده، فبعض الشروط تسمح بالتحقق من الذمة المالية للعون الاقتصادي وفيما إذا كان هو في وضعية مالية تسمح بالقول أنه مفلس أو لا ولهذا غالبا ما يتجه إلى إخفاءها من أجل ضمان سمعته في السوق وأمام العون الاقتصادي المنافس وحتى في بعض الحالات في علاقة التجارية مع عون اقتصادي آخر، وذلك بهدف دفع هذا الأخير إلى التعاقد دون خوف، وفي الأخير قد يكون هذا العون قد وقع ضحية علاقة بيع البائع فيها مفلس ولا يمكن له القيام بالتزاماته القانونية.

---

[1]- المادة 24 من قانون رقم 04- 02 المعدل والمتمم، المرجع السابق: "تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى: دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة -تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة، إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية".

[2]- زوقاري كريمو، المرجع السابق، ص 18.

لذلك جاءت المادة 24 من القانون رقم 04-02 مانعة لكل إخفاء لهذه الشروط وتماشيا مع أحكام المادة 12 من الأمر 75-59[1]، التي جاءت كما يلي:

"يجب أن تحفظ الدفاتر والسندات المشار إليها في المادتين 9 و10 لمدة عشر سنوات، كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ المراسلات الموجهة طيلة نفس المدة".

لهذا عدم احترام الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية يترتب عنه قيام جريمة بيع بأركانها في ظل قانون الممارسات التجارية، دون أن ننسى إمكانية وجود مسائلة في إطار القانون التجاري أو قانون العقوبات في حالة التزوير.

3-حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية:

يمكن اعتبار التأصيل القانوني لجريمة استيراد منتوجات بصفة غير شرعية هو الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع[2]، حيث أن المادة 05 منه تعتبر كل استيراد لمنتجات يمكن لها أن تخل بالأمن والنظام العام، وحتى الأخلاق الحميدة للمجتمع استيراد غير شرعي للمنتجات.

و المقصود بالبضاعة المصنعة بصفة غير شرعية هي البضائع المقلدة والمزورة من حيث العلامة التجارية، هذه الأخيرة هي كل الرموز القابلة لتمثيل الخطي[3]، مثل الرسومات والأشكال المميزة للسلع عن غيرها.

على ذلك فإن قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، ما هو إلا بقانون داعم لهذه التوجهات لاعتباره كل عون اقتصادي يقوم بحيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية مرتكبا جريمة بيع ماسة بنزاهة الممارسات التجارية، فالعون الاقتصادي دون

---

[1]- المادة 12 من أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 الموافق ل06 فبراير 2005، جريدة رسمية العدد 61 الصادرة في 1 أوت 1975.

[2]- أمر 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،جريدة رسمية عدد 43 الصادرة في 20 يوليو2003.

[3]- لعور بدرة، المرجع السابق، ص 260.

شك سواء كان حائزا لبضاعة المستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية ستتجه نيته إلى التخلص منها وتحقيق الربح، وذلك لا يكون إلا عن طريق البيع، وهذا ما يؤدي إلى الأضرار بمصالح العون الاقتصادي المنافس جراء تقليد علامته وتزويرها وبغض النظر عن ما قد تسببه للمستهلك النهائي من أضرار.

4-حيازة مخزون من المنتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية:

إن النشاط التجاري يخضع في ممارسته إلى القيد في السجل التجاري والتسجيل في السجل التجاري يكسب صفة التاجر، ويتضمن القيد موضوع النشاط التجاري[1]، وهذا القيد يقيد العون الاقتصادي في حدود موضوعه التجاري، حيث لا يمكن له القيام بنشاط مغاير لما صرح به أو الإتيان بأعمال أخرى، إلى جانب ما صرح به في نطاق موضوع نشاطه.

وهذا يرتب المسائلة القانونية في حالة ما إذا اكتشف من طرف الأعوان المؤهلين لتفتيش حيازة البائع لمنتجات خارج موضوع تجارته المصرح به، باعتبارها جريمة بيع ماسة بمصالح الأعوان الاقتصاديين المنافسين من عدة نواحي، والتي من أبرزها هي قيام العون الاقتصادي المحترم للإطار القانوني المحدد له بدفع ضرائب جبائية للخزينة العمومية في حدود موضوعه التجاري، على خلاف العون الاقتصادي الحائز لمنتجات خارج موضوع تجارته، فهو يقوم بدفع ضرائب في حدود ما هو مصرح في السجل التجاري،و في الواقع نجد خلاف ذلك باعتباره يقوم ببيع سلع لم يصرح بها إلى جانب وجود سلع أخرى صرح بها، بالتالي التملص من هذه الضرائب وتحقيق ربح يسمح له بالاستمرار في المنافسة على حساب العون الاقتصادي الأول.

[1]– داموس سارة، بازين إيمان، المرجع السابق، ص 71.

الفرع الثاني:

الممارسات التجارية غير شرعية

يهدف المشرع الجزائري من خلال أحكام هذا القانون 04-02 الذي هو محل دراستنا من دون شك إلى تجريم بعض الممارسات الماسة بالقواعد التجارية، لذلك فكل ممارسة ماسة بالعلاقة التجارية بين الأعوان الاقتصاديين يأخذ وصف جريمة معاقب عليها.

أولا: ممارسة أعمال مخلة بالمنافسة:

هي عبارة عن ممارسات يهدف البائع العون الاقتصادي منها إلى المساس بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنافسة النزيهة.

1-الأعمال التي من شأنها إحداث الخلط واللبس:

اعتبرها المشرع من خلال أحكام المواد 27، 28[1]، من قانون الممارسات التجارية والتي جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر بأنها كل تشويه لسمعة عون اقتصادي منافس، وخير مثال على ذلك هو اتجاه أحد الباعة إلى نشر معلومات مفادها إفلاس أحد منافسيه وتحقيق هدفه الذي غالبا ما يكون بعث الخوف وسط زبائنه والأشخاص الذين تربطه بهم علاقة تجارية، وبالتالي دفعه إلى الخروج من المنافسة أو القيام بتقليد العلامة المميزة للعون اقتصادي، باعتبار أن هذه الأخيرة لها دور فعال في التعريف بالمنتج والمنتوج وأي تقليد لها يسبب خلق مشاكل عدة للمستهلك، والعون الاقتصادي المنافس، وحرمان هذا الأخير من العائد الاقتصادي لها.

فالحق في العلامة حق معنوي على شيء معنوي (غير مادي) له قيمة مالية تمكن صاحبها من احتكار استغلاله اقتصاديا[2].

---

[1]- المواد 27، 28 من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- حوحو رمزي، "تنظيم القانون للعلامات في التشريع الجزائري" ، مجلة المنتدى القانوني،العدد 05، كلية الحقوق، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 73.

ولذلك فإن الحماية القانونية للعلامة التجارية من التقليد هو بمثابة الحماية الفعالة والناجعة التي تكفل تجنيب وقوع الزبون في اللبس والعون الاقتصادي خسارة محتملة جراء هذه الجريمة مكتملة الأركان ذات الطابع المادي، حيث يكفي الركن المادي لقيامها حتى ولو كان البائع المقلد حسن النية، وذلك على أساس وجوب رجوع البائع إلى سجل العلامات التجارية لتأكد من عدم وجود علامة مشابهة للعلامة المراد تميز منتجه أو محله التجاري بها[1]، وذلك حتى يتفادى الوقوع في جريمة بيع معاقب عليها قانونا.

2- الأعمال التي من شأنها عرقلة نشاط مؤسسة منافسة:

إن اتجاه العون الاقتصادي إلى التعاقد مع أجير منافسيه، وإغرائه بشتى الوسائل للاستفادة مما لأجير القديم أو الشريك من معلومات وأسرار، قصد القيام بممارسات تؤدي إلى توقف المؤسسة المنافسة عن القيام بنشاطها يعتبر مخالفا لتشريع المتعلق بالعمل حسب الفقرة 4 و5 من المادة 27[2] لقانون الممارسات التجارية، ضف إلى ذلك ما جاءت به الفقرة 6 من نفس المادة التي اعتبرت كل إحداث لخلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه عن طريق تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقات وغيرها يعتبر جريمة تستوجب المعاقبة لما لها من أضرار مباشرة على العون الاقتصادي المنافس.

3- الأعمال التي من شأنها إحداث اضطراب في السوق:

تبقى حالة الإضراب في السوق حالة يصعب تحديدها، نظرا لكثرة الوسائل التي يتم اللجوء إليها من أجل ذلك، كما أن نتائجها يصعب تحديدها نظرا لمساسها بكل المتواجدين في السوق بما فيهم التجار والمستهلكين، الأمر الذي يجعلنا نستنتج أن هناك من

[1]- صامت آمنة، " الحماية الجزائية للعلامة التجارية من التقليد"، أكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 13،قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة شلف، جانفي 2015، ص 58.

[2]- المادة 27 من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الممارسات التجارية غير نزيهة أو الممارسات المنافية للمنافسة ما يؤدي إلى إحداث اضطراب في السوق فيستحق المساءلة الجنائية[1].

هذه المساءلة الجنائية التي وجدت أساسا لها في العديد من قوانين، فمن الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات[2]، إلى قانون المنافسة فقانون الممارسات التجارية 04-02 المعدل والمتمم الذي اعتبر مخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية وعلى

وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط، أو ممارسة أو إقامته ما هو إلا إخلال بتنظيم السوق وإحداث لاضطراب فيه.

ثانيا: ممارسة أعمال خارج الأعراف التنافسية:

جاءت المادة 27 في فقرتها الثامنة[3] مانعة لأي ممارسة يهدف العون الاقتصادي من ورائها إلى استغلال شهرة محل منافس له، عن طريق إقامة محل تجاري في الجوار القريب منه.

لكن بالنظر إلى مدى تطبيق هذا الالتزام في الواقع التجاري، نجد انه يبقى بعيدا كل البعد عن ذلك وهذا ما يؤدي إلى القول أن هذه المادة ما هي إلا حبر على ورق.

المطلب الثاني:

جرائم البيع الماسة بمصالح المستهلك

إن المستهلك هو دائما الطرف الضعيف في علاقته مع العون الاقتصادي، لذلك فإن المشرع لضمان حماية المستهلك، فقد اعتبر مجموعة من التصرفات جرائم تمس بمصالح

---

[1]- أرزقي زوبير ، المرجع السابق، ص 90.

[2]- أمر رقم 66-156 المؤرخ ـ8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،جريدة رسمية عدد 49 الصادرة 11يونيو 1966.

[3]- المادة 27 / 8 من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم, المرجع السابق.

المستهلك، وذلك إذا ما ارتكبها العون الاقتصادي في حقه، وقد صرح بها في ظل القانون 04-02 المعدل والمتمم .

الفرع الأول:

الممارسات التجارية غير الشرعية:

وهذه الممارسات عديدة وقد حصرتها المادة 11 من الأمر 03-03 في ممارسات غير شرعية، ومخلة بقواعد المنافسة المرتكبة من طرف البائع المكتسب لصفة التاجر.

أولا: رفض البيع أو أداء الخدمة دون مبرر شرعي":

وبالرجوع إلى نص المادة 15 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم[1]، نجد أن المشرع يجرم كل عملية لرفض البيع من العون الاقتصادي أو كل رفض لأداء خدمة معينة دون أي مبرر شرعي، متى كانت هذه السلعة أو البضاعة معروضة للبيع.

حيث أن أي سلعة معروضة على الجمهور تعتبر بالضرورة معروضة للبيع، وعليه فحسب نص هذه المادة وبمفهوم المخالفة، فإن أي سلعة معروضة للبيع في حالة طلب اقتناءها المستهلك والعون الاقتصادي رفض البيع، في هذه الحالة يكون هذا الأخير مرتكب لجريمة لكونه قام بممارسة نشاط غير شرعي برفضه أداء الخدمة أو البيع دون مبرر شرعي وهذا الأصل.

لتضيف المادة 15 في فقرتها الثالثة أنه كاستثناء لا ينطبق هذا الحكم على الأدوات التي تستعمل لتزيين المحلات و المنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات.

ثانيا- البيع بمكافأة:

[1]- المادة 15 من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم ،المرجع السابق: "تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع، يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة... ".

صرحت على هذا النوع من الممارسات المادة 16 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم[1]، حيث أن أي سلعة معروضة للبيع أو أي خدمة أكانت عاجلا أو آجلا تكون مشروطة بمكافأة مجانية فإنها تعتبر ممارسة غير مشروعة.

فالحكمة من هذا المنع هو مساس هذا النوع من التعاملات باستقرار الأنشطة التجارية، كما تعتبر من قبيل المنافسة غير الشرعية فيما بين الأعوان الاقتصاديين، نظرا للسعي لجذب الزبائن لا على أساس المنافسة النزيهة وإنّما عن طريق تقديم مكافأة مجانية[2]،و يشترط لقيام هذه الجريمة في السلوك الإجرامي الذي يقوم به العون الاقتصادي عدم تجانس المكافأة مع السلعة أو الخدمة، بالإضافة إلى مجانية الهدية أو المكافأة ووجود عقد يربط بين العون الاقتصادي والزبون[3].

حيث أن العون الاقتصادي الذي يريد أن يجذب الجمهور إليه يمارس هذا الفعل بتقديم مكافأة أو هدية لأجل إغراء الزبائن والتأثير على إرادتهم لأجل اقتناءهم للمنتوج أو السلعة المعروضة، فإن لهذا الفعل يعد منافسة غير نزيهة ومنه يعتبره المشرع جريمة معاقب عليها.

وعليه فإن أي عون اقتصادي يقوم بمثل هذا السلوك إنّما يكون مرتكبا لجريمة يعاقب عليها المشرع، وذلك حماية للمستهلك وعدم التأثير على قراره في الشراء، وبذلك ينشأ رضاه سليما.

لكن لا ينطبق الحكم على كل السلع أو الخدمات المعروضة للبيع لأن المشرع قد استثنى من ذلك بعض الأشياء، وأيضا بعض السلع التي تكون من نفس النوع.

---

[1]- المادة 16 من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق: " يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروط بمكافأة مجانية، من السلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي بسلع أو الخدمات المعنية...".

[2]- أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 74.

[3]- داموس سارة، بازين إيمان، المرجع السابق، ص 59.

فالمادة 16 السابقة الذكر تستثني المكافأة المجانية من دائرة التجريم، متى كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة شريطة ألا تتجاوز قيمتها 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية، كما تخرج من دائرة التجريم الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذا العينات.

ثالثا-البيع أو أداء الخدمة المشروطة:

نصت عليه صراحة المادة 17 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم[1]، "يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات، وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة...".

يتضح من خلال نص هذه المادة أن العون الاقتصادي الذي يشترط من أجل البيع بشراء سلع أخرى وكذلك تأدية خدمة بخدمة أخرى، يكون مرتكب لجريمة تمس بنزاهة الممارسات التجارية، وكمثال على ذلك في أن يجبر العون الاقتصادي المستهلك الذي يرغب في شراء المواد الغذائية أن يشتري معها إلزاميا مواد تنظيف.

لذلك جرم المشرع البيع المشروط، بوصفه أحد الممارسات التي تمس بشرعية الممارسات التجارية، والذي يعتمد عليه البائع من أجل التخلص من المنتوجات التي لم يمكن من بيعها، وذلك بربطها بمنتوجات أخرى أكثر رواجا أو بتقديم خدمة[2].

وبالرغم من أن المشرع قد حظر البيع المشروط، إلاّ أن هذا الحظر ليس مطلقا لأنه قد أورد استثناءا على ذلك في الفقرة الثانية من نص المادة 17 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، والتي جاء فيها: "...لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة".

---

[1]-المادة 17 من قانون رقم 04-02،المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، قسنطينة، 2005، ص 56.

فبالتالي فقد أجاز المشرع بموجب هذه الفقرة لكل عون اقتصادي بائع أن يبيع السلع من نفس النوع، والتي تكون مجمعة في حصة واحدة مع بعضها البعض، دون أن يكون قد ارتكب جريمة البيع المشروط، كما لا يمكن للزبون أن يحتج على مثل هذا التصرف والمطالبة ببيعها منفصلة.[1]

رابعا- البيع المقرون بشرط تمييزي:

ويتمثل هذا التصرف في عدم معاملة المتعاملين على قدم المساواة، فعادة ما يلجأ الممون إلى تفضيل فئة من الموزعين على فئة أخرى[2].

ولقد نصت على هذه الممارسة غير المشروعة المادة 18 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم[3]، التي تمنع على عون اقتصادي ممارسة أي نفوذ على عون اقتصادي آخر وذلك بأن يحصل عون اقتصادي على ميزة لا يحصل عليها عون آخر، سواء تعلق الأمر بالأسعار أو آجال الدفع أو شروط البيع...إلخ.

هذه الممارسة في الحقيقة رغم أنها تتم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، إلا أنها من ناحية أخرى فإنها تؤثر على المستهلك، وذلك بخلق اضطرابات في الأسعار في السوق ممّا يؤدي إلى التأثير على رضاه، وعلى اختياره لسلعة دون الأخرى وأيضا وجود صعوبة في تموين السوق بالسلع التي يرغبها المستهلك خاصة إذا كانت السلعة التي يرغب فيها محتكرة على عون اقتصادي دون الآخر.

كمثال على هذه الممارسة -البيع المقرون بشرط تمييزي-نجد نقل العون الاقتصادي السلع لأحد الأعوان الاقتصاديين، ولا ينقل السلع لعون آخر أو أن يمنح أجلا

---

[1]-سميحة علال ،المرجع السابق، ص 60.

[2]- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، 2013، ص 83.

[3]- المادة 18 من قانون رقم 04-02،المعدل والمتمم، المرجع السابق؛ "يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة".

للدفع لزبون دون أن يسمح أو يمنح نفس آجال الدفع لزبون آخر، وهذا ما يجسد لنا السلوك الإجرامي الذي يقوم به العون الاقتصادي، فقد جرم المشرع الجزائري هذا النوع من الممارسات لكون اتجاه إرادة العون الاقتصادي لتحقيق نتيجة إجرامية.

بالتالي تظهر الممارسات التميزية على مستوى السوق، وفقا لأشكال متعددة نذكر مثلا تخفيض الأسعار حيث أن القانون يستوجب أن يكون السعر متماثلا بالنسبة لكل الأعوان المتعاقدين مع نفس المؤسسة المموّنة، وعليه أي مخالفة لهذه القاعدة ينتج عنه وجود ممارسة تميزية يجرمها القانون ويعاقب عليها.

الفرع الثاني:

ممارسة شروط تعسفية

العلاقة التي تربط بين المستهلك والعون الاقتصادي هي علاقة تعاقدية، والتي يجب توافر فيها أركانها أساسية لإحداث أثارها القانونية.

أولا- وجود عقد إذعان مكتوب محله منتوج أو خدمة:

إن المادة 03 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم قد صرحت في فقرتها الرابعة أن العقد: "كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه..."[1].

يتضح إذن من نص هذه المادة أن العقد، هو ذلك الاتفاق الذي يتم بين طرفين أحد هذه الأطراف يمارس إذعان على الطرف الآخر أي أن العون الاقتصادي في علاقته مع المستهلك يفرض شروط في العقد لا يمكن للمستهلك تغييرها أو رفضها و ما عليه سوى قبول العقد كما هو من أجل حصوله على السلعة أو الخدمة المرجوة لذلك.

فمن خلال التعريف يتضح أن المشرع الجزائري، لم يكتفى في ظل القانون رقم 04-02،المعدل والمتمم في تحديد لمعنى العقد بمفهومه الكلاسيكي الوارد في نص المادة

[1]- المادة 3 من قانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

54 من القانون المدني[1]، بل ذهب إلى تبني مفهوم حديث للعقد في مجال الاستهلاك الذي يكون محلا لشروط غالبا ما تكون تعسفية ومجحفة في حق المستهلك[2].

1- أن يكون العقد المتضمن الشروط التعسفية مكتوبا:

نظرا للقوة الاقتصادية الكبرى التي يتمتع بها أحد أطراف العقد نتيجة سلطته الاحتكارية لمنتوج أو خدمة فإن له أن يجعل من العقود التي يبرمها، عقود غير تفاوضية[3].

حيث أنه في بعض الحالات يكون العون الاقتصادي محتكر للسلعة أو الخدمة لوحدة في السوق، وعليه رغبة من المستهلك في الحصول عليها نجد نفسه يبرم ذلك العقد وليس له التفاوض على الشروط لكون السلعة أو الخدمة التي يرغب بها لا يجدها عند عون اقتصادي آخر.

ليصبح العقد نموذجيا وموحدا يعده المهني المحترف مسبقا بنفسه وبصفة منفردة سواء كان منتجا أو موزعا يملي بموجب إرادته وشروطه المعدة مسبقا على كل مشتري يرغب في التعاقد معه ولا يملك مناقشة هذه الشروط أو المفاوضة بشأنها حيث لم يبق له سوى خيار رفض التعاقد أو الإذعان له وهو سيذعن لا محالة، لما للمهني من احتكار للسلعة أو الخدمة.[4]

2- مفهوم عقد الإذعان:

---

[1]- المادة 54 من أمر رقم 75-58، المعدل والمتمم، المرجع السابق، :"العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل الشيء ما".

[2]- بولكور رفيقة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة جيجل 2008، ص 24.

[3]- بولكور رفيقة، المرجع السابق، ص 25.

[4]- المرجع نفسه، ص 25.

لقد عرفت المادة 03 في فقرتها الخامسة من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم السابقة الذكر أن عقد الإذعان هو ذلك العقد الذي حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر، بحيث لا يمكن له إحداث تغيير حقيقي فيه[1].

ففي العلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك نجد أن هذا الأخير دائما يكون الطرف الضعيف في العقد، لكونه عديم الخبرة أمام العون الاقتصادي الذي يكون محترفا، وهذا ما ممكنه من وضع العديد من الشروط التعسفية والمجحفة في تلك العقود لحق المستهلك لأن هذه الصفة تتضح وبشكل كبير حينما تكون هذه العقود مكتوبة، ومطبوعة مسبقا من العون الاقتصادي، لكونه يميل دائما لتحقيق مصالحه بشكل يؤدي إلى الاختلال بالتوازن العقدي.

و فقد عرف أحد الفقهاء، عقد الإذعان: "بأنه ذلك العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط يضعها الموجب ولا يقبل مناقشته فيها، وذلك فيما يتعلق بسلعة أو موقف ضروري يكون محل احتكار قانوني أو فعلي، أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنه"[2].

إن هذا الاختلال في مراكز الأطراف كوّن العون الاقتصادي دائما الطرف القوي في العلاقة يكون نتيجة تغير الظروف الاقتصادية، والتطور التكنولوجي والصناعي الذي شهده العالم.

لتضيف المادة 03 / 4 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم: "يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول، أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها، أو سندها تتضمن الخصوصيات، أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا".

---

[1]- المادة 3/ 5 من قانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- بولكور رفيقة، المرجع السابق ، ص 25.

حيث أنه بالإضافة إلى أن العقد يكون مكتوبا والكتابة هنا ليست كتابة رسمية وإنّما مجرد إيراد الشروط العامة للتعاقد في الوثائق المختلفة التي تصدر عن المهني المحترف أيا كان شكلها، كما هو الحال في طلب شراء الفاتورة، سند الضمان وغيرها[1].

ضف إلى ذلك فإن المشرع هدفه الوحيد هو حماية المستهلك من هذه الشروط التعسفية التي يفرضها العون الاقتصادي عليه، حيث أنه أقرّ في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية: "يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع أو تأدية الخدمات ومنهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه"[2].

ولكي يتحقق التوازن العقدي بين الطرفين في مراكزهم فالأمر نادى إلى تحقيق العدالة بينهم وذلك في إطار مبدأ سلطان الإدارة، حيث يستوجب إعداد عقود نموذجية يتم وضعها من قبل الخبراء في مجال المعاملة، والذين يقومون بتضمينها عددا من الشروط التي تحقق للمنتج أو مقدم الخدمة والزبون أقصى انتفاع ممكن، ويجب أن يكون هناك رقابة إدارية قانونية لدى أعداد هذه النماذج وذلك إعمالا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

3- طبيعة عقد الإذعان:

لقد اختلف الفقهاء حول طبيعة عقد الإذعان، فهناك من يقرر بأنه ذو صفة غير تعاقدية ومن يقر بأنه ذو صفة عقدية أي هو عقد بالمفهوم القانوني.

---

[1]- بولكور رفيقة، المرجع السابق ، ص 29.

[2]- المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 06-306، مؤرخ 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلك والبنود التي تعتبر تعسفية، جريدة رسمية عدد 56 الصادر في 11 سبتمبر 2006.

فالرأي الأول يقر بأنه ليس عقد، ورءوا أنه عبارة عن مركز قانوني منتظم تنشئه الإدارة المنفردة يصدرها الموجب فيكون بمثابة قانون أو لائحة، مما يبعد وصف العقد[1].

حيث أن عقد الإذعان في رأي هؤلاء الفقهاء فهو ليس عقد بل فقط مركز قانوني لكون العقد يجب أن يتوفر فيه عناصر لا يمكن الاستغناء عنها، وأيضا يجب أن يكون فيه تساوي بين الأطراف والذي تقره المادة 106 من القانون المدني، وعليه لمواكبة التطور الحاصل في المجتمع والتطور الاقتصادي الذي وصل إليه العالم أوجب من الضروري على المستهلك ليس أحيانا، بل دائما إلى الموافقة على التعامل من أجل حصوله على السلعة أو الخدمة المراد بها فهذا كله ألزمته الضرورات الاجتماعية، وهذا ما قدم لبعض الأشخاص سلطة التنظيم والابتعاد عن الحق.

أما الرأي الثاني فقد اتجه إلى عقدية عقد الإذعان، على أساس أن كل تصرف يتم بإرادتين هو عقد، ولو لم يكن طرفاه متساويين في القوة من الناحية الاقتصادية.[2]

عليه يتضح أن هذا الرأي هو الرأي السائد والأقرب إلى الصواب، لكونه العقد ينعقد بوجود إرادتين، وهذه الأخيرة لا ينظر إليها لقوتها من الناحية الاقتصادية فعقد الإذعان هو عقدي وهذه الصفة ذو طبيعة خاصة.

ثانيا: محل العقد المتضمن الشروط التعسفية:

إنّ المادة 02 من القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3]، فإنها تقر صراحة بأن هذا القانون يطبق على كل نشاطات الإنتاج، وأيضا على نشاطات التوزيع ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية التي يمارسها، أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية، وبمعنى هذا أن مسألة تحديد محل العقد من المسائل الهامة التي تسمح بمعرفة التزامات الأطراف.

1-الخدمات:

---

[1]- بولكور رفيقة، المرجع السابق، ص 27.

[2]- بولكور رفيقة ،المرجع السابق، ص،ص 27-28.

[3]- المادة 2 من قانون رقم 10-06، المرجع السابق: "بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وعلى نشاطات التوزيع ومنها تلك التي قوم بها مستورد السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة، وكذا على نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي، مهما كانت طبيعته القانونية".

قد يتضمن موضوع العقد المتضمن شرطا تعسفيا، أداء خدمة والتي ذهب المشرع الجزائري إلى تعريفها بموجب المادة 2 في فقرتها الرابعة، من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنها: "كل مجهود يقدم، ما عدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحق بالمجهود المقدم أو دعما له"[1].

عرفت المادة 03 من القانون رقم 09-03 الخدمة بأنها: "كل عمل يقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"[2].

يفهم من خلال التعاريف المقدمة إن المقصود بالخدمة، هي المجهود أو العمل الذي يشتمل جميع النشاطات التي تقدم كأداءات، باستثناء عملية تسليم منتوج (السلعة).

الخدمة قد تكون مادية مثل الفندقة، التنظيف، الإصلاح وقد تكون مالية كالقرض تأمين أو فكرية مثل علاج طبي، استشارات قانونية[3].

كما يمكن أن تكون الخدمات غير ملموسة، لا يستطيع المستهلك أن يفحصها أو يراها كما في حالة السلع الملموسة، وعليه أن يلجأ إلى سبيل آخر للحكم على جودة الخدمة كسؤال ذوي الاختصاص، أو تفحص المكان الذي تقدم فيه الخدمة، كما أن العديد من الخدمات يتزامن وقت إنتاجها مع وقت استهلاكها كما في حالة خدمة الحلاقة، الكشف الطبي...[4].

عليه فإن الخدمة إذن لها صور عديدة ومختلفة، التي تدخل في محل العقد المتضمن الشروط التعسفية والذي بدوره يؤدي إلى قيام جريمة بيع في حق المستهلك، معاقبة في ضوء القانون 04-02.

2- المنتجات (السلع):

---

[1]- المادة 02 / 04 من مرسوم تنفيذي رقم 90-39،المرجع السابق.

[2]- المادة 03 من قانون رقم 09-03، المرجع السابق.

[3]- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، ص 75.

[4]- بولكور رفيقة، المرجع السابق، ص 37-38.

لقد عرفت المنتوج المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش: "المنتوج هو كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"[1].

عرفتها المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات بأنه:" كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة"[2].

يتضح إذن من هذه التعاريف أنه يدخل في مفهوم المنتوج كل منقول مادي جديد أو مستعمل، كما يمكن أن يكون شيء يؤكل أو أي شيء آخر محل بيع يكون بالشراء أو الإيجار.

بالرجوع لقانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 نجد المشرع قد وضع كل من السلعة أو الخدمة في مصطلح واحد، حيث نصت المادة 10/03 منه "المنتوج كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"[3].

بذلك فإن مفهوم الاستهلاك لا يقتصر على الأشياء التي تستعمل وتستهلك بأول استعمال لها كالأغذية، بل يشمل الأشياء ذات الاستعمال المتكرر كالملابس والآلات[4].

يفهم من هذه النصوص السابقة الذكر أن المنتوجات إنما ترد على الأشياء المادية والتي تكون منقولات، مما يفهم من ذلك بأنه لا يدخل في مفهوم المنتوجات الأموال المعنوية كبراءات الاختراع.

---

[1]- المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 05،الصادرة في 31 يناير 1990.

[2]- المادة 22 من مرسوم تنفيذي 90-266، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 ، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات جريدة رسمية عدد 40 الصادرة في 19 سبتمبر 1990.

[3]- المادة 03 / 10 من قانون رقم 09-03، المرجع السابق.

[4]- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون أعمال، قسنطينة، 2014، ص 43.

كما لا يشترط أن يكون المنتوج ثمرة نشاط صناعي، إذ يمكن أن يعرض في شكله الطبيعي، مثل المنتوج الزراعي والحيواني ومثل المعادن قبل تحويلها، وهذا ما أخذ به المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 90-39، والذي يعرف الإنتاج في مادته الأولى[1].

وبإشارته للمنقول الذي يكون موضوع معاملات تجارية، لا يقصد المشرع استبعاد المعاملات الأخرى الواردة على المنتوج كأعمال التبرع، فالمنتوج يحتفظ بصفته هذه حتى ولو كان موضوع هبة.[2]

ثالثا: آثار الشروط الواردة في عقد إذعان:

لقد نصت المادة 05/3 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على الشرط التعسفي، وعليه فوفقا لهذا التعريف الذي قدمته فإن المعيار الذي يمكن من خلاله تحديد الشرط التعسفي في العقد المبرم بين المهني والمستهلك، يتمثل في الإخلال الظاهر بين حقوق والتزامات هذين الطرفين.

1- التعسف في استعمال القوة الاقتصادية كمعيار لمفهوم عقد الإذعان:

إن في العلاقة القائمة بين المستهلك والعون الاقتصادي يكون دائما المستهلك هو الطرف الضعيف في العلاقة، لأن العون الاقتصادي لديه الخبرة الكافية في المعاملة لكونه متخصص في المجال، ومنه حتما يكون عالما بكافة الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد ومنه يفرض من الشروط ما يشاء على المستهلك وذلك لكي يحقق هدفه المراد من العقد وبذلك فهذا التخصص والخبرة، هو الذي يعد تعسفا في استعمال القوة الاقتصادية والفنية وبهذا يكون العون الاقتصادي مرتكبا لجريمة البيع في ظل القانون 04-02 بسبب عدم وجود التكافؤ المعرفي بين طرفي العقد.

أ- من حيث الطبيعة:

[1]- المادة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 90-39،المرجع السابق.

[2]- المادة 03/ 5 ، من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

إنّ لمقتضى إعمال الشرط التعسفي في مرحلة إبرام العقد، أن يخلف وراءه عيبا في الرضا يلحق بالإرادة، وهو التعسف الذي يقترب من التدليس من خلال المفهوم العام للأمانة[1].

حيث أن المستهلك في علاقته مع العون الاقتصادي، فإن هذا الأخير دائما يفرض على المستهلك شروط وهذه الشروط يعدها العون الاقتصادي مسبقا فما على المستهلك سوى القبول أو رفض السلعة، ولكن لحاجته الكبيرة للسلعة واحتكار العون الاقتصادي لها فإنه يجد نفسه مجبرا على قبول العقد بشتى شروطه، وعليه فإن العون في هذه الحالة تظهر مظاهر الاستغلال للمستهلك، لكون هذا الأخير ليس لديه إمكانية حقيقية لمناقشة هذه الشروط، وعليه عدم قدرته على الاختيار.

ب- من حيث تقديره:

لقد ذهب البعض إلى القول بأن هذا المعيار يتسم بالغموض وعدم الدقة على اعتبار أن القوة الاقتصادية لمهني تقاس في ضوء حجم المشروع الذي يشغله، والوسائل التي يستعملها في ممارسة نشاطه[2].

يعني هذا أن معيار التعسف في إشعال القوة الاقتصادية يتم تقديره حسب قوة وحجم المشروع الذي يرغب العون الاقتصادي القيام به، وأيضا بحسب نوع وصفة الوسائل التي استعملها لممارسة ذلك النشاط.

إلا أن ضخامة المشروع لا تعني دائما القوة الاقتصادية، فقد يتمتع تاجر صغير باحتكار محلي يجعله يتمتع بقوة تشبه قوة مشروع وطني، كما يصعب تحديد حصة المعني ومدى انتشاره في السوق[3].

---

[1]-بولكور رفيقة، المرجع السابق، ص 57.

[2]- المرجع نفسه، ص 57.

[3]- بولكور رفيقة، المرجع السابق ، ص 57.

ونقول بأن معيار القوة الاقتصادية لا يتم تقديره دائما حسب ضخامة المشروع الذي يرغب العون الاقتصادي القيام به، والسبب كون أنه يمكن لتاجر عادي أن يكون له قوة اقتصادية يتمتع بها، ومنه فالضخامة لا تعني دائما القوة الاقتصادية للعون الاقتصادي.

عليه فإن هذه القوة الاقتصادية للمهني هي التي تعطى له القدرة الكافية لوضع الشروط ومنها الشروط التعسفية بكثرة، لأن هذا التعسف يأتي من الوضع السيطرة التي يتمتع بها لكي يحقق هدفه، إضافة لذلك نجد أن حدود هذا المعيار يتم تقديره على أساس السيطرة الفنية، وكذلك السيطرة التقنية التي يتمتع بها العون الاقتصادي في فرضه للشروط التعسفية في حق المستهلك.

2- معيار الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق والتزامات:

إن المشرع قد استمد هذا المعيار المتمثل في الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق والتزامات طرفي العقد من المشرع الفرنسي، ويبدو أن شيء لم يتغير من حيث الموضوع بمعنى أن هذا المعيار ما هو إلا ترديد لمعيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية السابق الذكر.

حيث تتيح لنا المادة 1-132-2 في فقرتها الخامسة من القانون الاستهلاك الفرنسي[1]، بعد استقرائها، المشرع الفرنسي يقر بأن هذا المعيار يتم تقديره وفقا لوقت إبرام العقد واستنادا للظروف المحيطة بإبرامه، وكذا بالنسبة للشروط تنفيذ هذا الأخير الذي يخضع فيه أحدهما للأخر[2].

ومنه فإن هذا المعيار إذن يتم تقدير وفقا لكل الظروف المحيطة بالعقد المراد إبرامه وأيضا بالنسبة لجميع الشروط الأخرى المكونة للعقد فوفقا لهذه الفكرتين يتم تحديد فيها الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق والتزامات طرفي العقد، فمتى توافرت هذه

[1] La loi n 93-949 du 26-07-1993, relative au code de consommation، jo ،n 71 du 27-07-1993,www.journal-officiel.gov.fr.

[2] بولكور رفيقة، المرجع السابق ،ص59

الظروف لا يمكننا إلا القول بوجود جريمة بيع وفقا لأحكام الفصل الخامس من القـــانون 04-02 المعدل والمتمم.

الفصل الثاني

الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم البيع في قانون الممارسات التجارية و إمكانية المصالحة فيها.

حتى نكون أمام ممارسات تجارية تسودها روح من الشفافية والنزاهة،فإنه لا مجال إلا أن ترافق هذه الممارسات ما يعرف بالحظر القانوني المقرر للبيوع المخالفة لأحكام القانون رقم 04 –02 المعدل و المتمم،وهذا الأخير تضمنت مواده آليات فعالة تحد من هذه المخالفات بتحديده لهيئات متعددة و متخصصة محاولة منه سد المنافذ أمام كل بائع تسول له نفسه القيام بمثل هذه الممارسات.

وعلى ذلك، فمتى كان هناك وجه للمتابعة في النظر الموظفين المؤهلين المذكورين في نص المادة 49 من القانون 04–02 المعدل والمتمم فانه يستوجب عليهم إحالة المحاضر والمحجوزات للهيئات المقررة بموجب قانون الممارسات التجارية لتكون لهذه الهيئات حق تقرير الجزاء المناسب و طبيعة المخالفة المرتكبة من طرف العون الاقتصادي البائع دون المساس بحق هذا الأخير في إمكانية المصالحة.

وبناءا على ما سبق ، فقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الهيئات المختصة في متابعة جرائم البيع بموظفيها و المهام الموكلة إليهم،أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى العقوبات المقررة من طرفهم دون أن نتناسى إمكانية التسوية الودية.

المبحث الأول:

متابعة جرائم البيع

إنّ أي ممارسة من الممارسات التجارية التي أعتبرها القانون 04-02 المعدل والمتمم بأنها جريمة من جرائم البيع الماسة بالمستهلك أو حتى بالعون الاقتصادي المنافس سلط عليها هذا القانون العقوبات المناسبة على الفعل المجرم وذلك بهدف ردع هذه الجرائم والحد منها، من طرف أعوان مؤهلون قانونا لذلك أو تتبعها عن طريق هيئات متخصصة.

المطلب الأول:

مهام الموظفين المؤهلين لمتابعة جرائم البيع

جعل المشرع من أجل ردع هذه الممارسات التجارية والتي هي جرائم البيع مجموعة من الموظفين مؤهلين للقيام بمتابعتها وأيضا خوّل لهم مجموعة من الصلاحيات لأجل القيام بالمهام الموكلة إليهم، لإنجاح ذلك والسهر على ضمان شفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

الفرع الأول:

الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق

لقد حددت المادة 25 من القانون 04-02 المعدل والمتمم[1]، الأشخاص المؤهلين للقيام بمتابعة جرائم البيع وذلك بالقيام بالمعاينة والتحقيق فيها من أجل ردع مرتكبها وضمان حسن سير الممارسات التجارية.

1- المادة 25 من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق: "في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم: ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية –المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة – الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، –أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض...".

أولا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

لقد جعل المشرع الجزائري ضباط وأعوان الشرطة القضائية على رأس الموظفين المكلفين للقيام بالمعاينة والتحقيق في جرائم البيع، وهذا سعيا منه لتوفير حماية كافية للمستهلك من مختلف التجاوزات التي يمكن أن يرتكبها العون الاقتصادي في حقه.

أنّ من لهم صفة الضبطية القضائية هم الفئة المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 28 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في كل من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي الذين تتوفر فيهم بعض الشروط وفقا للنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي المنصوص عليهما في المادتين 21 و28 من قانون الإجراءات الجزائية.

1-ضباط الشرطة القضائية:

يعتبر ضباط الشرطة القضائية من أهم الأعوان المؤهلين لمتابعة جرائم البيع ويتمتعون باختصاص عام، هم مكلفون بالبحث والتحري عن هذه الجرائم وقد ورد ذكرهم في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1] والذي يمكن تصنيفهم حسب شروط اكتسابهم لهذه الصفة إلى ثلاث فئات هي:

الفئة الأولى: وتضم كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني محافظو الشرطة وضباط الشرطة، الذين يعتبرون ضباط بحكم القانون.[2]

1- المادة15،28 من أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، التضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966.

2- دناقير إيمان، الحماية الجزائية للمستهلك من الإعلان التجاري الكاذب والمظلل، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر الأكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 76.

الفئة الثانية: وتضم رجال الدرك الوطني، وذوي الرتب في هذا السلك، على أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة، وأن يتم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع، بعد موافقة لجنة خاصة، وأيضا مفتشي الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع والداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة لذلك.[1]

إن هذه الفئة الثانية إذن ليس لها أن تكتسب صفة ضابط في الشرطة القضائية كما في الفئة الأولى بحكم القانون لأنه يشترط أنيتوفر فيهم بعض الشروط لكي يتصفوا بهذه الصفة وهي: أن يكون لهم أقدميه ثلاث سنوات.

والشرط الثاني: أن يتم تعيينهم بقرار مشترك بين الوزاريين المعنيين.

والشرط الثالث: أن يتم تعيينهم بعد موافقة اللجنة الخاصة.

الفئة الثالثة: يشترط القانون في أصحابها أن يكونوا من الضباط أو ضباط الصف التابعين للأمن العسكري والذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.[2]

بالتالي فإن القانون يشترط في هذه الفئة مجموعة من الشروط التي تتطلبها في الفئة الثانية، وإنما اشترط بشأنهم فقط شرطا وحيدا وهو أن يكون المرشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف فيه، بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك.[3]

1- سميحة علال، المرجع السابق، ص 37.

2- المرجع نفسه، ص 76.

3- دناقير إيمان، المرجع السابق، ص 38.

إذن بحسب ما ورد في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا بأنه لكي يتمتع أي عون بصفة ضابط الشرطة القضائية يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط لقيام ذلك ولكن الفئة الأولى السابقة الذكر لم يشترط ذلك حيث أقر بأنها تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية وذلك بنص القانون مباشرة.

إضافة إلى أنّ القانون 04-02 المعدل والمتمم قد حدّد لنا من هم الأشخاص المؤهلون لمتابعة جرائم البيع الماسة بالممارسات التجارية، فهناك القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 25 منه حددت بدورها الأعوان المؤهلون لذلك: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك"[1].

وعليه فإن جميع الموظفون السابقي الذكر، هدفهم الوحيد هو متابعة الجرائم البيع الماسة بالممارسات التجارية وردعها وذلك بالقيام بالمعاينة والتحقيق، من أجل حماية المستهلك الذي دائما يكون الطرف الضعيف في علاقته مع العون الاقتصادي.

2- أعوان الضبطية القضائية:

حددتهم المادة 19 من قانون لإجراءات الجزائية: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"[2].

كما يعد أيضا من أعوان الضبطية القضائية أعضاء الحرس البلدي[3]، وذلك تطبيقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم96-265 المؤرخ في 03أوت 1996 المتضمن إنشاء أسلاك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه: "يمارس أعضاء الحرس

1- المادة 25 من قانون رقم 09-03، المرجع السابق.

2- المادة 19 من أمر رقم 66-155، المرجع السابق.

3- المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء أسلاك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في 07 أوت 1996.

البلدي المؤهلين قانونا، الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة، بالمحافظة على الآثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا"[1].

هذا التناقض في الوضع القانوني لهذه الفئة، يجعلنا ندعو المشرع الجزائري إلى التدخل لتعديل المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، بإضافة صفة الضبطية القضائية على أعضاء الحرس البلدي، حتى يضفي على المرسوم 96-265 الطابع الدستوري، أو أنه يحتفظ بالنص القانوني الأول على حاله مع إلغاء هذا المرسوم الأخير.[2]

حيث أن المشرع في نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزئية عند تحديده للأعوان الضبطية القضائية لم يذكر أعضاء الحرس البلدي إلا بعد صدور المرسوم التنفيذي 96-265 ولكن يمارسون مهامهم تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية، فلماذا لا يعدل المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية ويعطى لأعضاء الحرس البلدي صفة أعوان الضبطية القضائية إذن ويلغي المرسوم التنفيذي 96-265.

ثانيا: المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة، التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة:

تعتبر أيضا المعاينة والتحقيق من المهام المسندة إلى المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة وهذا ما تضمنه صلب المادة 49 فقرة 2 من القانون 04-02 المعدل والمتمم.

1- المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 96-256،المرجع السابق.

2- سميحة علال، المرجع السابق، ص 77.

لكن قبل هذا فقد كانت مهمة المعاينة والتحقيق مسندة إلى الأعوان التابعين لمديرية المنافسة والأسعار وكذا أعوان المفتشية الجهوية لتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، وذلك حسب نص المادة 78 فقرة 02 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى.[1]

وتشمل هذه الفئة: سلك مراقبي قمع الغش والذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش، ويكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفيظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

ضف إلى سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية والذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية يكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها.[2]

فهؤلاء الموظفون إذن، يقومون بمراقبة الأسواق والتحقيق في جرائم البيع التي تكشف عنها هذه العملية ومعاينتها، كل حسب اختصاصه الإقليمي، وهذا كله من أجل ردع جرائم البيع وتحقيق شفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

ثالثا: الأعوان التابعين لمصالح الإدارة الجبائية:

يعتبر أيضا الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية من بين الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق في جرائم البيع، وهذا ما أكدته المادة 49 من القانون 04-02 المعدل والمتمم في فقرتها الثالثة.

و في واقع الأمر أن هذه الفئة لم تكن من بين الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق في ظل الأمر 06/95 الملغي، وإنما أدرجها المشرع مؤخرا في قانون 04-

1- المادة 78/ 2 من أمر رقم 95-06،الرجع السابق.

2- لعور بدرة، المرجع السابق، ص 407.

02المعدل والمتمم، وهذا يدل على نية المشرع في توفير الآليات اللازمة لحماية المستهلك والعون الاقتصادي على حد سواء.[1]

وهؤلاء الأعوان حددهم المرسوم التنفيذي 10-299 المؤرخ في 2010/11/29 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية عدد 74 سنة 2010، لاسيما رؤساء فرق التحقيق والذين توكل لهم مهمة:

- تنفيذ برنامج التحقيق المسند إلى فرقتهم ومتابعته.
- ضمان مهام البحث في إطار التحقيقات.
- توجيه وتنشيط ومراقبة أشغال محققي المحاسبة والتقييم الموضوعي تحت سلطتهم[2].

رابعا: الأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة:

لقد خوّل لهم المشرع أيضا صلاحية متابعة جرائم البيع بالمعاينة والتحقيق فيها ظلها ويقصر فقط على أعوان الوزارة المصنفين ضمن الدرجة الرابعة عشر (14) على أقل تقدير وهذا ما صرحت به المادة 49 من القانون 04-02 المعدل والمتمم.

ويشمل حسب المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة إما رتبة، مفتش قسم، أو رئيس مفتش رئيسي.[3]

1- دناقير إيمان، المرجع السابق، ص 39.

2- لعور بدرة، المرجع السابق، ص 408.

3- المادة 87 من مرسوم تنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في 16ديسمبر2009المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، جريدة رسمية عدد75، الصادرة في 20 ديسمبر 2009.

الفرع الثاني:

المهام المسندة إلى الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق في جرائم البيع:

بناء على نص المادتين 49 و51 من قانون 04-02 المعدل والمتمم[1]، وكذلك المادة 50 من الأمر 03-03،[2] نجد أن المشرع الجزائري قد حصر المهام المخولة للموظفين المؤهلين للقيام بمتابعة جرائم البيع في مهمين أساسيين هما: المعاينة والتحقيق من جهة، ومهمة حجز السلع محل جريمة البيع من جهة أخرى.

أولا: المعاينة والتحقيق:

إن كلا من المعاينة والتحقيق هما من مراحل المهمة التي بفضلها يمكن الوصول إلى جمع الأدلة والقرائن المحيطة بالمخالفة المرتكبة، وحتى يتمكن الموظفون المؤهلون للقيام بهذه المهمة على أحسن وجه، فقد منح لهم القانون سلطات، وبمقابل تقع على عاتقهم واجبات، وذلك للحفاظ على حرية ممارسة للأنشطة التجارية وردع جرائم البيع التي تقع في حق المستهلك.

1-واجبات الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق في جرائم البيع:

إن الموظفون المؤهلون للقيام بالمعاينة والتحقيق في جرائم البيع السابق ذكره في نص المادة 49 من قانون الممارسات التجارية قبل أن يباشروا في تأدية مهامهم، فإنه تقع على عاتقهم مجموعة من الواجبات الواجب الالتزام بها، حيث حسب نص المادة 49 فقرة 5 منها فيلزمون في هذا النص بتأدية اليمين، وهذا باستثناء ضباط وأعوان الشرطة القضائية.[3]

1- المواد 49 ،51 من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2- المادة 50 من أمر رقم 03-03، المرجع السابق.

3- المادة 49 / 05 من قانون رقم 04-02 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

حيث تعتبر هذه المهمة من صميم أعمالهم والتي أدو بشأنها اليمين عند انتهاء تكوينهم.[1]

ويجب أن يؤدوا هذا اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية، وتُسلم المحكمة إشهادا بذلك بوضع على بطاقة التفويض بالعمل ولا تجدد اليمين ما لم يكن انقطاع نهائي عن الوظيفة؛ ويكون اليمين كالآتي: "أقسم بالله العليّ العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي"[2].

كما التزمت الفقرة 06 من نفس المادة 49 السالفة الذكر هؤلاء الموظفين وفي بداية كل تحقيق أن ينيبوا:

- الوظيفة التي يشغلونها، بمعنى فئة الموظفون الذين ينتمون إليها.
- تقديم التفويض الذي يسمح لهم بالقيام بالمعاينة والتحقيق للمؤسسة المعنية.[3]

ومنه فإن احترام الموظفون المؤهلون للقيام بالمعاينة والتحقيق في جرائم البيع هذه الواجبات السابقة الذكر، فإن هذا يجعلهم يؤدون مهامهم على أحسن وجه وتقدم لهم التسهيلات اللازمة لتأدية مهامهم المخولة إليهم.

2-سلطات الموظفينَ المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق في جرائم البيع:

من أجل أن يقوم الموظفون المؤهلون للقيام بالمعاينة والتحقيق في جرائم البيع على أكمل وجه فقد منح لهم المشرع مجموعة من السلطات لذلك، بهدف قمع هذه الجرائم وردعها.

1- سميحة علال، المرجع السابق، ص 81.

2- المادة 26 من قانون رقم 09-03،المرجع السابق.

3- المادة 49 / 6من قانون رقم 04-02 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

كما يمكن لهم بهدف إتمام مهامهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا مع احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما صرحت به المادة 49 في فقرتها الأخيرة من القانون 04-02 المعدل والمتمم.[1]

وتتمثل هذه السلطات في:

أ- حق الإطلاع على الوثائق:

طبقا لنص المادة 50 من قانون الممارسات التجارية، يمكن لهم القيام بتفحص كل المستندات الإدارية والتجارية والمالية والمحاسبية وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني.[2]

ب- دخول المحلات:

يملك الأعوان المكلفون بالرقابة والقيام بالمعاينة والتحقيق في جرائم البيع حسب القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[3]. أي بترخيص من وكيل الجمهورية وفي حضور ضابط الشرطة القضائية ونهارا أي قبل الساعة الثامنة ليلا وبعد الخامسة صباحا[4].

كما يمارس الأعوان مهامهم خلال نقل البضائع ويمكنهم كذلك عند القيام بمهامهم بفتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل[5].

1- المادة 49 /6 من قانون رقم 04-02 المعدل و المتمم،المرجع السابق.

2- المادة 50، من قانون رقم 04-02 المعدل و المتمم،المرجع نفسه.

3- المادة 52 من قانون رقم 04-02 المعدل و المتمم،المرجع نفسه..

4- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال ، جرائم التزوير، الطبعة العاشرة، دار هومة ، الجزء الثاني، الجزائر،2009، ص 245.

5- حدوش كريمة، المرجع السابق، ص 148.

وهذا ما تضيفه أيضا المادة 34 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[1]

ج-تحرير المحاضر:

تكلّل كل عملية معاينة للمخالفات بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة، وتبين فيها الوقائع التي تمت معاينتها، المخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها بالإضافة إلى هوية وصفة الأعوان القائمين بها،[2] وهذا ما توضحه لنا المادة 31 من القانون 09-03.[3]

حيث أنه على الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق في جرائم البيع أن يقوموا بتحرير محضر عن كل عملية معاينة للمخالفة الحاصلة ويتم تبين العقوبات المقترحة من طرف الذين حرروا المحضر، وأيضا إذا كان محل المخالفة بضاعة محجوزة يجب تبيان ذلك وترفق تلك المواد كلها في المحضر، وهذا ما توضحه لنا المادة 50 في فقرتها الأخيرة من قانون الممارسات التجارية .

وتحرر المحاضر في ظرف ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، ويجب أن تكون موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة تحت طائلة البطلان، ويبين المحضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير[4].

1- المادة 34 من قانون رقم 09-03، المرجع السابق.

2- شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012 ص 117.

3- المادة 31 من قانون رقم 09-03 المرجع السابق: "...بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها...".

4- أنظر المواد59،58،57،55،من قانون رقم 04-02 ،المعدل و المتمم المرجع السابق .

كما تسجل أيضا المحاضر المحررة في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا.[1]

كما للمدير الولائي المكلف بالتجارة كافة الصلاحيات للقيام بالتدقيق في تصريحات الأشخاص الذين حررت ضدهم محاضر، كما يمكنه أن يأمر بكل تحقيق تكميلي أو بحث أو تدقيق تكميلي يراه ضروريا ويرفق ذلك في محضر.[2]

ثانيا: الحجز:

هو إصدار قرار من قبيل الإدارة المذكورة بوقف المنتوج المعروض للاستهلاك بالأسواق الوطنية والذي تثبت بعد المعاينة المباشرة انه غير مطابق للمواصفات المنصوص عليها قانون[3].

1-أنواع الحجز:

قسم المشرع الحجز إلى نوعين حيث يمكن أن يكون الحجز اعتباري، وكذلك يمكن أن يكون حجزا عيني، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من القانون 04-02 المعدل والمتمم[4].

أ- الحجز العيني:

عرفته المادة 41من نفس القانون أنه: "... كل حجز مادي للسلع..." ويقصد من نص هذه المادة أن للموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقق في جرائم البيع عندما يتبين

1- المادة 32 من قانون رقم 09-03،المرجع السابق.

2- شعيباني نوال، المرجع السابق، ص 28.

3- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013،،ص 223.

4- المادة 41 من قانون رقم 04-02 المعدل و المتمم، المرجع السابق: "يمكن أن يكون الحجز عينيا أو اعتباريا...".

لهم أثناء القيام بمهامهم أن المنتوج أو السلعة محل البيع غير مطابقة لمواصفات القانونية أن يقوموا كثاني مهمة لهم بحجز السلعة والعتاد والتجهيزات بوضع اليد عليها وضعا حقيقيا وملموس وهذا هو الحجز العيني.

بالتالي فإنه في هذا النوع من الحجز يتم حجز السلع محل الجريمة بذاتها من قبل الموظفين المكلفين بالتحقيق في جرائم البيع، على أن تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحب المخالفة أو بالرجوع إلى السعر الحقيقي في السوق.[1]

ب- الحجز الاعتباري:

عرفته المادة 40 من قانون الممارسات التجارية، بأنه: "...كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما...".

ولهذا فهو مجرد جرد وصفي وكمي لهوية السلع وقيمتها الحقيقية ويعتمد في ذلك على قاعدة سعر البيع الذي تطبقه المؤسسة المخالفة حسب الفاتورة الأخيرة أو السعر الحقيقي في السوق.[2]

2- محل الحجز:

لقد منح القانون للموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق في جرائم البيع بموجب المادة 39 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم[3]، صلاحية حجز العتاد والتجهيزات المستعملة في ارتكاب جريمة البيع الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

1- سميحة علال، المرجع السابق، ص 83.

2- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 104.

3- المادة 39 من قانون رقم 04-02 ، المرجع السابق.

كما أنه يمكن حجز البضائع التي تكون محل الجريمة، أيا كان مكان وجودها، كما يجب في ذلك مراعاة دائما حقوق الغير ذوي حسن النية.

إلا أن هؤلاء الموظفين وأثناء قيامهم بعملية حجز العتاد والتجهيزات قد يصادفهم عائق أن هذا العتاد ليس ملك للعون الاقتصادي المخالف بل هو ملك الغير، وفي هذه الحالة فإن الحجز لا يمتد إلى العتاد والتجهيزات شريطة أن يكون هذا الغير حسن النية.[1]

و عليه سواء كانت المحجوزات سلعا فقط، أو عتاد وتجهيزات فالقانون قد تكفل بهذا الأمر وبين في أي نوع من المحجوزات الكيفية التي يتم فيها التنفيذ الحجز عليها.

3- كيفيات تنفيذ الحجز:

بعد القيام بجرد المواد المحجوزة، وإثبات ذلك في محضر جرد، يتم تشميعها بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين بالتحقيق والمعاينة في جرائم البيع المرتكبة، وتوضع تلك المواد المحجوزة تحت حراسة مرتكب المخالفة،و هذا في حالة الحجز العيني[2].

أما في الحالة العكسية، فإن حراستها تحول لإدارة أملاك الدولة، ليكون حارس الحجز مسؤولا عن هذه المواد إلى غاية صدور حكم أو قرار قضائي بشأنها، وفي هذه الحالة فإن الإدارة تكفل بتخزينها في أي مكان تختاره على أن يتحمل العون الاقتصادي المخالف تكاليف التخزين.[3]

1- دناقير إيمان، المرجع السابق، ص 43.

2- المادة 41 من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

3- سميحة علال، المرجع السابق، ص 84.

لكن في حالة الحجز الاعتباري فإنه يتم تحديد قيمة المواد المحجوزة أولا على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق، ثم يدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز إلى الخزينة العمومية.[1]

غير أنه يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير لولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بشأن المواد المحجوزة القرارات التالية:

- إما أن يقرر البيع الفوري للمواد المحجوزة بالبيع بالمزايدة.
- أو أنه يقرر تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني.

و له أن يتخذ قرار بإتلاف المواد المحجوزة على أن تتم هذه العملية من قبل مرتكب المخالفة وذلك بحضور المصالح المؤهلة وتحت رقابتها.[2]

إن الصلاحيات المخولة للموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق في جرائم البيع تقدم لهم السبيل في تسهيل كيفيات الحجز و تنفيذ مهمتهم بسرعة والفصل في الأمر وذلك تماشيا أكثر والحياة التجارية، وهذا كله من أجل ردع مرتكبها وحماية المستهلك في علاقته مع العون الاقتصادي وذلك تفاديا لارتكاب الجرائم الماسة بنزاهة وشفافية الممارسات التجارية.

الفرع الثالث:

الحماية التشريعية المقررة للموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق:

إن الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق السابق ذكرهم المحددين في نص المادة 49 من قانون الممارسات التجارية، أثناء تأدية مهاهم أكانت معاينة أو حجز أو

1- المادة 42 من قانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2- المادة 43 من قانون رقم 04-02، المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

تحقيق أو سحب أو إتلاف، فقد تصادفهم عراقيل أو صعوبات في ذلك وعليه فقد منح لهم المشرع حماية قانونية بتحديد للفعل والعقوبة المقررة له.

أولا: الأفعال التي تندرج تحت مفهوم المعارضة:

حدد المشرع بموجب المادة 54 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مجموعة الأفعال التي من شأنها أن تعرقل عمل هؤلاء الموظفين وبالتالي منعهم من تأدية مهامهم و هي:

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.
- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- رفض الاستجابة عمدا للاستدعاء اتهم.
- توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة.
- إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم.
- العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم[1].

على كل حال فإن استعمال أية مناورات ومماطلات، التي تؤدي إلى منع الموظفين المكلفين بالتحقيقات من القيام بمهامهم تشكل معارضة يعاقب عليها القانون[2].

1- المادة 54 من قانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2- سميحة علال، المرجع السابق، ص 88.

ثانيا: متابعة جنحة المعارضة:

فمتى كان للبائع ردة فعل متمثلة في الأفعال السابقة الذكر تتقرر متابعة قانونية على هذا الأخير جراء ذلك،فبحسب نص المادة 53 من قانون الممارسات التجاري فانه: "تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، ويعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100,000) إلى مليون دينار(1,000,000) أو بإحدى هاتين العقوبتين..."[1].

فضلا عن هذا فقد منح المشرع بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 54 من قانون الممارسات التجارية لوزير التجارة في حالة تعرض الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات والمعاينة في جرائم البيع إلى الإهانة أو التهديد أو العنف المساس بسلامتهم الجسدية صلاحية متابعة العون الاقتصادي قضائيا، بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف الضحية نتيجة الاعتداء الشخصي.

إن المشرع في فرضه هذه العقوبة المالية المرتفعة القيمة إنما يدل لما لهذه العقوبة من تأثير فعّال على العون الاقتصادي المخالف، لأن هدف هذا الأخير الواحد والوحيد هو ذمته المالية التي يهدف إلى إثرائها من خلال تحقيق الربح في السوق الذي يمارس فيه نشاطه، وعليه فبمساس هذا المصدر الذي يستمد منه نفوذه، يجعله إذن يكون أكثر حرصا على عدم القيام بأي فعل يضر أو يعارض أو يمنع من الموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق في جرائم البيع من تأدية مهامهم.

1- المادة 53 من قانون رقم 04-02 ،المعدل والمتمم، المرجع السابق .

المطلب الثاني:

الهيئات المختصة لمتابعة جرائم البيع

تتمثل هذه الهيئات المكلفة بضمان تطبيق أحكام القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في مجموعة من الأجهزة الإدارية والقضائية، وهذا التنوع في الأجهزة ما هو دون شك إلا سعي المشرع وسهره على ضمان شفافية ونزاهة الممارسات التجارية، وذلك متى قامت هذه الهيئات بالمهام المنوط بها.

الفرع الأول:

وزارة التجارة

تقوم وزارة التجارة بمتابعة جرائم الممارسات التجارية والتي غالبيتها تأخذ تكيف جرائم بيع عن طريق مصالح موجودة على مستوى هذه الوزارة سواء كانت مركزية أو خارجية.

أولا: المصالح المركزية لوزارة التجارة:

وهي 5 مديريات عامة تعمل تحت وصاية وزير التجارة وسنحاول دراسة ما تيسر منها:

1- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:

بحسب المرسوم التنفيذي 02-254 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة[1] نجد أن المادة 03 منه تشير إلى أن المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها

1- مرسوم تنفيذي رقم 02-254 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2002م، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة جريدة رسمية، عدد85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

على شكل 4 مديريات تمثل هذه المديريات هيئة مركزية على مستوى وزارة التجارة تقوم بمهامها بالاعتماد على 4 مديريات فرعية تعمل على تنفيذ سياستها وتتمثل في:

- مديرية المنافسة.
- مديرية الجودة والاستهلاك.
- مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة.
- مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي[1].

تتفرع بدورها هذه المديريات وتختص كل واحدة من فروعها باختصاصات أصلية محددة بموجب المادة 03 من المرسوم السابق الذكر.

هذا ما يسمح بتشديد القبضة على كل صغيرة أو كبيرة قد تمس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي قد تعود بالضرر على الزبون المتعاقد مع البائع المرتكب لجريمة البيع في هذه الحالة.

2-المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

تعتبر المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش إحدى الهياكل الجديدة التي تم إرساءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-454 جاءت لتخلف المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش[2].

كسابقتها من المديريات، حدد المشرع اختصاص هذه المديرية وفروعها ضمن فقرات المادة 06[3]، وهذا من أجل تفادي التنازع النوعي بينهما وتحقيق الهدف الأسمى ألا وهو قيام مبدأ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية بالتعاون الإيجابي بين هذه المديريات.

1- المادة 03، من مرسوم تنفيذي رقم 02-254، المرجع السابق .

2- زحنيت سمية، دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 19.

3- المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 02-254، المرجع السابق.

ثانيا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة:

تتمثل هذه المصالح الخارجية حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة ومصالحها وعملها في مديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في[1]:

1-المديريات الولائية للتجارة:

تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة كهيئة مختصة لمتابعة جرائم البيع في تنفيذ السياسة الوطنية، المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وذلك حسب الفقرة الأولى من المادة الثالثة للمرسوم السابق الذكر[2].

جاء تنفس المادة محددة وبتفصيل لحوالي 19 مهمة تدخل ضمن اختصاص هذه المديريات، والتي من أهمها السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية، وهذا ما يسمح لهذه المديريات بمتابعة أي جرائم تأخذ صفة جرائم البيع.

2-المديريات الجهوية للتجارة:

تم إنشاء هذه المديريات الجهوية لتحل محل المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، يبلغ عددها 9 مديريات جهوية على مستوى الإقليم الوطني[3].

تتولى هذه المديريات مهام التنشيط والتأطير والتفتيش لمصالح المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاص الإقليمي،تتكون هذه المديريات بحسب نص المادة 10 من

1- المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20- يناير سنة 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، جريدة رسمية عدد 04، الصادرة في 23 يناير 2011.

2- المادة 03 من مرسوم تنفيذي 11-09 ، المرجع السابق.

3- مكيحل سميحة، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 27.

المرسوم التنفيذي 11-09[1] في اتصال مباشر مع وزارة التجارة عن طريق الهيئات المركزية لهذه الأخيرة.

أما الجانب التنظيمي لهذه المديريات فيحدد موقعها واختصاصها الإقليمي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالجماعات المحلية[2].

تضم هذه المديريات: المدير الجهوي، مصالح المديرية الجهوية للتجارة، والتي يقدر عددها بثلاث، مصلحة التخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، ومصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق، و مصلحة الإدارة والوسائل[3].

الملاحظ أن هذه المصالح الثلاث لها دور دقيق في شتى المجالات، وهذا ما يسمح بالرّبط بين المديريات الولائية للتجارة والوزارة الوصية في حالة وجود مساس أو عرقلة تطبيق الأهداف المرجوة من قانون الممارسات التجارية في أرض الواقع سواء كان ذلك عن طريق البيع أو غيرها من الأفعال المجرمة.

الفرع الثاني:

الهيئات القضائية

بغض النظر عن إمكانيات الزبون المتضرر من رفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة، نوعيا وإقليميا، نجد أن هذه الهيئات حق متابعة جرائم البيع الماسة بمصالح الزبون من تلقاء نفسها متى قامت النيابة العامة برفع وتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء نيابة عن المجتمع للمطالبة بحق الفرد وتطبيق القانون الحامي للمصلحة.

أولا:القضاء العادي:

لكل من المحاكم أو المجالس القضائية بأقسامها دورا فعلا في تدعيم مبدأ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية، من خلال تدخلاتها.

1- المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 11-09، المرجع السابق.

2- المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 11-09،المرجع نفسه .

3- لعور بدرة، المرجع السابق، ص، ص 405، 406.

1- المحاكم:

سنتناول هذه النقطة من خلال التطرق إلى الأحكام والقرارات التي يمكن أن توقع من طرف كل من القسم المدني و القسم الجزائي:

أ-القسم المدني:

يعود للقاضي المدني الاختصاص بالنظر الدعاوى التي يكون موضوعها طلب إبطال الالتزامات أو الاتفاقيات أو الشروط العقدية، المتعلقة بجرائم البيع المخلّة بحرية المنافسة أو بشرعية الممارسات التجارية.[1]

فمتى كان للمدعي حق طلب إبطال العقد أو التعويض عن الأضرار الناتجة في العلاقة العقدية أو غير العقدية، و كان في الإمكان إعطاء الممارسات المضرّة بالعون الاقتصادي المنافس وصف أعمال مخلة بحرية المنافسة أو كان لها أثر منافى لما ينص عليه قانون الممارسات التجارية، فما عليه إلا بالقاضي المدني، داعما حقه في ذلك بما ورد في نص المادة 65 من قانون الممارسات التجارية المعدل والمتمم.[2]

ب-القسم الجزائي:

لما كان الدافع الغالب لمخالفات الممارسات التجارية هو دافع مادي، والحصول على الكسب الوافر غير المشروع، خلال مدة زمنية قصيرة،قد يجعل بعض مرتكبي المخالفات يستهزؤون بالجزاءات الجنائية، في سبيل الحصول على هذا الكسب الوافر، فكان لابد من تعزيز هذه الجزاءات وفقا لما يتلاءم ونمط الممارسات التجارية وطبيعة الشخص المجرم وذلك من خلال السلطات التي يتمتع بها القاضي.[3]

فقانون الممارسات التجارية رقم 04-02 المعدل والمتمم، يعتبر من القوانين الآخذة بهذا التوجه، ويتضح جليا ذلك من خلال الفقرة الرابعة من المادة 47 والتي تنص: "فضلا

1- سميحة علال، المرجع السابق، ص 130.

2- المادة 65 من قانون رقم 04-02،المعدل و المتمم، المرجع السابق.

3- لعور بدرة، المرجع السابق، ص 507.

عن ذلك يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات عقوبة حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة".[1]

والملاحظ على عقوبة الحبس المنطوق بها من طرف القاضي الجزائي، هي عقوبة بسيطة ممّا يجعلها في قبيل الجنح، إلاّ أنه لا يمكن لنا أن نتجاهل ما لهذه العقوبة من أثر على سمعة العون الاقتصادي في علاقاته التجارية.

فالمشرع الاقتصادي الآخذ بسياسة إزالة التجريم، يمكن القول بأنه أخذ بالمفهوم الضيق لهذا المبدأ –سياسة إزالة التجريم– لما لهذا الأخير من سلبيات أقل من التوسع فيه بمعنى عدم توسيعه لطائفة الممارسات التي تخضع لمبدأ سياسة إزالة التجريم.

2- المجالس القضائية:

انطلاقا من مبدأ التقاضي على درجتين، نجد أن المجالس القضائية هي المختصة بنظر في الاستئناف المرفوع إليها كدرجة ثانية، كل حسب اختصاصها الإقليمي بنظر الطعون الموجهة ضد أحكام المحاكم، إذ كان موضوعها يتعلق بجرائم البيع المخلة بشرعية الممارسات التجارية.[2]

فالخصوصية التي تتميز بها هذه الممارسات قد يؤدي إلى إمكانية المساس بالحقوق والحريات المكفولة بموجب الفصل الرابع من الدستور 1996 المعدل والمتمم[3].

لذلك يستوجب على هذه الهيئة القضائية تدخل لمتابعة كل ما قد يمس بهذه الحقوق وفرض الالتزامات على البائع المرتكب لجريمة بيع.

1- المادة 47 من قانون رقم 04-02، المعدل و المتمم،المرجع السابق.

2- سميحة علال، المرجع السابق، ص 131.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 7-12-1996، جريدة رسمية عدد76، المصادرة في 08-12-1996، معدل و متمم بالقانون رقم16-01 المؤرخ في 06-03-2016، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 07-03-2016.

ثانيا: القضاء الإداري:

إن تدخل الإدارة المكلفة بالتجارة لضبط الممارسات التجارية لما لها من امتيازات وصلاحيات واسعة، قد يؤدي بها إلى التعدي على مبدأ حرية التجارة والصناعة بسبب التعسف في استعمال هذه الامتيازات والصلاحيات، فما كان أمام المشرع إلا أن يجعل من القاضي الإداري، الطرف المنظم للعلاقات ذات الطابع الاقتصادي التي تكون الإدارة طرفا فيها وهذا كنوع من الضمانة القضائية باعتبار القضاء هنا حامي للحرية الفردية والجماعية.

1- دعوى الإلغاء:

إن الفقرة الثانية من المادة 46 المنصوص عليها ضمن قانون الممارسات التجارية جاءت بإمكانية الطعن أمام العدالة إذا تعلق الأمر بقرار الغلق الصادر عن الوالي.[1]

ولكن هذا لا يعني بالضرورة اتجاه القاضي الإداري مباشرة إلى النطق بحكم يقضي بإلغاء القرار الصادر عن الوالي بعد الدراسة الشكلية والموضوعية،وإنّما قد يكون منطوق الحكم تأيدا لهذا القرار، وهذا في حالة ما إذا كان البائع المخاطب بالقرار مرتكبا لجرائم بيع موصوفة في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم.

هذا ما يعطي للقضاء الإداري من جهة صفة الهيئة المختصة في متابعة كل ما يتعلق بجرائم البيع وخاصة في ظل عجز الكثير من الإدارات بسبب طبيعتها المجردة ولو بصفة جزئية من إعطاء قراراتها الصبغة التنفيذية دون اللجوء إلى القضاء.

1- المادة 46 من قانون رقم 04-02،المعدل و المتمم، المرجع السابق.

2- دعوى التعويض:

كما أسلفنا الذكر سابقا إلى إمكانية قيام الإدارة المتدخلة في المجال الاقتصادي أو التجاري إلى الإتيان بأفعال أو اتخاذ قرارات قد تؤدي إلى المساس بمصالح الأعوان الاقتصاديين وأدى إلى الإضرار بمصالح هؤلاء ، وبما أن القضاء هو الكافل لحقوق وحريات الأفراد، فما على البائع إلا دعوى التعويض لإجبار هذه الإدارة إلى إصلاح ما تسببه من إضرار سواء كانت مادية أو قانونية.

وتختص الفرق المحلية الموجودة على مستوى المجالس القضائية حصريا بالفصل في دعوى التعويض في حالة قيام البائع المتضرر بطلب التعويض.

على كل فإن كل ما يصدر من مختلف هياكل وأجهزة الولاية (أجهزة المداولة أو التنفيذ) من أعمال وتصرفات وقرارات ذات طابع تنفيذي تختص بمنازعاتها الغرفة الإدارية الجهوية المختصة إقليميا من حيث الطعن فيها بالإلغاء، بينما تختص بمنازعاتها الغرفة الإدارية المحلية الموجودة على مستوى المجلس القضائي المختص إقليميا من حيث الطعن فيها بالتعويض[1].

هذا ما يستدعي القول من جهة أخرى أن المشرع بقانون 04-02 المعدل والمتمم قد اعتمد ولو كان ذلك ضمنيا على أحكام القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، في تحديد الأجهزة القضائية المتخصصة في متابعة جرائم البيع الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

1- سميحة علال، المرجع السابق، ص 133.

2- قانون رقم 08-09،المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 21 ابريل 2008، المؤرخ في 23 فيفري 2008.

المبحث الثاني:

العقوبات المقررة لجرائم البيع وإمكانية المصالحة فيها

إنّ قيام جريمة البيع المكتملة الأركان، والمتابعة من طرف الهيئات والموظفين المختصين بذلك يستدعي تطبيق جزاءات ردعية متماشية مع أحكام المادة الأولى من قانون العقوبات[1] ،باعتبار أن هذه المادة تستلزم توفر الركن الشرعي من أجل تطبيق أي عقوبة أو إعفاء أو مصالحة وهو للمستوفي –الركن الشرعي– ضمن أحكام القانون 04-02 المعدل والمتمم فهذا الأخير حدد كل من الأفعال المعتبر جريمة بيع والعقوبات المسلطة على البائع وهي عقوبات ذات طابع ازدواجي نظرا لطرف الموقع لها فهو ادن إما جزاء: إما جزائي قضائي،أو إداري موقع من طرف الإدارة الوصية.

هذا و لم يغفل المشرع ضمن أحكام الباب الرابع من القانون 04-02 المعدل والمتمم إمكانية تغليب المصلحة العامة بنصه صراحة على إجراء المصالحة كوسيلة ودية للتسوية؛ باعتبار أن الكثير من الأعوان الاقتصاديين لهم وزن على الاقتصاد الوطني وأن أي توقيع لعقوبات صارمة قد يؤدي إلى حرمان المستهلك من بعض متطلباته اليومية.

انطلاقا من ذلك سنحاول من خلال المطلبين التاليين تحديد العقوبات المسطرة في ظل هذا القانون 04-02 المعدل و المتمم (المطلب الأول) والآثار المترتبة على قيام مصالحة مستوفية لشروطها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الجزاءات المقررة لجرائم البيع:

فالعقوبات الموقعة على العون الاقتصادي المخالف هي التي تأخذ صفة جزاءات إدارية أو قضائية حسب الجهة الموقعة لها أو المكلف قانونا باتخاذ هذا الإجراء الردعي

[1]- المادة 01 من أمر رقم 66-156المؤرخ في 18 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ،جريدة رسمية عدد 49، سنة 1966.

وهذه العقوبات قد تمس العون الاقتصادي في نشاطه أو ماله كما يمكن أن تمس حريته الشخصية، بمعنى إمكانية حبسه وهذا هو محل دراستنا في كل من الفرع الأول والثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول:

الجزاءات الإدارية:

سنحاول حصرها في العقوبات الموقعة من طرف الوالي (أولا) المختص إقليميا والذي له صلاحية التدخل في المجال الاقتصادي والعقوبات الموقعة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي (ثانيا) باعتباره ممثلا للهيئة لا مركزية في هذا المجال.

أولا: الجزاءات الموقعة من طرف الوالي:

للوالي الحق في تقرير الجزاء و ذلك تماشيا مع أحكام القانون 04-02 المعدل والمتمم في حق العون الاقتصادي المخل بالتزاماته بإصداره قرار الغلق وإمكانية نشر قراره:

1-الغلق:

نصت المادة 46 من قانون الممارسات التجارية على إمكانية تطبيق عقوبة الغلق الإداري للمحلات التجارية، وهذا لمدة لا تتجاوز الثلاثين(30) يوما[1].

وذلك في حالة قيام العون الاقتصادي بإحدى الأفعال المخالفة لأحكام المواد 4-7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 20، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 53، 56 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، من طرف الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من المدير لولائي المكلف بالتجارة.

1- المادة 46 من قانون رقم 04-02، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

وما للبائع في هذه الحالة إلاّ الطعن أمام العدالة من أجل إلغاء القرار الولي، و ذلك إذا كان رأي هذا الأخير لأساس له لتنفيذ و أيضا أعطت نفس المادة السالفة الذكر–المادة 46– حق طلب التعويض في حالة إلحاق قرار الغلق الضرر بالعون الاقتصادي.

2– نشر القرار:

إضافة لما يواجهه العون الاقتصادي المخالف من نتائج سلبية بسبب توقيع عقوبة الغلق، فقد جعله المشرع يتحمل أيضا مصاريف النشر، هذا حسب ما نصت عليه المادة 48 من القانون 04–02 المعدل والمتمم[1].

فيكون في هذه الحالة لعقوبة الغلق أثر أدبي متمثل في معرفة الجميع للعقوبة الموقعة مما يؤدي بهم للاحتياط عند تعاملهم مع العون الاقتصادي البائع، كما لها أثر مادي باعتبار أن المادة 48 وضعت على عاتق العون الاقتصادي التزام القيام بالنشر على حساب ذمته المالية لقرار الوالي المتضمن عقوبة الغلق أو ملخص منه عن طريق حسب الوسائل المحددة قانونا والتي هي غالبا ما تكون صحف يومية، أكثر منها تلفزية، أو وسيلة أخرى.

ثانيا: الجزاءات الموقعة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي:

قد خوّل القانون للبلديات والهيئات التابعة لها صلاحيات عديدة لحماية المستهلك فرئيس المجلس الشعبي البلدي له مهام في هذا الشأن حسب المادة 94 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية[2].

وبذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بكافة الإجراءات الرامية إلى حماية الزبون المستهلك والمتمثلة في سحب منتوج ما، وإتلافه مثلا، ويعتبر جزءا ماديا بدرجة

1– المادة 48 من قانون رقم 04–02 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

2– قانون رقم 11–10 المؤرخ في 22–06–2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، عدد 37، الصادرة في 30 جويلية 2011.

أولى للبائع المخالف باعتبار أن هذا الجزاء سيؤدي إلى المساس بأرباح البائع من جهة وبرأس ماله من جهة أخرى.

الفرع الثاني:

الجزاءات الموقعة من طرف القضاء.

تضمن قانون الممارسات التجارية ضمن أحكامه ما يعتبر جزاءات موقعة من طرف القضاء بمحاكمه المدينة و التجارية و الجزائية و هذه الجزاءات تعتبر وسيلة ردعية تضمن عدم خرق الأسس التي تقوم عليها الممارسات التجارية من شفافية ونزاهة.

أولا: الجزاءات المدنية:

يكون للمتضرر من الأفعال المنافية لشفافية ونزاهة الممارسات التجارية في نظر القانون 04-02 المعدل و المتمم حق طلب بطال كل تصرف ماس بمصالحه أو رفع دعوى التنفيذ العيني مع إمكانية التعويض عن الضرر في كلتا الحالتين.

1- إبطال التصرفات المخلة بالقواعد التجارية:

يحدث أن يختل توازن العقد بسب التصرفات التي تقع غالبا في صورة اتفاقيات أو عقود أو التزامات، والتي نضمها المشرع بقواعد آمرة لا يجوز مخالفة مضامينها، إذ أن مجرد تنفيذها بهذه الصورة، يترتب عنه بطلان التصرفات. وتتعدد المجالات التي يتحقق من خلالها ذلك في إطار الممارسات التجارية التي تقع بين الأعوان الاقتصاديين أو التي تقع بينهم، وبين المستهلكين والتي تضمنها قانون الممارسات التجارية.[1]

وبالرجوع إلى المادة 65 من القانون 04-02، نجد أن المشرع قد منح الحق برفع دعوى البطلان أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي مخالف لأحكام القانون 04-02

1- لعور بدرة، المرجع السابق، ص 421.

المعدل والمتمم،من طرف جمعيات حماية المستهلك و الجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون و كذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة دون تحديد للقضاء المختص بنظر في هذه الدعوى وهو ما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة.

والقانون المدني في مادته 86 التي تنص:«...ويعتبر تدليس السكوت عمدا على واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة»[1].

لتتيح هذه المادة للزبون غير التاجر، اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بإبطال العقد المبرم مع العون الاقتصادي، بسبب عدم التزام هذا الأخير بإعلام الزبون المستهلك بشروط البيع، وكذا حدود المسؤولية التعاقدية للبيع أو الخدمة وهو ما يعتبر تدليسا.

وعلى خلاف الزبون غير التاجر، فإن للعون الاقتصادي المتضرر بشأن شروط البيع وباعتباره تاجرا متمتع بهذه الصفة، فما له إلا أن يلجأ إلى القضاء التجاري للمطالبة بالإبطال.

وأما بالنسبة لإبطال الأفعال المخالفة للالتزام بالفاتورة التي هي أداة للإثبات والتي لا يتوقف عليها انعقاد العقد، ففي هذه الحالة يجوز للعون الاقتصادي إثبات حقوقه حيال العون الاقتصادي بكافة الوسائل الإثبات إعمالا لمبدأ حرية الإثبات في التجاري أما غير التاجر فيطبق عليه قواعد الإثبات المدنية[2].

و بما أننا تناولنا إمكانية إبطال التصرفات المخلة بقواعد الممارسات التجارية من عدمها من جانب شفافيتها، يكون يستوجب علينا إتباع نفس الأمر من جانب النزاهة.

1- المادة 86 من أمر رقم 75-58 ، المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

2- لعور بدرة، المرجع السابق، ص 427.

فإبطال ما يعتبر ممارسة لأسعار غير شرعية، سواء كان زبون هو المستهلك أو العون الاقتصادي، فإنه متى استطاع أن يثبت أن التصريحات مزيفة أو المناورات التي ترمي إلى إخفاء الزيادة غير الشرعية أو التي هي وضع غير قانوني، جاز له أن يلجأ إلى القضاء المدني أو التجاري للإبطال العقد خلال 5 سنوات من اكتشاف التدليس[1].

و من أجل إعطاء الجانب الردعي حقه، فقد أجاز المشرع لكل مستهلك أن يطالب بإبطال عقد ناتج عن إشهار غير شرعي، لوقعه في غلط جوهري، حتى ولو كان العون الاقتصادي حسن النية بإشهاره ويكون الغلط جوهريا في الشيء المبيع كما قد يتعلق بشخص المتعاقد أو صفة من صفاته[2]. إلى جانب ما اعتبره تدليسا، فإرادة المستهلك هي أساس كل علاقة تجارية كانت أو مدنية.

ولهذا يجب حماية هذه الإرادة من الممارسات التعاقدية التعسفية وهو ما تناوله المشرع في القانون 04-02 المعدل والمتمم، دون أن يحدد مصير هذه الشروط وبالتالي يستوجب الأمر الرجوع إلى الأحكام العامة للقانون المدني دون قانون العقوبات، باعتبار أن المشرع في نص القانون 04-02 قد تطرق لهذه العقوبات الجزائية.

وأمام حتمية تطبيق الأحكام العامة الواردة في القانون المدني وخاصة ما جاءت به المادة 110 منه والتي تنص على :«إذا تم العقد بطريقة الاذعان وكان قد تضمن شروط تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المدعي منها، وذلك وفقا لما تقضى به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك»[3].

فإنه على القاضي الالتزام بالشروط التعسفية المحددة بموجب المادة 29 من القانون 04-02 والتي احتوت على ثمانية08 شروط اعتبرها المشرع تعسفية يضاف لها اثنا

1- لعور بدرة، المرجع السابق، ص 428.

2- المرجع نفسه ، ص 429.

3- المادة 110 من أمر رقم 75-58، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

عشرة (12) شرطا تعسفيا آخر جاءت على ذكرها نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية[1].

وهي شروط فصل المشرع في طابعها التعسفي، وما على القاضي إلا الحكم بتعديلها متى رأى إمكانية لذلك، وفيما عدا هذه الشروط، يبقى للقاضي مطلق الصلاحية في تقدير الطابع التعسفي لأي شرط آخر مع مراعاة الفقرتين الخامسة والسابعة من المادة 03 للقانون 04-02 المعدل والمتمم[2].

لكن الملاحظ أن أغلب الزبائن لا يتجهون إلى رفع مثل هذه الدعاوى لما لها من أثر حرمانهم من الحصول على السلع والخدمات ولذلك يتجهون إلى دعوى التنفيذ العيني للعقد خاصة في حالة تعديل في شروطه من طرف القضاء ورفض البائع لتنفيذها أو رفضه لبيع ما عرض من سلع.

2- دعوى التنفيذ العيني:

يعتبر خير مثال عن وجود دعوى لتنفيذ العيني هو في حالة رفض البائع للبيع وبمعنى آخر رفضه للتعاقد وذلك بعد عرضه لسلع ما، ولكن قبل كل شيء يجب التمييز فيما إذا كان عرض السلعة يشكل إيجابا أو مجرد دعوى للتعاقد.

إن عرض السلعة للبيع وفق لأحكام القانون 04-02 المعدل والمتمم سوف يشكل لا محالة إيجابا، وعليه يمكن للمستهلك أن يتمسك بالقواعد العامة المتعلقة بتطابق الإيجاب والقبول، في حالة رفض البائع للبيع أو تقديم الخدمة[3].

1- المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم06-306، المرجع السابق.

2- لعور بدرة، المرجع السابق، ص 436.

3-المرجع نفسه، ص 437.

فباعتبار أن القانون 04-02 المعدل و المتمم يهدف إلى إعلام المستهلك بشتى الوسائل وعَرض العون الاقتصادي لسلع على نظر الجمهور بأسعارها، يعتبر إيجابا صريحا لا يدع شك في ذهن الزبون على نية البائع ببيع هذه السلع بالأسعار المعلن عنها وعلى ذلك متى كان هناك قبول من طرف الزبون فلا مجال للبائع من التملص من التعاقد وإلا كان أمام دعوى التنفيذ العيني متى قام الزبون برفعها لعزمه نقل ملكية السلعة الذي هو التزام بعمل.

و بالرجوع إلى نص المادة 15 من قانون الممارسات التجارية نجد أن المشرع خرج عن القواعد العامة التي تسمح للعون الاقتصادي بعرض سلعة في شكل دعوى لتعاقد وهذه الأخيرة ما هي إلا رغبة في الحصول على قبول من الداعي للتعاقد حتى ينعقد العقد متى كان هناك إيجاب من الزبون و يكون للبائع حرية القبول أو الرفض في هذه الحالة ، حيث المادة السالفة الذكر تصرح بوضوح أن مجرد عرض السلعة على نظر الجمهور دليل على عرضها للبيع، ومن ثم يمنع رفض بيعها.[1]

وما دام أن المادة 15 جاء بنصها صراحة على ذلك فإنه لزبون المستهلك الحق الاختيار في لجوءه إلى مثل هذه الدعوى.

3 - دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن المساس بالممارسات التجارية:

لم تتوان التشريعات الخاصة وعلى رأسها تلك المنظمة للعلاقة بين الأعوان الاقتصاديين أو بينهم وبين المستهلكين في إرساء دعائم المادة 124 من القانون المدني والتي تنص :«كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، وسبب ضررا للغير يلتزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض».[2]

1- لعور بدرة، المرجع السابق ، ص 439.

2- المادة 124 من أمر رقم 75-58 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

فالقانون رقم 04-02 المعدل والمتمم أعطى إمكانية طلب تعويض مع دعوى الإبطال التي تتعلق بـ:

- المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية.
- مخالفات شروط البيع.
- ممارسة أسعار غير شرعية.
- والممارسات التعاقدية التعسفية[1].

هذا مع إمكانية قيام الطرف المتضرر من رفع دعوى مستقلة أمام القضاء المدني مؤسسا كطرف مدني في دعوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه حسب ما جاءت به المادة 65 من قانون الممارسات التجارية بل يمكن القول أن المشرع بنص هذه المادة قد ذهب إلى أبعد من ذلك بإمكانية بالرجوع للأحكام العامة.

ثانيا: الجزاءات التجارية:

يتيح قانون الممارسات التجارية إمكانية تطبيق جزاءات تجارية أمام الجهات المختص .

1- الجهة القضائية المختصة نوعيا:

باعتبار أن العلاقة القانونية التجارية يمكن أن تكون بين الأعوان الاقتصاديين كما يمكن أن تكون بين هؤلاء والمستهلك، فإنه يستوجب علينا تحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا انطلاقا من صفة المدعي.

فمتى كان المدعى عونا اقتصاديا تاجرا يتقيد برفع دعواه أمام الجهات القضائية المدنية، وهذا في حالة ما إذا كان المدعي عليه هو الطرف المدني المستهلك وهذا طبقا للقواعد العامة.

أما لو كان الطرف المدعي هو المستهلك وكانت العلاقة القائمة مع المدعي عليه تعد عملا تجاريا بالنسبة لهذا الأخير فإنه ما على الشخص المستهلك إلا بالجهة القضائية التجارية.

1- لعور بدرة، المرجع السابق، ص 444.

2- الضمانات التي يكفلها القسم التجاري لتحقيق مصلحة المستهلك في الممارسات التجارية:

تتمثل هذه الضمانات في الإفادة مما لهذا القسم من سرعة وحركية في الفصل في المنازعات وتشكيلته الجماعية من المساعدين والمستشارين ممن لهم الدراية الكافية بالمسائل التجارية، ضف إلى ذلك حق المستهلك في اختيار الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إبرام العقد، المكان الذي تم الاتفاق على تنفيذ العقد بالتسليم أو الوفاء بدائرتها، متبوعا في ذلك بحقه في الإثبات بكل الوسائل المتاحة تماشيا مع مبدأ حرية الإثبات التجاري[1].

ثالثا: العقوبات الجزائية:

وتتمثل هذه الأخيرة إما في عقوبات أصلية وإما تكميلية:

أ- الجزاءات الأصلية:

تعتبر جزاءات أصيلة إذا كانت العقاب المباشر للجريمة ووقعت منفردة دون أن يعلق القضاء بها على الحكم بعقوبة أخرى، وقد تضمن القانون 04-02 إحدى العقوبات الأصلية والمتمثلة في الغرامة.[2]

ويمكن اعتبار هذه الجزاءات الأصلية بحسب طبعتها ما هي إلا نتيجة لسياسة إزالة التجريم في الممارسات التجارية، كما أن الغرامة المالية تصيب الجاني في ذمته المالية الذي يهدف عن طريق الممارسات المخلة بقواعد التجارة إلى إثرائها.

فبالنسبة للعقوبات الأصلية الموقعة على العون الاقتصادي المخالف لمبدأ الشفافية الممارسات التجارية، نجد أن المادة 31 من القانون 04-02 المعدل و المتمم ألزمت كل

1- أنظر الصفحة 456 إلى 459 من مذكرة لعور بدرة ، المرجع السابق.

2- سميحة علال، المرجع السابق، ص 154.

مخالف للإجراء المتبعة في إعلام المستهلك بالأسعار بغرامة مالية تتراوح بين خمسة آلاف دينار (5000) إلى مائة ألف دينار (100000)تدفع للخزينة العامة للدولة[1].

أما المادة 32 من نفس القانون فقد حدد الغرامة المالية الممكن تطبيقها على كل مخالف للأحكام المادتين 08، 09 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، من عشرة آلاف (10,000) إلى مائة ألف (100,000)[2]وهو جزاء كل عون اقتصادي لم يلتزم بالإعلام بشروط البيع.

وجاءت كل من المادتين 33، 34 معلنة على مقدار الغرامة المالية المعاقب بها في حالة مخالفة لأحكام المواد 10، 11، 13 بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته باعتبار أن عدم التزام العون الاقتصادي بما جاء في أحكام المواد بمثابة عدم الفوترة، وبغرامة مالية من عشرة آلاف (10,000) إلى خمسين ألف (50,000) دينار في حالة عدم مطابقة الفاتورة لأحكام المادة 12 من قانون الممارسات التجارية.

أما بالنسبة للعقوبات الموقعة على العون الاقتصادي البائع المرتكب لجرائم بيع ماسة بنزاهة الممارسات التجارية، فقد جاءت محددة في كل من المواد 35، 36، 37، 38 وبالترتيب كالآتي[3]:

- غرامة مالية من 100,000 إلى 3000,000 دينار جزائري إذا تعلق الأمر بالممارسات المتعلق بـ: رفض البيع، البيوع المحظورة، إعادة البيع المواد الأولية على حالتها الأصلية، وهي ممارسات تجارية غير شرعية (المادة 35).

1- المادة 31 من قانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2- المادة 32، من قانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

3- المواد: 35، 36، 37، 38،من قانون رقم 04-02 ، المعدل والمتمم ، المرجع نفسه .

- أما بالنسبة للممارسة أسعار غير شرعية فحددت الغرامة المالية من 20,000 إلى 10000000 دينار وتتعلق هذه الممارسات في عدم احترام نظام حرية الأسعار ونظام الأسعار المقننة(المادة 36).
- تعاقب المادة 37 على الممارسات التدليسية بغرامة تتراوح من 300,000 إلى 10000000 دينار إذا تعلق الأمر بإخفاء بعض المعاملات التجارية وكذا حيازة منتجات غير شرعية، ومع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي بغرض المساس بها.
- أما الغرامة من 50000 إلى 50000,00 دينار فقد حددت لكل من الممارسات التجارية غير نزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية حيث تعبر هذه الأخيرة كل مخالفة لأحكام المواد 26، 27، 28، 29 من القانون 04-02 المعدل والمتمم (المادة 38).

وما يمكن ملاحظته على هذه العقوبات الأصلية أنها جاءت بطابع جنحي ولا يوجد ضمنها ما هو سالب للحرية.

2-الجزاءات التكميلية:

هي عقوبات يمكن جمعها مع العقوبات الأصلية في حالة ما إذا كان هناك من الممارسات الماسة بأحكام القانون 04-02 المعدل و المتمم.

أ- المصادرة:

عرفت المادة 15 فقرة01 من قانون العقوبات الجزائري المصادرة كالآتي: «المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء...»[1].

والمشرع طبقا لأحكام القانون 04-02 المعدل والمتمم، جاء بهذا الجزاء كعقوبة تكميلية تناوله في الفصل الثاني من الباب الرابع المعنون، بعقوبات أخرى.

حيث نص في المادة 09 من القانون رقم 10-06 المعدلة لأحكام المادة 44 من القانون 04-02 على إمكانية القاضي مصادرة المبلغ المحجوز كعقوبة تكميلية للعقوبات المالية المذكورة سابقا.

وبالتالي يمكن الحكم بالمصادرة في أي مخالفة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني و تسلم هذه الأخيرة إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها، أما في حالة الحجز الاعتباري فتكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو جزء منها[2].

إذن في كلتا الحالتين فإن المبالغ المتحصل عليها سواء من بيع المواد المحجوزة أو قيمة المواد المحجوزة تكون مكسبا للخزينة العمومية.

وباعتبار أن المشرع قد منح حرية تقدير المصادرة للقاضي، فإن احتمال قيام خطأ في تقديره وارد، ولذلك ومحاولة منه تدارك هذا الخطأ في حالة وقوعه جاءت المادة 45 على إمكانية إقرار القاضي برفع اليد على الحجز للسلع المحجوزة إلى صاحبها إذا لم يتم بيعها من طرف إدارة أملاك الدولة، وإلا كان على الدولة تعويض قيمة السلعة في حالة

1- المادة 15 من أمر رقم 66-156، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

2- حدوش كريمة، المرجع السابق، ص 201.

التصرف فيها بالبيع مع تحمل الدولة لتكاليف المرتبطة عن الحجز وتعويض الضرر الناتج عن ذلك في حالة طلب صاحب السلعة لذلك[1].

ب- نشر الحكم:

الملاحظ على هذه العقوبة أنه يجب النص عليها صراحة في نصوص القوانين الخاصة وهو ما فعله المشرع في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، إذ أجاز للقضاء الحكم على نفقة المحكوم عليه بنشر الحكم العقوبة كاملا أو خلاصة منه، في الصحافة الوطنية أو لصقه بأحرف بارزة في الأمانة التي يحددها[2].

وتعتبر هذه العقوبة ذو دور فعال في مكافحة الجرائم الاقتصادية، لما لها من مساس بالمركز التجاري والسمعة التجارية للبائع في السوق مما ينعكس سلبا على ثقة الجمهور وبالتالي المساس المباشر بعنصر العملاء الذي هو أهم العناصر المكونة للمحل التجاري.

و بما لهذه العقوبة من مساس بعامل الثقة والائتمان للبائع فإننا نتطلع أن يلزم المشرع بنشر العقوبات المنطوق بها في الصحافة الوطنية الأكثر متابعة باعتبار أن الكثير من الأعوان الاقتصاديين يلجئون إلى الوسائل الصحافية التي ليست متاحة لكافة الجمهور أو ليست معروفة بالإضافة إلى الأماكن التي يحددها.

ج-المنع من ممارسة النشاط:

إضافة إلى العقوبة المالية التي تطبق بصفة أساسية، مكن المشرع القاضي من منع العون الاقتصادي البائع المخالف من ممارسة النشاط التجاري بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد

1- المادة 45 من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم،المرجع السابق.

2-المادة 48 من قانون رقم 04-02 المعدل و المتمم، المرجع نفسه،"" يمكن الوالي المختص إقليميا، كدا القاضي أن يأمرا على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف في الأماكن التي يحددانها"".

10 سنوات كعقوبة تكميلية وهذا طبقا لنص المادة 47 من القانون 04-02 المعدل والمتمم.

فالملاحظ على نص هذه المادة أن عقوبة المنع تكون مترتبة على حالة العود وبموجب حكم صادر عن القاضي، رغم كونها عقوبة ذات طابع إداري وهذا ما يدل على رغبة المشرع في تشديد العقوبة على المهنيين في حالة العود، فالعقوبات الموقعة من طرف القضاء، تؤثر على السمعة التجارية للعون والقانونية على خلاف العقوبة الإدارية الماسة بالسمعة الأولى فقط[1].

د-الحبس:

تأكيدا على الطابع القضائي للعقوبات الموقعة في حالة العود جاءت الفقرة الرابعة للمادة 11 من القانون رقم 10-06 المعدلة لأحكام المادة 47 من القانون 04-02 كالتالي: «وتضاف لهذه العقوبات، زيادة على ذلك عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (05) سنوات»[2].

فعقوبة الحبس التي يجوز للقاضي الحكم بها في هذه حالة تعتبر خروجا عن المألوف لنا في قانون العقوبات، حيث أن في هذه الأخيرة تعتبر عقوبة أصلية في مادة الجنح وليست بتخيرية للقاضي كما حددتها أحكام المادة السابقة الذكر.

وهذا ما يؤدي بنا إلى القول أن المشرع بنص في الفقرة الأخيرة، أخذ العصا من الوسط حيث راعى طابع إزالة التجريم عن المسائل الاقتصادية من جهة ودافع عن هذه الأخيرة بيد من حديد في حالة تمادي العون الاقتصادي في جرمه.

1- كيموش نوال، المرجع السابق، ص ،ص 87، 88.

2- المادة 47 فقرة 4 من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم،المرجع السابق.

المطلب الثاني:

إمكانية المصالحة في جرائم البيع

لقد نص على إمكانية المصالحة في القانون 04-02 المعدل والمتمم في المواد من 60 إلى 62 منه، وكذا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش بموجب المواد من 86 إلى غاية المادة 92 منه، وأقر لقيامها مجموعة من الشروط الواجب توفرها، وكذلك الآثار المترتب عند انعقادها.

الفرع الأول:

شروط قيام المصالحة

تعتبر المصالحة طريق من الطرق الودية التي يتم اللجوء إليها متى توافرت الشروط المحددة للأخذ بها عند قيام جريمة من الجرائم الاقتصادية لاسيما في مجال الممارسات التجارية وذلك تفاديا اللجوء إلى القضاء.

أولا: الشروط المتعلقة بطرفي المصالحة:

لنكون أمام مصالحة قانوني مباشرة وفقا لما هو محدد لها، يفترض وجود إدارة ممثل بموظف مختص من جهة و العون الاقتصادي المخلف المتمتع بأهلية الصلح من جهة أخرى.

1-الإدارة:

يجب أن يكون ممثل الإدارة الذي يجري المصالحة مع مرتكب المخالفة، موظفا مختصا قانونا، فصحة المصالحة مشروطة بمدى اختصاص ممثل الإدارة، الذي يختلف حسب مبلغ المخالفة[1].

وشروط صحة المصالحة في الإدارة إذن هي أن يكون لها ممثل يقوم بالمصالحة وهذا الممثل يكون موظفا مختصا قانونا، فقد وزعت المادة 60 من القانون رقم 04-02

1- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 249.

المعدل والمتمم اختصاص المصالحة بين المدير لولائي المكلف بالتجارة ووزير التجـــارة كالآتي:

- يختص المدير لولائي المكلف بالتجارة بمنح المصالحة إذا كانت المخالفة التي تـــم معاينتها في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار استناد إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.
- يختص الوزير المكلف بالتجارة بمنح المصالحة إذا كانت المخالفة المســجلة فـــي حدود غرامة تفوق مليون دينار وتقل عن ثلاثة ملايين[1].

عليه فإن المشرع بنص هذه المادة السابقة الذكر،قد مـــنح إذن صـــلاحية إجـــراء المصالحة للمدير لولائي المكلف بالتجارة وكذلك للوزير المكلف بالتجارة فقـــط، و الـــذي لهما صلاحية تقرير المصالحة، كما حدد أيضا اختصاص كل موظف[2].

2- الشخص المرخص له بالتصالح مع الإدارة:

إن الشخص المتطلع لطلب المصالحة مع الإدارة يمكن أن يكون شخصـــا طبيعيـــا يأخذ صفة طبيعي كما يمن أن يكون شخصا معنويا.

و هذا ما يستدعي التدقيق في الشروط الواجب توافرها في كل منهما.

أ- الشخص الطبيعي:

يمكن لشخص الطبيعي متى كان متمتعا بالأهلية القانونيـــة المشـــروطة أن يكـــون طرفا في المصالحة لو كان مرتكبا لجريمة بيع ماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية

1- المادة 60 من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2 – مغربي قويدر ،"" أساليب تفعيل الرقابة غير شرعية ""، الأكاديمية لدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 08، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2012،ص93.

ويشترط فيه أن يكون متمتعا بقواه العقلية و غير محجور عليه، وهذا تماشيا مع تنص عليه المادة 40 من القانون المدني[1].

ضف إلى ذلك أن يكون الشخص المتصالح مع الإدارة بالغا،فحسب القانون المدني يعتبر راشدا إذا بلغ 19 سنة، في حين يكون بالغا في نظر القانون الجزائي بتمام 18 سنة وتكون العبرة في تحديد سن الرشد يوم ارتكاب الجريمة[2].

ومن ثم يجوز إجراء المصالحة في جرائم البيع المخلة بشرعية الممارسات التجارية لمن بلغ سن الثامن عشر (18)، وذلك لأن المصالحة وثيقة الصلة بالمادة الجزائية، سواء من حيث مصدرها (ارتكاب الجريمة) أو من حيث مرماها(انقضاء الدعوى العمومية)[3].

ب- الشخص المعنوي:

إضافة إلى حق الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة البيع الماسة بالشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، يمكن للشخص المعنوي الاستفادة من إجراء المصالحة، والذي يكون بدوره إمّا مؤسسة اقتصادية عامة أو خاصة.

و يسهر المدير المسؤول، سواء كان منتخبا من بين أعضاء مجلس الإدارة أو تم اختياره من خارج الشركاء على تسيير شؤون الشخص المعنوي وبهذه الصفة يعد المسير وكيلا قانونيا يحق له إجراء المصالحة باسم المؤسسة أو التفويض في إجرائها، على أن يعرض الأمر على مجلس الإدارة أو باقي الشركاء[4].

1- المادة 40 من أمر رقم 75-58، المعدل و المتمم، المرجع السابق: «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجز ليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة».

2- المادة 43 من أمر رقم 66-155 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

3- علال سميحة ، المرجع السابق، ص 131.

4- مسمة مونية، المصالحة الجزائية في الممارسات التجارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل،2010، ص 44.

عليه فإن جميع الشروط السابقة الذكر، إذا توفرت في صاحبها، من إدارة والعون الاقتصادي بائع تكون المصالحة في هذه الحالة صحيحة، منتجتا لآثارها القانونية.

ثانيا: الشروط المتعلقة بمضمون الصلح:

حدد القانون 04-02 المعدل والمتمم، الجرائم التي يجوز التصالح فيها كما حدد مقدار الغرامة في كل جريمة محل الصلح.

1-الجرائم التي يجوز التصالح فيها:

نصت المادة 60 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم على إمكانية الصلح في كل المخالفات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، لكن نص المادة 62 من نفس القانون أقرت بأنه: «في حالة العود حسب مفهوم المادة 47 (الفقرة 2) من هذا القانون، لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير لولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية»[1].

ليفهم من نص هذه المادة أن البائع التي يكون مرتكبا جرائم بيع وكان في حالة العود، ففي هذه الحالة فإن الإدارة تمنع من إجراء المصالحة معه.

وحسب نص المادة 47 فقرة 2 من القانون 04-02 المعدل والمتمم: «يعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال سنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط»[2].

فإذا كان المخالف عائدا بمفهوم المادة 47 فقرة 02 فإنه لا يستفيد من المصالحة بل يرسل المحضر مباشرة من طرف المدير لولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة الجزائية[3] و هده الجرائم هي:

- عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات المعاقب عليها بالمادة 31 من القانون 04-02 المعدل والمتمم.

1- المادة 62 من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2- المادة 47 / 02 من قانون رقم 10-06،المرجع السابق .

3- بثقة حفيظة، المرجع السابق، ص 191.

- عدم الإعلام بشروط البيع المعاقب عليها بالمادة 32 من نفس القانون.
- الفاتورة غير المطابقة المعاقب عليها بنص المادة 34 من نفس القانون أيضا.
- ممارسة أسعار غير شرعية معاقب عليها. طبقا للمادة 36 من القانون الممارسات التجارية.

يتعلق الأمر على وجه الخصوص بـــ:

- المخالفات التي ينجر عنها حجز المواد.
- المخالفات الموصوفة بمعارضة المراقبة المنصوص عليها في أحكام الفقــرتين 7 و8 من المادة 54 من القانون 04-02 المعدل والمتمم[1].

2 -مقدرا الغرامة محل الصلح:

جاء نص المادة 60 فقرة 04 من القانون 04-02 المعدل والمتمم انه :«...عندما تكون المخالفة المســجلة فــي حــدود غرامــة تفــوق ثلاثــة ملايــين دينــار (3,000,000دج) فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير لولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميــا قصد المتابعات القضائية»[2].

ليستشف من خلال المادة و المنشور الوزاري لــرقم01/أ،خ،و،ت/2006،أنــه لا يجب أن يتعدى مقدار الغرامة ثلاثة ملايين دينار وذلك حتى تستفيد العــون الاقتصــادي البائع المخالف من المصالحة[3].

ومدام هذا التنظيم القانوني للمشرع في تحديد مقدار غرامة الصلح نجــد أن هــذا الأخير لم يحدد ما إذا كان المدير لولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلــف بالتجــارة

1- مغربي قويدر، المرجع السابق، ص 93.

2- المادة 60 / 04 من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم،المرجع السابق.

3- منشور وزاري رقم 01 /أ،خ،و،ت/ 2006 ،مؤرخ في 08 مارس 2006، يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام الغرامة المصالحة، غير منشور.

المختص في إجراء المصالحة في حالة ما إذا كانت الغرامة تساوي ثلاثة ملايين (3000000) دينار جزائري .

إلا انه صرح بإمكانية تعديل مبلغ المصالحة من طرف الوزير المكلف بالتجارة وكذا المدير الولائي المكلف بالتجارة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر،في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية المعدل و المتمم ، كما يمكن لسلطات المختصة المذكورة رفض تعديل غرامة المصالحة المحددة[1].

مما سبق يمكن القول أن مضمون الصلح يجب أن يتعلق بجرائم البيع المخلة بشرعية الممارسات التجارية المنصوص عليها في قانون 04-02 المعدل والمتمم دون غيرها، شريطة أن لا يكون العون الاقتصادي المخالف في حالة عود أو أنه غير مقيد في السجل التجاري، كما يجب أن لا تتجاوز قيمة غرامة الصلح المسجلة الحد الأقصى المحدد قانونا[2].

الفرع الثاني:

آثار انعقاد المصالحة

إن المصالحة بعد إستفاءها لجميع شروطها الواجب توفرها في كل من الإدارة والشخص المرخص له للتصالح معها وبتوفر إجراءاتها اللازمة لقيامها[3]، فإنها بذلك تنتج آثارها القانونية أكان بالنسبة لطرفيها أو أكان بالنسبة للغير.

1- كتو محمد الشريف ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02 ، دار بغدادي لطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ص48.

2- علال سميحة، المرجع السابق، ص 134.

3- من خلال ما جاء في أحكام الفقرة الثانية والثالثة من نص المادة 60 من قانون رقم 04-02 يستشف أنه على العون الاقتصادي البائع إذا ما أراد تسوية النزاع القائم ضد الجهة المخول لها قانونا بالقيام بالمصالحة كوسيلة للتسوية الودية، ما عليه إلا بتقديم طلب لهذه الأخيرة –الجهة المخولة–، ويكون لهذه الجهة إما الموافقة أو الرفض لهذا الطلب حسب حيثيات الجريمة، ضف إلى ذلك أن طلب الصلح قد يكون فحواه التعديل في قيمة الغرامة وليس شرطا التخلص من المتابعة القضائية فقط –أنظر سميحة علال، ص 135، 137 .

أولا: آثار المصالحة بالنسبة لأطرافها:

إن أهم أثر للمصالحة يتمثل في حسم النزاع بين طرفيها وذلك دون أن يتم اللجوء إلى القضاء.

1 – انقضاء الدعوى العمومية:

نصت المادة 61 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم في فقرتها الخامسة على أنه: «تنهي المصالحة المتابعات القضائية.

في حالة عدم دفع الغرامة في اجل خمسة و أربعون يوما ابتداء من تاريخ الموافقة علي المصالحة، يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية »[1].

هذا ما يعني إن أثار المصالحة تتجسد في مرحلة ما قبل صدور حكم نهائي حيث أن المادة السالفة الذكر نصت على أن المصالحة تنهي المتابعة الجزائية، علما أن التشريع المتعلق بالجرائم المخالفة لقواعد الممارسات التجارية قد حصرها في الفترة ما قبل صدور حكم قضائي نهائي، بل و قبل إرسال محضر إثبات المخالفة إلى النيابة العامة[2].

وعلى ذلك يقع على عاتق إدارة التجارة الالتزام بعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يسمح بالمتابعة القضائية في حق البائع المخالف.

إلا أنه في الكثير من الأحيان ما يلاحظ تأخر العون الاقتصادي عن دفع غرامة المصالحة في أجالها المحددة قانونا ب 45 يوما الموالية لموافقة على المصالحة، مما يستدعي تطبيق أحكام المادة 61 من القانون 04-02 الرامية إلى إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية قصد المتابعة.

1- المادة 61 من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم،المرجع السابق.

2- مسمة مونية، المرجع السابق ، ص 54.

هنا يكمن التساؤل حول مصير الدعوى العمومية انطلاقا من نص المادة 61 السابقة الذكر؟

باستقراء نص المادة يتضح لنا أن المشرع لم يفرض أي التزام على كل من الإدارة المتصالحة ولا على القضاة، وهذا ما يستدعي تطبيق ما هو متعارف عليه في إجراءات التقاضي وباعتبار الإدارة مدعيا و يحق لها التراجع عن الدعوى فانه :

- إذا تم إخطار السلطات القضائية من طرف ممثل الإدارة دون أن يكون هنالك تحريك للدعوى العمومية يحفظ الملف.
- أما إذا كان ملف الخلاف معروض أمام قضاة الحكم و لم ينطق فيه نهائيا، وتم إخطارهم بوجود المصالحة،يستوجب عليهم النطق بانقضاء الدعوى بالمصالحة.

2-تثبيت الحقوق:

تؤدي المصالحة إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف، وغالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق مقصورا على الإدارة[1].

ذلك أن آثار المصالحة بالنسبة للإدارة تتمثل أساسا في الحصول على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه وغالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال وحينئذ تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم.

ولم يحدد المشرع مقابل الصلح في نص القانون ولكنه ترك للإدارة كامل السلطة في تحديد هذا المبلغ، إذ اكتفي بوضع الحد الأدنى والأقصى المقررين كجزاء للمخالفة المرتكبة[2].

1- مسمة مونية، المرجع السابق ص 55.

2- سميحة علال، المرجع السابق، ص 138.

ثانيا: آثار المصالحة بالنسبة للغير:

المصالحة كغيرها فإن آثارها لا يعود على أطرافها فقط، وإنّما في انعقاد هــذه الأخيــرة يمكن أن يصل أثارها حتى إلى الغير بعيدا عن أطرفها، هذا في القواعد العامة، لكن فــي المسائل الجزائية هل ينطبق عليها نفس الأثر؟ أو بالأحرى، هل ينتفع الغير بأثر المصالحة أو تضره؟.

1-لا ينتفع الغير بالمصالحة:

ويقصد بالغير في مجال القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارســات التجاريــة الفاعلين الآخرين والشركاء[1].

حيث الأصل أن أثر المصالحة يكون محصورا بين طرفيها، ومنه فلا يترتــب أي أثر بالنسبة للغير الخارج عن طرفيها، وعليه لا يجوز للإدارة في هذه الحالة الرجوع إلى الغير وذلك عند إخلال طالب المصالحة بالتزاماته.

ولذا فإن المصالحة التي تتم مع أحد الباعة المخالفين لا تقف أمام متابعــة عــون اقتصادي آخر ساهم أو شارك مع الأول في ارتكاب المخالفة، ومن ثم فإن المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام تحصر أثارها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية مع العــون الاقتصادي المتصالح مع الإدارة دون غيره[2].

2-لا يضار الغير من المصالحة:

تكون آثار المصالحة بين طرفيها فقط، ولا يؤثر على الغير في هذه الحالة، لكون أن العقوبة دائما شخصية، وعليه فأثر المصالحة يبقى قائما بين الإدارة والعون الاقتصادي المخالف.

1- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 122.

2- سميحة علال، المرجع السابق، ص 139.

ومنه، فلا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المخالف الذي تصالحت معه بارتكابه لمخالفة لإثبات مخالفات شركائه، فمن حق كل متهم نفي الاتهام الموجه ضده بكل طرق الإثبات، ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين[1].

بالتالي فإن تصالح أحد الباعة مع الإدارة فإن شركائه لا يلتزمون بما يترتب عن تلك المصالحة من آثار في ذمة البائع الذي أبرمها حيث لا يجوز للإدارة الرجوع على أي متهم عند إخلال البائع المتصالح بالتزاماته[2].

مما سبق ذكره يمكن أن نقول أن المصالحة عندما تحدث آثارها القانونية، فإنها تعود فقط على طرفيها وذلك لشخصية العقوبة، فلا ينتفع ولا يضار الغير بها لكون المصالحة تبقى طريق من طرق البديلة لتسوية النزاعات.

1- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 123.

2- سميحة علال، المرجع السابق، ص 140.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع جرائم البيع في ظل أحكام قانون 04-02 المعدل والمتمم المتعلق بالممارسات التجارية، يتبين لنا أن المشرع لم يخرج عن أصله القانوني المتمثل في القانون 95-06 المتعلق بالمنافسة(الملغى)، فالدارس لقانون الممارسات التجارية كثيرا ما يلاحظ أن المشرع لم يميز بين ما إذا كانت هذه الأفعال المجرمة تدخل في إطار المخالفات الماسة بمصالح الأعوان الاقتصاديين المتنافسين أو الممارسات التجارية الواجب التحلي بها بمعني أن القانون 04-02 جاءت أحكامه لتضع الباحث القانوني أمام تساؤل حول ما إذا كانت أحكام هذا القانون منظم للممارسات التجارية أم هي لتنظيم المنافسة على مستوى السوق، فالدارس للتطور القانوني الحاصل في هذا المجال يتجه تفكيره للوهلة الأولى إلى أن التقسيم الذي طرأ على القانون 95-06 ينتظر منه فصل تام بين ما هو متعلق بالمنافسة - خاصة بعد صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وتنظيم مجلس المنافسة- وما هو متعلق بالممارسات التجارية، وذلك بصدور القانون 04-02 المعدل والمتمم.

إلا أن هذا الأخير يمكن اعتباره كوجه أخر للقانون 95-06 و هذا نظرا لما جاء في أحكامه من تطابق تام لبعض نصوص الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ولو ضمنيا ضف إلى ذلك عدم التنسيق في تنظيم القانون04-02، وبغض النظر عما سبق ذكره نجد أن هدف المشرع كان واضحا في خلق جو الشفافية التجارية من خلال فرض التزامات تقع على عاتق العون الاقتصادي البائع باحترام ما للزبون المستهلك أو العون الاقتصادي المنافس من حقوق عليه، حيث تتمثل هذه الالتزامات المفروضة في وجوب التزامه بإعلام الزبون بكل ما يسمح بخلق توازن معرفي بينه و بين العون الاقتصادي، و ذلك بتقديم كل ما يتعلق بالأسعار و التعريفات و بشروط البيع كذلك، و هذا ما تفرضه عليه مرحلة ما قبل التعاقد أما أثناء التعاقد، فكان للفاتورة أو ما يقوم مقامها من وصل الصندوق أو وصل التسليم دور في رسم هدف المشرع المتمثل في ضمان مبدأ الشفافية في المعاملات التجارية.

دون أن تتجاهل أحكامه كل ما يحمله هذا القانون من نهي أو إلزام للنهوض بنزاهة الممارسات التجارية التي لا يخفي على كل متصفح لها –الأحكام– بأنها تهدف وبالدرجة الأولى إلى الابتعاد عن كل الأفعال الماسة بالأخلاق التي يجب مراعاتها عند ممارسة النشاط التجاري التي لها انعكاس مباشر على روح المنافسة الشريفة القائمة بين الأعوان الاقتصاديين، وبين هؤلاء والزبون المستهلك المتطلع لاقتناء السلع لإشباع حاجاته لذلك جاءت صياغة هذه الأحكام إما مانعة أو ناهية لاعتبارها أفعالا موصوفة بجرائم بيع ماسة بنزاهة الممارسات التجارية، والتي جاءت في الباب الثالث من القانون 04–02 المعدل والمتمم بفصوله الخمسة (05) وعلى التوالي: الممارسات التجارية غير الشرعية، ممارسة أسعار غير شرعية، الممارسات التجارية التدليسية، الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية.

حتى ولو كان فرض مثل هذه الالتزامات على العون الاقتصادي البائع يعتبر خروجا عما هو متعارف عليه في القواعد العامة حيث أن هذه الأخيرة تعتبر سلطان الارادة جوهر العلاقة التعاقدية و التي تضمن الحرية لأطراف هذه العلاقة في تحديد الالتزامات المترتبة عليهم،إلا أن هذا الخروج يمكن القول أن هدفه يكمن في تحقيق التوازن العقدي بين أطراف العلاقة والحد من التفاوت الاقتصادي والمالي للبائع نظرا لاعتبار المقتني للسلع عادة ما يكون في مركز ضعف من عدة نواحي .

ولتحقيق ذلك وقمع كل ما هو ماس بهذا الهدف المرجو من طرف المشرع ، كان على هذا الأخير التطرق ضمن أحكام القانون 04–02 المعدل والمتمم إلى كيفية التحري والتحقيق في هذه الجرائم بالإضافة إلى الجهة المخولة لها قانونا بتوقيع الجزاءات التي تنقسم إلى جزاءا تأصلية وأخرى تكميلية ردعية، ضف إلى ذلك إمكانية الأخذ بالمصالحة كوسيلة ودية لحل الخلاف، فالمشرع بنصه صراحة على هذه الإمكانية ما هو الا بدليل على اتجاه إرادته إلى تغليب المصلحة العامة للفرد المستهلك، ففي الكثير من الأحيان ما يكون العون الاقتصادي المخالف ذو مركز اقتصادي على مستوى السوق وقد يترتب عن

الأخذ بإجراء المصادرة أو قرار الغلق حرمان طبقة واسعة من المستهلكين من إشباع حاجياتهم اليومية لذلك نجد الموازنة التي أقرها المشرع من خلال هذا الإجراء تخدم كلا من الاقتصاد الوطني بمعاقبة العون الاقتصادي المخالف ببديل متمثل بغرامة مالية تفيد الخزينة العمومية و تردع المخالف الذي يسعى إلى تحقيق الربح حتى لا يعيد فعلته وتمكين الزبون من الحصول على سلع تشبع رغباته .

هذا كله لن يكون إلا بوجود إرادة قوية تسعى إلى السهر على تجسيد هذه الإصلاحات القانونية والتوجهات الاقتصادية التي يرجو المشرع الجزائري من خلالها خلق اقتصاد قوي بقوة أطرافه.

وفي ختام دراستنا لهذا الموضوع ارتأينا إبداء بعض الاقتراحات والملاحظات التي يمكن من خلالها المساعدة في رسم القواعد المطبقة على الممارسات التجارية:

-ما يلاحظ ان المشرع قد غلب طابع التجنيح على هذه الجرائم وهذا ما لا يتماشى في كثير من الأحيان مع جسامة الضرر الناتج عن الممارسة التي قد تؤدى إلى وفاة الزبون المستهلك مما يستدعى إلى رفع بعض هذه الأفعال إلى وصف جناية.

-أن الغرامة المالية المفروضة من طرف المشرع تعتبر غرامة رمزية – بغض النظر عن العقوبات الموقعة من طرف مديرية الضرائب – مقارنة بما قد تتسبب فيه من ضرر للزبون،أو حتى للاقتصاد الوطني فالملاحظ على المادة 34 من القانون04-02 المعدل والمتمم أن الغرامة المالية في حالة عدم مطابقة الفاتورة تكون من عشرة ألاف (10000)دينار جزائري إلى خمسين ألف (50000)دينار جزائري في حالة عدم مطابقة رقم التعريف الجبائي للبائع لحقيقته، وهذا ما قد يؤدي إلى عدم الالتزام بها وإلى التملص من الضريبة الجبائية خاصة إذا كانت تمس بأرباحه، باعتبار أن الفاتورة وثيقة محاسبية تسمح بالتدقيق في رقم الأعمال والأرباح المتحصل عليها .

– أن ما جاءت به المادة 10 من القانون 10-06 المعدل و المتمم للقانون 04-02 يمكن القول أنها لا تتماشى مع السرعة التي تقوم عليها الممارسات التجارية و ذلك بإعطاء

الحق باتخاذ قرار الغلق للوالي المختص إقليميا وهذا بعد اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، حيث من المفروض أن اتخاذ مثل هذا القرار يكون في يد هذا الأخير.

-العمل على إلزام بعض فئات الاعوان الاقتصاديين الذين حددتهم المادة 02 من القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 على الالتزام بما جاء ضمن أحكام هذا الأخير.

-توسيع صلاحيات المصالح الخارجية لوزارة التجارة خاصة على مستوى البلديات بخلق مكاتب تهدف الى تجسيد تطلعات المشرع على ارض الواقع.

-تدعيم تدخلات الدولة بالسلطات المركزية واللامركزية على مستوي الأسواق والمحلات بفرض ما على الباعة من التزامات حيث ما يلاحظ في أرض الواقع غياب تام لدور هذه السلطات.

-العمل على تمكين الزبون المستهلك من خلال ومضات إعلامية تلفزية و وسائل الإعلام المكتوبة المختلفة من معرفة حقوقه التجارية في ظل القانون 04-02 المعدل والمتمم .

-عمل المشرع في التعديلات اللاحقة على تضمين قانون الممارسات التجارية ما يسمح بمعرفة حقه في اللجوء إلى جمعيات حماية المستهلك للاطلاع أكثر بحقوقه في هذا المجال.

-تضمين أحكام القانون 04-02 المعدل والمتمم ما يلزم الزبون كطرف في علاقة بيع محل بالاستعلام حول كل ما يتعلق بالشيء محل التعاقد،حيث لا يمكن للدولة بسلطاتها في كل مرة أن تكون الساهر على مصلحته.

الملاحق

مجلس قضاء: جيجل
محكمة: جيجل
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ الحكم: 16/05/30

استدعاء مباشر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة جيجل
بتاريخ: الثلاثون من شهر ماي سنة ألفين و ستة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

ضد /

طبيعة الجرم /
جنحة عدم الفوترة

1):
من مواليد: ب:
إبن:
الساكن :

متهم — معتبر حاضر — غير موقوف

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

-حيث أن المتهم متابع من قبل نيابة الجمهورية لدى محكمة جيجل لارتكابه ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة جيجل ومجلسها القضائي ، جنحة عدم الفوترة ،الفعل المنصوص والمعاقب عليه طبقا للمادة 33 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

حيث أن المتهم تمت إحالته أمام محكمة الجنح ، بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر ، طبقا للمادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث يستخلص من ملف الدعوى أنه بتاريخ 09-02-2016، على الساعة السابعة و النصف مساء ،وبالضبط بالقرب من مسجد عبد الحميد بن باديس بزيامة منصورية ، لفت انتباههم سيارة من نوع نيسان ساني ، تحمل رقم التسجيل 18-108-00364، و بعد مراقبتها و تفتيشها عثروا بداخلها على 400 خرطوشة من السجائر من نوع مارلبورو ، محلية الصنع ، ملك للمدعو

و بعد طلب منه فاتورة الشراء تبين أنه لا يحوزها ، ليتم تحوليه إلى المصلحة .

و لدى سماع المشتبه فيه ، صرح أن البضاعة ملك له اقتناها من محل تجاري بمدينة بجاية ، بمبلغ مالي قدره 800ألف دج لأجل إعادة بيعها بتاكسنة ، أين يحوز على محل تجاري لممارسة نشاط التجارة بالتجزئة بموجب توكيل توثيقي من والدته المسماة و عليه تم حجز و جرد السلعة و طلب من المشتبه فيه إحضار فاتورة مطابقة للسلعة المحجوزة

و بتاريخ 11-02-2016 ، تقدم المشتبه فيه إلى المصلحة و سلم للضبطية القضائية فاتورة

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

شراء تبغ محررة بتاريخ 10-02-2016، رقم 11-2016، من طرف المدعو
صاحب محل تجاري في الرويبة دون توضيحات أخرى ، تخص
كمية 400 خرطوشة من السجائر ، بقيمة إجمالية قدرها 933.820 دج .
و أنه نظرا لوجود اختلاف بين قيمة السلعة المدون في الفاتورة و القيمة المصرح بها و نظرا
لعدم تدوين اسم التاجرة . كاملا ، تم دعوة المشتبه فيه من جديد إلى تصحيح الفاتورة
مع الاحتفاظ بنسخة منها .
و بتاريخ 14-02-2016، تقدم المشتبه فيه من جديد و سلم فاتورة رقم 117-2016، مؤرخة
في 09-02-2016، محررة من طرف المدعو ، صاحب محل تجارة بالتجزئة
بالخروب قسنطينة ، لصالح الزبون و هي تخص سلعة بقيمة
796.068 دج ليتم فتح تحقيق ضد المشتبه فيه بخصوص تقديم فواتير صورية ، لاسيما و أن
أصل السلعة من بجاية .
و قد تم تسليم السلعة المحجوزة بعد جردها لمصالح مفتشية أملاك الدولة لمدينة جيجل ، بتاريخ
2016-02-18.
ليتم تحرير محضر بذلك ، حوّل إلى وكيل الجمهورية ، الذي بدوره أحاله على محكمة الجنح
حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة و بعد التأكد من هويته ، و إحاطته علما بالتهمة المنسوبة
إليه ،اعترف بما نسب إليه و أنه قدّم فاتورتين للضبطية القضائية و أن قيمة السلعة هي
796.000دج .
حيث أن وكيل الجمهورية التمس غرامة قدرها 80 بالمئة من قيمة السلعة غير المفوترة .
حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم طبقا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية .
حيث أن القضية وضعت في النظر للنطق بالحكم في جلسة 30-05-2016.

وعليـــــــــــــه فإن المحكـــــــمة

- بعد الإطلاع على ملف القضية و الوثائق المرفقة بالملف .
- بعد الإطلاع على المواد 212-333-345-367-600-602 من قانون الإجراءات الجزائية
.
- بعد الإطلاع على المادة 33 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .
- بعد الإطلاع على التماسات وكيل الجمهورية.
- بعد النظر قانونا.

في الدعوى العمومية :
حيث انه ثبت للمحكمة من خلال ملف القضية، أنه تم ضبط المتهم و هو يحوز سلعة متمثلة في
400 خرطوشة تبغ من نوع ماربورو ، محلية الصنع ،دون أن يملك فواتير شراء،عند طلبها
منه،مقدّما بعد ذلك فاتورتين محرّرتين من بائعين مختلفين ، أحدهما من الرويبة و الآخر من
الخروب ، في حين أن المتهم صرّح خلال التحقيق الابتدائي أنه اشترى البضاعة من بجاية ،
إضافة إلى ذلك ، فقد ذكر بالفاتورة الأولى أنه تم دفع الثمن نقدا ، في حين ذكر في الفاتورة
الثانية أنه تم الدفع عن طريق الشيك ، و هو يوحي بأن الفاتورتين صوريتين.
حيث أن المتهم أتى الفعل المذكور بإرادته الحرة ، رغم علمه بأنه مجرّم قانونا ، مما يتعين إدانته
و عقابه طبقا للقانون،و ذلك باحتساب غرامة مالية قدرها 80 بالمئة من قيمة السلع غير
المفوترة:
796.068× 80/100= 636854.4 دج .
حيث أنه تبين للمحكمة أن المتهم غير مسبوق قضائيا من خلال شهادة السوابق القضائية ، مما
يتعين إفادته بظروف التخفيف طبقا للمادة 53 مكرر 04 من قانون العقوبات .
حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم المدان ، طبقا للمادة 367 من قانون
الإجراءات الجزائية .

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية .

ولهـــــــــذه الأســـــــــباب

- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا غير وجاهيا بإدانة المتهم بجنحة عدم الفوترة ، طبقا للمادة 33 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،وعقابا له الحكم عليه بمئتي ألف دينار جزائري (200.000دج) غرامة نافذة .

مع تحميله المصاريف القضائية المقدرة بـ 800 دج، وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

و بهذا صدر هذا الحكم في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، و أمضي أصل هذا الحكم من طرف الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

المراجع

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

1- الكتب:

-أشرف محمد مصطفي أبو حسين، التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة في ظل أحكام القانون المدني والفقه الإسلامي، منشأة المعارف، مصر،2009.

-آت مولاي لحسن بن الشيخ، المنتقي في عقد البيع،دراسة فقهية،قانونية وقضائية مقارنة،نصوص المطالعة، أعمال تطبيقية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2008.

-بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن:دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006 .

-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،(جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الطبعة العاشرة، الجزء الثاني ، دار هومة الجزائر ،2009.

- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 ، دار بغدادي لطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر، 2010.

2-الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ -رسائل الدكتوراه:

- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان ، 2013 .

- كحول وليد، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري أطروحة معدة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

– لعور بدرة ،آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون ،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

ب– مذكرات ماجستير:

– أرزقي زوبير ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فن المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو . 2011

–إبراهيمي هانية ، الحماية المدنية للمستهلك في ظل قانون 04_02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصاد كلية الحقوق، جامعة قسنطينة –1–، 2013.

–بولكور رفيقة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون السوق، قسم الحقوق، جامعة جيجل ، 2008 .

– جرعود الياقوت، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون ، الجزائر . 2002

– زبيري بن قويدر، حماية المستهلك من الممارسات التجارة الغير شرعية في ضوء القانون 04_02 المتعلق بالقواعد المطبقة علي الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2006 .

– زوقاري كريمو، مخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة (16) الجزائر،2008.

– كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر .2011

– صياد الصادق، حماية المستهلك، في ظل القانون الجديد رقم 03 _ 09المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، قسنطينة ،2014.

– علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة الشفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الخاص، الأعوان الاقتصاديين للمستهلك، كلية الحقوق ، وهران، 2013.

– علال سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ،قسنطينة 2005.

– عليان عدة، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، مذكرة من أجل الحصول علي شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن خدة بن يوسف، الجزائر، 2009.

– مسمة مونية ، المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل ، الجزائر ، 2010.

– شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

–شفار نبية، الجرائم المتعلقة في المنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قسم الحقوق، جامعة وهران، 2013.

– حدوش كريمة، التزام بالإعلام في إطار القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2012 .

ج – مذكرات الماستر:

– بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية علي ضوء القانون 04_02 مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون ، فرع فانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية ، 2009 .

– بثقة حفيظة ، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة البويرة ، 2013.

– داموس سارة، بازين إيمان، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 04-02مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015 .

– دناقير إيمان،الحماية الجزائية للمستهلك من الإعلام التجاري الكاذب والمظلل، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي،تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2013.

– زحنيت سمية، دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر،بسكرة 2015

– مكيحل سميحة، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015.

3- المقالات:

-حوحو رمزي، "تنظيم القانون للعلامات في التشريع الجزائري "، مجلة منتدى القانون كلية الحقوق، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة،ص73.

- مغربي قويدر،"أساليب تفعيل الرقابة علي الممارسات التجارية غير الشرعية " المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد08، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة 2012،ص93.

- ناصري نبيل، دور الوسم في إعلام المستهلك ،مداخلة ملقاة ضمن فعليات الملتقي الوطني الموسوم "**تشريعات الصناعة الغذائية ودورها في حماية المستهلك**" ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج ،يومي 14،15 أفريل 2015.

- صامت آمنة، "الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد"،المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 13،قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، جانفي 2015 ، ص ص:58-74.

- عياض محمد عماد الدين،"نطاق تطبيق حماية المستهلك و قمع الغش"،مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 09 ، جامعة ورقلة، 2013، صص : 68-77.

- خديجي أحمد، "حماية المستهلك من خلال الالتزام بإعلام العقدي " مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 11، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2014، ص ص : 19-28.

4- النصوص القانونية :

أ- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07-12-1996، جريدة رسمية عدد 76 ، المؤرخة في 08-12-1996، متمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10-04-2002 جريدة رسمية عدد 25، المؤرخ في 14-04-2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19المؤرخ في 15-11-2008، جريدة رسمية عدد 63، المؤرخ في 16 -11-

2008 معدل بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06-03-2016 ، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07-03-2016.

ب- **النصوص التشريعية:**

- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 ، الصادرة في 10 جوان 1966.

- أمر رقم 66- 156مؤرخ في 18 جوان 1966، المعدل و المتمم، متضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 49 ، الصادرة في 11 يونيو 1966.

- أمر رقم 75- 58، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ،المعدل المتمم،جريدة رسمية عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975.

- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري،المعدل المتمم، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالمنافسة،جريدة رسمية،عدد 09، الصادرة في 22 فيفري 1995. (ملغي)

- أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أغسطس 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية و الاقتصادية و تسيرها و خوصصتها، جريدة رسمية 47 المصادرة في 23 أوت2001.

- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم جريدة رسمية عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

-أمر رقم 03-04، مؤرخ في 19 يوليو2003،يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، جريدة رسمية عدد 43،الصادرة20 يوليو 2003.

- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة في 23 يوليو 2003.

- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان2004، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية،معدل و متمم،جريدة رسمية عدد41 الصادرة في 27 جوان 2004.

- قانون رقم 08-09،المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 21 ابريل 2008.

- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

-قانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2010 ، معدل و متمم للقانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية،جريدة رسمية عدد 46 ، الصادرة في 18-08 2010 .

- قانون رقم11-10، مؤرخ في 22-06-،2011 المتعلق بالبلدية،جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 30 جويلية 2011.

5- النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 90 -39 مؤرخ في 30 جانفي 1990 ، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 05 الصادرة في 31 جانفي 1990 .

- مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر1990 المتعلق بضمان منتوجات والخدمات ، جريدة رسمية عدد 40 ، الصادرة في 19 سبتمبر 1990.

-مرسوم تنفيذي رقم 90 – 367 مؤرخ في 10نوفمبر 1990 ، متعلق بوسم المواد الغذائية و عرضها، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 21 نوفمبر 1990.(ملغي).

- مرسوم تنفيذي رقم 95 – 305 مؤرخ في 07 أكتوبر 1995 يحدد كيفيات تحرير الفاتورة ، جريدة رسمية عدد 58 صادرة في 08أكتوبر1998 (ملغي)

– مرسوم تنفيذي رقم 96– 265 مؤرخ في 3 أوت 1956 يتضمن إنشاء أملاك الحرس البلدي و تحديد مهامه وتنظيمه ، جريدة رسمية عدد 47 المؤرخ في 07 أوت 1996 .

–مرسوم تنفيذي رقم 97 – 40 مؤرخ في 18 يناير 1997 يتعلق بمعاير تحديد النشاطات المهنية المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها ،جريدة رسمية عدد 05الصادرة في 1997 .

– مرسوم تنفيذي رقم 98–68 مؤرخ في 21 فيفري 1998،يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانون الأساسي ، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة في 01 مارس 1998.

–مرسوم تنفيذي رقم 02–254 مؤرخ في 02 ديسمبر 2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 85 الصادرة في 22 ديسمبر 2002 .

– مرسوم تنفيذي رقم 05–277 مؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها،جريدة رسمية عدد 54،الصادرة في 07 أوت 2005.

– مرسوم تنفيذي رقم 05–468 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل، الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

– مرسوم تنفيذي رقم 05 – 484،مؤرخ في 28 ديسمبر2005 يتعلق بوضع السلع الغذائية وعرضها، جريدة رسمية عدد 83، الصادرة في 21 ديسمبر2005 .

– مرسوم تنفيذي رقم 06–215 ، مؤرخ في 18 يونيو 2006 ، محدد لشروط وكيفيات ممارسات البيع بتخفيض و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، جريدة رسمية عدد 41 الصادرة في 21 يونيو 2006.

– مرسوم تنفيذي رقم 06–306– مؤرخ 10سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلك و البنود التي تعتبر تعسفية، جريدة رسمية عدد 56 الصادرة في 11 سبتمبر2006.

- مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 16ديسمبر2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق علي الموظفين المنتمين إلي الأملاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة جريدة رسمية عدد 75 الصادرة في 20 ديسمبر 2009.

-مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 20 يناير سنة 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها جريدة رسمية عدد 04، الصادرة في 23 يناير 2011

-مرسوم تنفيذي رقم 13 -378 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 ، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية عدد58 الصادرة في 18 نوفمبر 2013.

6- القرارات:

- القرار المؤرخ في 1 أوت 2013، يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو الفواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها،جريدة رسمية، عدد 30 الصادرة في 21 ماي 2014.

- منشور وزاري رقم 01 /إ.ج .و.ت/ 2006 مؤرخ في 08 مارس 2006 يتعلق بكيفية تطيق الأحكام الغرامة المصالحة، غير منشور.

ثانيا –باللغة الفرنسية:

1-Encyclopédies:

- Répertoire DALLOZ droit commercial. mars, 1998, Mise a jour 2001-2.

2-Textes juridiques :

- La loi n 93-949 du 26-07-1993,relative au code de la consommation ، j.o n 71 du 27-07-1993,www.journal-officiel.gov.fr.

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	**05**
الفصل الأول: صور جرائم البيع في قانون الممارسات التجارية	**10**
المبحث الأول :جرائم البيع الماسة بشفافية الممارسات التجارية.....	**11**
المطلب الأول: الإخلال بالالتزام بالإعلام.....	**11**
الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام.....	**12**
أولا: التعريف بالالتزام بالإعلام و أسسه.....	**12**
ثانيا:الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام و شروطه.....	**17**
الفرع الثاني: مضمون الالتزام بالإعلام.....	**21**
أولا: مجال الالتزام بالإعلام.....	**22**
ثانيا: وسائل الالتزام بالإعلام.....	**29**
المطلب الثاني:الإخلال بالفوترة.....	**38**
الفرع الأول: مجال تطبيق الالتزام بالفوترة.....	**38**
أولا: الالتزام بالفوترة في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين.....	**38**
ثانيا: الالتزام بالفوترة في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلك....	**41**
الفرع الثاني: الممارسات المخالفة لإلزامية الفوترة.....	**43**
أولا:عدم الفوترة.....	**44**
ثانيا: عدم مطابقة الفاتورة للقوانين و الأنظمة.....	**45**
المبحث الثاني: جرائم البيع الماسة بنزاهة الممارسات التجارية.....	**48**
المطلب الأول: جرائم البيع الماسة بمصالح الأعوان الاقتصاديين.....	**48**
الفرع الأول: جريمة ممارسة أسعار غير شرعية.....	**49**

أولا: رفع أو خفض أسعار مقننة.....	**49**
ثانيا: تزييف أسعار تكلفة السلع و الخدمات.....	**50**
ثالثا: ممارسة الأعمال المنصوص عليها في المادة 24 ،25 من قانون 02-04.....	**52**
الفرع الثاني: الممارسات التجارية غير شرعية.....	**56**
أولا: ممارسة أعمال مخلة بالمنافسة.....	**56**
ثانيا: ممارسة أعمال خارج الأعراف التنافسية.....	**58**
المطلب الثاني: جرائم البيع الماسة بمصالح المستهلك.....	**58**
الفرع الأول: تعسف العون الاقتصادي البائع في استغلال وضعية الهيمنة..	**59**
أولا: رفض البيع أو أداء الخدمة دون مبرر شرعي.....	**59**
ثانيا: البيع بمكافأة.....	**60**
ثالثا: البيع أو أداء الخدمة المشروطة.....	**61**
رابعا: البيع المقرون بشرط تمييزي.....	**62**
الفرع الثاني: ممارسة شروط تعسفية.....	**63**
أولا: وجود عقد إذعان مكتوب محله منتوج أو خدمة.....	**63**
ثانيا: محل العقد المتضمن الشروط التعسفية.....	**67**
ثالثا: آثار الشروط الواردة في عقد الإذعان.....	**70**
الفصل الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم البيع في قانون الممارسات التجارية و إمكانية المصالحة فيها.....	**75**
المبحث الأول: متابعة جرائم البيع.....	**76**
المطلب الأول: مهام الموظفين المؤهلين لمتابعة جرائم البيع.....	**76**
الفرع الأول: الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة و التحقيق.....	**76**
أولا : ضباط و أعوان الشرطة القضائية.....	**77**

ثانيا:المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة.....	**80**
ثالثا: الأعوان التابعين لمصالح الإدارة الجبائية.....	**81**
رابعا: الأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة.....	**82**
الفرع الثاني: المهام المسندة إلى الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق في جرائم البيع.....	**83**
أولا: المعاينة و التحقيق.....	**83**
ثانيا: الحجز.....	**87**
الفرع الثالث: الحماية التشريعية المقررة للموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة و التحقيق.....	**90**
أولا: الأفعال التي تندرج تحت مفهوم المعارضة.....	**91**
ثانيا: متابعة جنحة المعارضة.....	**92**
المطلب الثاني: الهيئات المختصة لمتابعة جرائم البيع.....	**93**
الفرع الأول: وزارة التجارة.....	**93**
أولا: المصالح المركزية لوزارة التجارة.....	**93**
ثانيا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة.....	**95**
الفرع الثاني: الهيئات القضائية.....	**96**
أولا: القضاء العادي.....	**96**
ثانيا: القضاء الإداري.....	**99**
المبحث الثاني:العقوبات المقررة لجرائم البيع و إمكانية المصالحة فيها....	**101**
المطلب الأول: الجزاءات المقررة لجرائم البيع.....	**101**
الفرع الأول: الجزاءات الإدارية.....	**102**
أولا: الجزاءات الموقعة من طرف الوالي.....	**102**

ثانيا: الجزاءات الموقعة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.....	**103**
الفرع الثاني:الجزاءات الموقعة من طرف القضاء.....	**104**
أولا : الجزاءات المدنية.....	**104**
ثانيا: الجزاءات التجارية.....	**109**
ثالثا: العقوبات الجزائية.....	**110**
المطلب الثاني: إمكانية المصالحة في جرائم البيع.....	**116**
الفرع الأول: شروط قيام المصالحة.....	**116**
أولا: الشروط المتعلقة بطرفي المصالحة.....	**116**
ثانيا: الشروط المتعلقة بمضمون الصلح.....	**119**
الفرع الثاني: آثار انعقاد المصالحة.....	**121**
أولا: آثار المصالحة بالنسبة لأطرافها.....	**122**
ثانيا:آثار المصالحة بالنسبة للغير.....	**124**
الخاتمة.....	**127**
الملاحق.....	**132**
المراجع.....	**135**
الفهرس.....	**145**

ملخص :

إن القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم وكذا مختلف النصوص القانونية و التنظيمية ذات الصلة بهذا المجال جاءت كلها نتيجة للتحول الاقتصادي المتبع من طرف الدولة الجزائرية

هذا التحول الذي ألقى بضلاله على العلاقة التنافسية القائمة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في السوق من جهة وبالعلاقة التعاقدية بين هؤلاء الآخرين والزبون المستهلك من جهة أخرى , حيث ظهر لنا العديد من الممارسات غالبا ما تكون في صورة جرائم تأخذ تكييف جرائم بيع, صفة الجاني فيها تاجر يتمتع بخبرة وقدرة مالية تسمح له بالمنافسة كما أنها تجعله في تفاوت معرفي بالمقارنة مع الزبون المستهلك الذي يسعى إلى إشباع رغباته .

لذلك حاول المشرع من خلال هذا القانون خلق جو من الشفافية والنزاهة التجارية بتنظيمه للعلاقة القائمة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين لمراعاتهم لأخلاق الممارسات التجارية وتوفير الطابع الحمائى لزبون المتعاقد مع العون الاقتصادي البائع بفرض مجموعة من الأعباء عليه تكون مرتبة لجزاءات ردعية في حالة عدم الالتزام بها .

Résumé

La loi 04-02 relative aux règles applicables aux pratiques commerciales modifiée et complétée, ainsi que d'autres textes légaux et réglementaires pertinents dans ce domaine, sont établis suite aux réformes économique engagées par l'état algérien.

Les réformes ont une influence pertinentes sur les rapports concurrentiels entre les différentes agents économiques qui sont sur le *même* marché d'une part et les relations contractuelle entre ceux-ci et le client consommateur d'autre part , ou la plupart des infractions apparaissent souvent sons forme d'infraction de vente , le caractère de délinquant où le concessionnaire il a la capacité financière et lui permettre de concurrencer comme ils le font dans la disparité fondée sur la connaissance par rapport au client consommateur qui cherche à satisfaire les désirs d'expérience.

Par conséquent de par cette loi,le législateur a essayé de créer un climat et une atmosphère de transparence entre les différents agent économiques en établissant une charte d'éthique et au client contractant avec l'agent économique (vendeur),qui est disposé des sanctions dissuasives en cas de non-conformité.